

قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور

تأليف
إيمان عبد الحميد الهادي

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير

الناشر
دار الكيان

محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع : ١٨٨٦٢ / ٢٠٠٦



قاعدة: اليسور
لايسقط باليسور

شكر وتقدير

روى ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:
«لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وعملاً بهذا الهدى النبوى . . .

● فإنى أحمد الله ﷻ أولاً على ما شرفنى به من الانتساب لأهل العلم، وعلى ما مدنى به من قوة لإعداد هذا البحث، وإنه [لتشريع خالد] وأسلوب تربوى عملى ملائم لطبيعة الإنسان سهل ميسر دافع للمشقة عن العباد، وذلك أرقى ما وصل إليه تشريع سماوى.

● ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان والعرفان لأستاذتى ومعلمتى الأستاذة الدكتورة/ [مريم أحمد الداغستاني] أستاذ الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، التى لم ترضن على بنصائحها وتوجيهاتها رغم كثرة مشاغلها وضيق وقتها فقد وسعت صدرها قبل أن يسعنى علمها.

● كما أتقدم بخالص شكرى ووافر تقديرى إلى أستاذتى الفاضلة الأستاذة الدكتورة/ رجاء أحمد أحمد إبراهيم الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالكلية، التى لم تأل جهداً فى إرشادى وتوجيهى وإسداء النصيح إليّ فى سبيل إتمام هذا البحث، فأخذت طريقى أبحث وأراجع وأرجع حتى كمل العقد فى قالب سهل ميسر.

● أهدى إليهما ثمرة جهد متواضع اعترافاً بفضلهما ووفاءً بحقهما.

● وأسأل الله العلى القدير أن يرفع ذكرهما ويطيل لنا فى عمرهما

ويبارك في علمهما وعملهما وأن يجزيهما عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء
إنه سميع قريب.

الباحثة

إيمان عبد الله عبد الحميد الهادى



مقدمة

الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرا فى الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام فى كتابه المبين، فجميع الأحكام ثابتة بالقرآن الكريم أصالة، يقول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨].

ومنها ما هو ثابت بواسطة السنة الشريفة يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التعل: الآية ٤٤].

وأعز العلم ورفع به أهله العاملين، يقول ﷺ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: الآية ١١].

أحمده حمدا يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التى لا تحصى وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ وبعد:

فإن العلوم وإن كانت تتعاضم شرفا، وتطلع فى سماء العلا كواكبها شرفا، فلا مرية أن الفقه واسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، به يعرف الحلال والحرام، والصحيح والفاقد من الأحكام.

وعلم الفقه فن واسع منتشر، فروع بالعد لا تنحصر، وإنما تضبط بالقواعد، فالعلم بها من أعظم الفوائد.

يقول صاحب الفوائد الجنية^(١):

وبعد فالعلم عظيم الجدوى لا سيما الفقه أساس التقوى
فهو أهم سائر العلوم إذ هو للخصوص والعموم
وهو فن واسع منتشر فروعه بالعد لا تنحصر
وإنما تضبط بالقواعد فحفظها من أعظم الفوائد

ولقد نوع الفقهاء علم الفقه فنونا وأنواعا، وتناولوا في استنباطه يدا وباعا، وكان من أهم أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهاها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، فعلم قواعد الفقه في الدراسات الفقهية كالملاط للبناء يجمع شتات المسائل المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة.

وقد قسمت قواعد الفقه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الفقهية الكلية التي ترجع إليها مسائل الفقه وهي خمس قواعد:

- ١- الأمور بمقاصدها.
- ٢- اليقين لا يزول بالشك.
- ٣- الضرر يزال.
- ٤- المشقة تجلب التيسير.
- ٥- العادة محكمة.

القسم الثاني: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور

(١) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، تأليف أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (٧/١).

الجزئية:

وقد عدوها أربعين قاعدة، وهذه القواعد تستثنى منها بعض الصور ولكنها قليلة منحصرة فهي قواعد أغلبية على التحقيق من كلام الفقهاء.

القسم الثالث: قواعد مختلف فيها ولا يطلق فيها الترجيح لاختلاف الفروع.

وفي ظل التطور السريع والمتلاحق في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وفي ظل التقدم العلمي والتقني الضخم، فإن المشتغلين بالدراسات الشرعية خاصة الدراسات الفقهية يقع على عاتقهم حمل ثقل، إذ من الواجب عليهم ملاحقة هذه التطورات والتغيرات السريعة والكبيرة بما يضبط حركة التعامل فيها بالضوابط الشرعية وذلك من خلال إبراز أحكام الفقه الإسلامى فى صورة سهلة ميسرة يسهل الاطلاع عليها والوقوف على حكمها وقدرتها على تحقيق الغاية منها وهى ضبط حركة التعامل البشرى فى إطار ما يرضى الله ﷻ ورسوله ﷺ.

ومحاولة منى للإسهام فى تلك الدراسات فقد عمدت إلى إحدى القواعد الفقهية الكلية وهى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» لتكون موضوعاً لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى الفقه نظراً لأهميتها، فهى من القواعد التى لها مساس بحياة الناس، وفيها إظهار لنعم الله تعالى على عباده.

فقد اتجه الإسلام فى أحكامه إلى مصلحة الناس فى دينهم ألا يكلفهم إلا ما يستطيعون.

ولذا قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] فلا

تكليف إلا بما يستطاع ويمكن الاستمرار على أدائه، لأن المصلحة التي تتحقق في التكاليف الشرعية لا تكون إلا بالاستمرار عليها، لذلك رفع الله تعالى الحرج عن عباده ليتمكن الاستمرار على القيام بالتكاليف فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] فالاستمرار على التكاليف مقصد من مقاصد الشرع، لأن في ذلك الاستمرار مداومة على الطاعة وهذا من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده.

كما تظهر نعم الله تعالى أيضاً في أمور المعاملات ففي كل معاملة وتعاون وتبادل يبرز التيسير ملازماً لذلك كله، وحياة البشر كلها أفعال وتصرفات يضبطها التيسير ويلازمها ولا تنفك عنه ولذلك يكون إظهار هذا الشأن وتأكيد تحققه في حياة الإنسان أمراً لازماً لمعرفة فضل الخالق على عباده ليتضاعف شكر الإنسان الفقير إلى الغنى الحميد، ومهما كان فإنه لا يوازي شربة ماء تروى الظماً حين يجف فمه ويتحجر ما فيه بحثاً عن منقذ يصب عليه الغيث صبا.

وبعون الله سبحانه وتعالى سوف أبدل قصارى جهدى لأن أبرز أهمية تلك القاعدة فيما يتعلق بأمور العبادات وبعض المعاملات من خلال عدد من الفروع الفقهية المهمة، والتي تتعلق بتلك القاعدة.

والله ﷻ أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه فهو نعم المولى ونعم النصير.

❖ أهمية البحث وأسباب اختياري له:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة، منها:

أولاً: لكي أشرف بالإسهام - بقدر طاقتي - في خدمة الشريعة

الإسلامية الغراء، التي ختم الله بها الشرائع، حتى أنال شرف العيش في رحاب الفقه الإسلامى، والاستنارة بأنواره، والوقوف على حكمه وأحكامه.

ثانياً: رغبتى فى دراسة (علم قواعد الفقه)؛ لما لهذا العلم من أهمية خاصة، ونظرة شمولية عامة، وأثر بالغ فى الفقه والفقهاء، ويجعل الفقه دائم التجدد، فلا تتحجر مسائله، ولا تتجمد قضاياها.

ثالثاً: ما يزعمه بعض الناس من أن الشريعة الإسلامية لا تلائم روح العصر ولا طبيعة البشر لما تحويه من تعاليم جامدة وتكاليف شاقة تعوق سير الفرد والمجتمع.

وقد حاولت إبطال هذا الزعم بما أوضحت من خلال الفروع الفقهية لتلك القاعدة والتي يتجلى فيها جانب التيسير والتسهيل، وأن الشريعة الإسلامية لا تشكل أية عقبة فى سبيل أي فرد يطبق أحكامها التطبيق الصحيح.

رابعاً: ما لاحظته من انصراف الكثير من أصحاب الرسائل عن الكتابة فى موضوع العبادات مع أهمية هذا الموضوع وثرائه واحتياجه إلى مزيد من البحث والدراسة حتى تخلص العبادات من بعض شوائب قد تكون علق بها نتيجة لانتشار التقليد والتعصب المذهبيين فى بعض العصور المتأخرة مما أضفى على العبادات لونا من المشقة والعسر.

ولذلك فقد خصصت جانباً كبيراً من هذا البحث لمعالجة موضوع إسقاط التكاليف لتعذر أدائها وذلك من خلال الامتثال للأمر بالقدر المستطاع.

خامساً: هذه القاعدة التي اخترتها لتكون موضوعاً لرسالة الماجستير -

الميسور لا يسقط بالمعسور - من القواعد المتروكة بحثاً ودراسة، وأنا أحاول من خلال هذا البحث إخراجها إلى حيز الوجود وإبراز أهم ما اشتملت عليه من الفروع التي يحتاج إليها في الواقع العملي كثيراً خاصة في نطاق العبادات التي تحتاج إلى إيضاح الكثير من الأحكام الهامة حتى لا يتكاسل الناس عن العبادة.

سادساً: اخترت إحدى القواعد الفقهية الكلية لتكون أولى خطواتي في عالم الدراسة والبحث في [غمار الفقه] الذي سيعطيني القدرة على التعامل مع الفروع الفقهية بشكل أوثق وأعمق.

❖ منهج البحث:

١- قمت بتخريج الآيات القرآنية من مواضعها في المصحف الشريف، وذلك من خلال ترقيم الآيات التي منها ترقيم الجزء محل الاستدلال.

٢- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي تضمنها البحث من مصادر السنة الأصلية من الكتب الستة وغيرها، وأيضاً من المصادر التي تهتم بالآثار، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، حيث أقوم بذكر الخبر أو الأثر من مصدره ذاكرةً الكتاب الذي ورد فيه، وكذلك الباب ورقم الخبر، وأذكر درجة الخبر من حيث الصحة أو الضعف من مصادر السنة ذات الصلة.

٣- قمت بدراسة المسائل في ثنايا كتب الفقه في المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ، للوقوف على ما في تلك المذاهب من الروايات والأقوال والأوجه، مستخلصة المعتمد من تلك الأقوال.

٤- قمت بعد ذلك بتقسيم أقوال الفقهاء فى المسائل إلى مذاهب، وذلك من خلال وضع ما اتفق عليه من هذه الأقوال فى مذهب واحد معتمدة فى ذلك على ما وقفت عليه من أقوال المذاهب، مسترشدة فى ذلك بما يعنى من كتب الفقه بتوحيد الأقوال المتفق عليها ونسبتها إلى أصحابها كالبدائع للكاسانى، وبداية المجتهد لابن رشد، والحاوى للماوردى، والمغنى لابن قدامة.

٥- بعد أن قمت بحصر المسألة فى مذهب أو مذاهب، قمت بعرض ما استدل به أنصار كل مذهب من هذه المذاهب من أدلة موجهة تلك الأدلة من حيث دلالتها على ما ذهب إليه أنصار كل منها.

٦- قمت بتعريف ما يلزم من المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية من المصادر اللغوية والمصادر الفقهية والمصادر الأصولية.

٧- قمت بتجميع المسائل أو الفروع محل البحث من كتب قواعد الفقه خاصة الأشباه والنظائر للإمام الجليل جلال الدين السيوطى.

٨- قمت فى بعض المسائل بتفصيل الأقوال الواردة داخل المذهب الواحد، حيث توجد تفصيلات مهمة وذلك تمييزاً للفائدة.

٩- قمت بعد عرض أدلة كل مذهب من المذاهب بمناقشة تلك الأدلة كلما استطعت إلى ذلك سبيلاً، من خلال ما ورد منها لدى المذاهب المختلفة، وقد استنبطت هذه المناقشات من توجيه أدلة هذه المذاهب.

١٠- اقتصر فى البحث على المذاهب الأربعة المشهورة، وتعرضت فى مسألة واحدة لمذهب الظاهرية، وفى بعض المواطن تعرضت لآراء بعض الفقهاء، وإنما اقتصر على المذاهب الأربعة لأتمكن من الوقوف على ما ورد فى تلك المذاهب من التفصيلات الدقيقة.

١١- قمت بترجمة لأهم الأعلام المذكورة في الرسالة، وتركت البعض الآخر إما لشهرته أو لعدم العثور عليه.



❖ وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأول

في

دراسة حول القواعد الفقهية

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف القاعدة الفقهية والتفريق بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

الفصل الثاني: مصادر القاعدة الفقهية، وحجيتها، وأهميتها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: مدى حجية القاعدة الفقهية في استنباط الأحكام

الشرعية.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة الفقهية.

الفصل الثالث: في نشأة علم القواعد الفقهية والأطوار التي مر بها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد في نشأة علم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: في عصر النمو والتدوين.

المبحث الثالث: في الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية.

الفصل الرابع: في معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور،

وصياغتها، ودليلها، وأهميتها.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث الثاني: صيغ قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث الثالث: دليل قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وأهميتها.



الباب الثانى

فى

أثر القاعدة فى العبادات

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: فى تعريف الطهارة.

الفصل الأول: فى أثر القاعدة فى الطهارة.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم وضوء مقطوع بعض الأطراف.

المبحث الثانى: طهارة من لا يجد ما يكفيه من الماء إذا كان محدثا
وعليه نجاسة.

المبحث الثالث: حكم من وجد ترابا لا يكفيه.

المبحث الرابع: طهارة من به جرح يمنعه من استيعاب الماء.

المبحث الخامس: التطهر بالثلج والبرد لمن لا يجد الماء.

الفصل الثانى: فى أثر القاعدة فى الصلاة.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: صلاة القادر على بعض السترة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حد العورة.

المطلب الثاني: حكم ستر العورة في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الفرع (صلاة القادر على بعض السترة).

المبحث الثاني: صلاة القادر على بعض الفاتحة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الفرع (صلاة القادر على بعض الفاتحة).

المبحث الثالث: حكم تحريك الأخرس لعضو الكلام.

المبحث الرابع: حكم رفع اليدين في الصلاة بالزيادة على القدر

المشروع أو بالنقص.

المبحث الخامس: صلاة القادر على بعض القيام.

المبحث السادس: صلاة العاجز عن الركوع والسجود دون القيام.

الفصل الثالث: أثر القاعدة الزكاة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم من ملك نصابًا في الزكاة بعضه عنده وبعضه

غائب.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وجوب النصاب في الزكاة ومقداره.

المطلب الثاني: في حكم الفرع (حكم من ملك نصابًا في الزكاة بعضه

عنده وبعضه غائب).

المبحث الثاني: حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه.

المطلب الثاني: في حكم الفرع (حكم من وجد بعض الصاع في زكاة

الفطر).



الباب الثالث

أثر القاعدة في الكفارات والعتق

وفى مستثنيات القاعدة

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر القاعدة في الكفارات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالكفارة وأنواعها وخصال كل نوع.

المبحث الثاني: أحكام الإطعام في الكفارات.

المبحث الثالث: الحكم لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام، فلم يجد

إلا إطعام ثلاثين مسكينا.

الفصل الثاني: أثر القاعدة في العتق.

وفيه مبحث:

المبحث: في حكم الفرع (لو أعتق نصيبه وهو موسر ببعض نصيب

شريكة دون بعض).

الفصل الثالث: في فروع مستثناة من القاعدة (في الصوم والكفارة

والوصية).

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم القادر على صوم بعض يوم دون كله.

المبحث الثاني: واجد بعض الرقبة في الكفارة، هل ينتقل إلى البدل.

المبحث الثالث: في الوصية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إذا أوصى بثلث ماله ليشتري به رقبة فلم يف بها.

المطلب الثاني: الوصية بعق رقاب لا يجد إلا بعضها.

الفصل الرابع: في المستثنيات الواردة في البيع والشفعة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اطلاع المشتري على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد

ولا الإشهاد.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإشهاد على البيع.

المطلب الثاني: هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي.

المطلب الثالث: في حكم (اطلاع المشتري على عيب في المبيع ولم

يتيسر له الرد ولا الإشهاد).

المبحث الثاني: الحكم إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص هل يأخذ

قسطه من الشقص أم لا.

هذه مقدمة بينت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياري له، والمنهج

الذي نهجته فيه، وقسمت فيها البحث إجمالاً، والآن أنتقل إلى دراسة

الباب الأول.

الباب الأول

في دراسة حول القواعد الفقهية

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول:

تعريف القاعدة الفقهية والتفريق بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى.

الفصل الثاني:

مصادر القاعدة الفقهية ومدى حجيتها، وأهميتها.

الفصل الثالث:

نشأة علم القواعد الفقهية، والأطوار التي مر بها.

الفصل الرابع:

معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وصياغتها، ودليلها، وأهميتها.

* تمهيد:

هذا باب تمهيدى عقدته مدخلاً لموضوع البحث والذي يتعلق بإحدى القواعد الفقهية الكلية وهي:

قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور وأثرها فى الأحكام الشرعية» وهذه القاعدة فرع من القاعدة الكلية الكبرى وهي «المشقة تجلب التيسير» وقد خصصت هذا الباب للحديث عن: التعريف بعلم قواعد الفقه، وبيان مصادره، ونشأته، ومعنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وصياغتها، ودليلها، وأهميتها.

وقد قسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى.

الفصل الثانى: مصادر القاعدة الفقهية، وحجيتها، وأهميتها.

الفصل الثالث: نشأة علم القواعد الفقهية، والأطوار التى مر بها.

الفصل الرابع: معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وصياغتها، ودليلها، وأهميتها.

هذه قضايا أساسية أتناولها بالبحث والدراسة بصورة متوازنة لا إفراط فيها ولا تفريط لتكون تمهيداً لموضوع البحث.

والله أسأل توفيقاً وعاوناً لإتمامه وإكماله على وجه يرضيه، ويرضى عنى أساتذتى، ومرشدتى الفاضلتين آمين، ، ،



الفصل الأول

تعريف القاعدة الفقهية والتفريق بينها

وبين غيرها من المصطلحات الأخرى

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني:

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الثالث:

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الرابع:

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

• المبحث الأول:

تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية: كلمة مركبة من لفظتين: لفظة القاعدة، ولفظة الفقهية، وهذا يقتضى منا تعريف كل لفظة منهما على حدة.

أولاً: تعريف القاعدة لغة:

تطلق القاعدة فى اللغة على معان متعددة، فتجئ بمعنى الأساس والأصل، فالقواعد تعنى: الأساس، وقواعد البيت: أي أساسه.

وفى الترتيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: الآية ١٢٧] وفيه: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّهْمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [التحل: الآية ٢٦] فكل ما يبنى عليه غيره يسمى قاعدة، فالأعمدة التى يقوم عليها البناء تسمى قاعدة.

قال الزجاج^(٢): القواعد: أساطين البناء التى تعمد^(٣).

وقواعد الهودج: خشبات أربع تحته رُكِّبَ فيهن^(٤).

(٢) الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السرى بن سهل الزجاج النحوى، كان من أهل العلم بالأدب والدين، من مصنفاته كتاب «الأمالى»، «الاشتقاق»، «العروض»، «القوافى»، «والفرق» توفى يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشرة، وقيل إحدى عشر، وقيل سنة ست عشرة وثلثمائة ببغداد.

(انظر وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان ١/١٠٢: ١٠٥) ط/ الأخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر.

(٣) لسان العرب لابن منظور (٢٣٩/١١) مادة قعد. تحقيق أمين عبد الوهاب، محمد العبيدى. ط/ دار إحياء التراث العربى - مؤسسة التاريخ العربى بيروت - لبنان ط/ الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ص ٣٩٧) تحقيق مكتب التراث =

ومن معانى القاعدة أيضاً ما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [التور: الآية ٦٠].

فيقال: امرأة قاعدة إن أرادت القعود، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد^(٥).

وبعد أن تعرضنا لتعريف القاعدة فى اللغة يتضح لنا أن مادة «قعد» تدور حول عدة معان منها: الأصل والأساس، والاستقرار والثبات.

وأقرب هذه المعانى إلى تعريف القاعدة هو: الأساس والأصل الذى يبنى عليه غيره سواء كان هذا البناء حسياً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد العلوم.

فالقاعدة هنا تعنى لغة: الأساس والأصل التى تبنى عليها الأحكام بناء معنوياً.

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

بعد أن تعرضنا لتعريف القاعدة فى اللغة نتعرض بعد ذلك لتعريف القاعدة فى الاصطلاح وذلك على النحو التالى:

عرف العلماء القاعدة عموماً بتعريفات متعددة.

١- عرفها صاحب الكلبيات بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً، كقولنا: كل إجماع حق^(٦).

= فى مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى. ط/ الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٥) معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٠٨/٥) تحقيق عبد السلام هارون. ط/ دار الجيل - بيروت.

(٦) الكلبيات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية لأبى البقاء بن موسى الحسينى =

٢- عرفها صاحب الفوائد الجنية: بأنها الأمر الكلى المنطبق على جزئياته، كقولهم «اليقين لا يزال بالشك»^(٧).

٣- عرفها الإمام السيوطي بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، أو قضية كلية من حيث اشتغالها على أحكام جزئيات موضوعها^(٨).

٤- عرفها الشيخ الجرجاني^(٩) بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(١٠).

٥- عرفها التفتازاني بأنها: حكم كلى ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف

= الكفوى (ص ٧٢٨) ط. الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت.

(٧) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية وفي الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، (١/٦٢) تأليف أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي تحقيق رمزي سعد دمشقية. ط/ دار البشائر الإسلامية.

(٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي (١/١٨) تحقيق محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ طبعة دار السلام ط/ الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٨٩ م.

(٩) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. فيلسوف من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ فرّ الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام بها إلى أن توفي، وروى عنه أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني. من تصانيفه «التعريفات»، «تحقيق الكليات»، «الشافعي»، «التحرير»، «البلغة»، «التذكرة للطوسي»، وحاشية على الكشاف.

راجع الأعلام لخير الله الزركلي ط/ السابعة طبعة/ دار العلم للملايين (ص ٧)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (١/١٧٣) ط/ الأولى ١٣٤٩ هـ ١٩٣١ م، معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة (١/٢٤١) ط/ الأولى ١٤١٤ هـ - مؤسسة الرسالة.

(١٠) التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري (ص ٢١٩) باب القاف. ط/ الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

على أحكامها منه^(١١).

ويتضح لنا من خلال التعريفات السابقة للقاعدة أن القاعدة قضية كلية^(١٢) تنطبق على جميع جزئياتها^(١٣)، فأحكام الجزئيات معلومة حينئذ لدخولها في الحكم الكلى.

ويتم ذلك من خلال جعل القضية الكلية أي القاعدة: كبرى قياس وضم قضية صغرى إليها؛ تمثل جزئيات موضوع القضية الكبرى، لينتج حكم هذا الجزئي من الكلى، وذلك بضم الصغرى إلى الكبرى التى هى القاعدة، فيتم به إخراج الحكم الجزئي من الكلى.

فمثلاً: قاعدة «كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب» قضية كلية تشمل كل أمر مجرد عن القرائن، فحقيقة الأمر للوجوب مالم يصرفه صارف إلى غيره وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] فقوله «وأقيموا»، «وآتوا»، «فليصمه» أمر، وكل أمر للوجوب، إذ إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، كل منها أمر واجب.

وأيضاً: إذا قلنا «كل تصرف أوجب زوال الملك فى الموصى به فهو رجوع عن الوصية» قضية كبرى، والصغرى تكون مثلاً: أن بيع الموصى به

(١١) التلويح على التوضيح للتفتازانى (٢٠/١) مطبعة/ صبيح/ القاهرة.

(١٢) وصف القاعدة بأنها كلية وصف أساسى لا غنى عنه فى وضع تعريف للقاعدة. لذلك قالوا فى تعريف القاعدة الفقهية: أنها قضية كلية أو أمر كلى. فالقواعد فى سائر العلوم لا تخلو من المستثنيات، وإنما الاختلاف فى اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها، فكلية القاعدة نسبية لا شمولية. وتلك المستثنيات لا تغض من شأنها.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٩/١)، والقواعد الفقهية د/ يعقوب الباسين (ص ٣٧) ط/ الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م مكتبة الرشد.

(١٣) أي أن الحكم فيها على جميع الأفراد المندرجة تحت القاعدة إلا ما استثنى منها.

تصرف يوجب زوال الملك فتكون النتيجة: أن يبيع الموصى به رجوع عن الوصية^(١٤).

وبناء على ذلك فكل قضية كلية لا تكون إلا وهى شاملة لجزئيات موضوعها، والحكم فيها حكم على الجزئيات.

هذا هو تعريف القاعدة عموماً فى اللغة والاصطلاح، وسأنتقل بعد ذلك إلى تعريف القاعدة الفقهية.

تعريف القاعدة الفقهية من حيث اللغة والاصطلاح:

القاعدة الفقهية مركبة من لفظتين: القاعدة، والفقهية وهذا يتطلب تعريف معنى كل منهما على حدة، وقد تعرضنا فيما سبق لتعريف القاعدة لغة واصطلاحاً، وسأوضح فيما يلى تعريف الفقه فى اللغة والاصطلاح.

الفقه فى اللغة:

العلم بالشئ والفهم له، والفقه فى الأصل الفهم. يقال: أوتى فلان فقها فى الدين أى فهماً فيه. قال تعالى: ﴿قَالُوا يَدْعُبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: الآية ٩١] قال تعالى: ﴿لَيْسَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: الآية ١٧٢] أى ليكونوا علماء به، وفقه فقها: بمعنى علم علماً.

أما فقّه - بضم القاف - يفقه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء، ويقال رجل فقيه: أى عالم، وكل عالم بشئ فهو فقيه، وفقه العرب: أى عالم العرب. وثقّه: تعاطى الفقه، والفقه: الفطنة^(١٥).

(١٤) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباسين (ص ٣٥، ٣٦).

(١٥) لسان العرب لابن منظور (٣٠٦، ٣٠٥/١٠) ط/ الثالثة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م دار إحياء

التراث العربى - مؤسسة التاريخ العربى بيروت - لبنان.

الفقه فى الاصطلاح:

لقد عرف الفقه اصطلاحا بتعريفات منها القديم ومنها الحديث:

١- عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها^(١٦).
وذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: الآية
٢٨٦].

٢- أما الإمام الشافعى ومعه المحدثون فعرفوه بأنه: العلم بالأحكام
الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(١٧).

شرح التعريف:

(العلم) جنس فى التعريف يشمل كل علم سواء كان بالذات أو
بالصفات أو بالأحكام^(١٨).

والمراد بالعلم هنا الظن أى الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع
الأحكام^(١٩).

(١٦) التوضيح شرح التنقيح للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى بحاشية
التلويح للتفتازانى (١٧/١) مطبعة محمد على صبيح وأولاده.

(١٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف الإمام بدر الدين محمد بن
بهادر بن عبد الله الزركشى (١/١٣٠) دراسة وتحقيق د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله
ربيع المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. مكتب قرطبة
للبحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ط/ الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، شرح الأسنوى
المسمى نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى (١/
٢٣، ٢٤) مطبعة السعادة، وحاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن
منصور الشافعى على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى وهو مختصر منهاج
الطالبين للإمام النووى (١/٣٧) ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار الكتب العلمية -
بيروت.

(١٨) أصول الفقه أ/ محمد أبو النور زهير الأستاذ بكلية الشريعة ووكيل جامعة الأزهر (١/

١٩) طبعة المكتبة الفيصلية مكة المكرمة - المعابدة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(١٩) حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن منصور الشافعى (١/٣٧).

ويرى الأصوليون أن المراد به الصناعة، كما تقول علم النحو: أي صناعته^(٢٠) (بالأحكام) الباء يصح أن تكون أصلية ويكون العلم متضمنا معنى الإحاطة، ويصح أن تكون زائدة قصد بها التقوية لأن المصدر المعرف بالألف واللام ضعيف العمل، فإذا زيد الحرف في معموله كان في ذلك تقوية له على العمل^(٢١).

(والعلم بالأحكام) قيد أول خرج به العلم بغيرها من الذوات والصفات كتنصور الإنسان والبياض.

قوله (الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع. وهي قيد ثان خرج به العلم بالأحكام العقلية: كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية: كالعلم بأن النار محرقة^(٢٢).

(العملية) نسبة إلى العمل، أي المتعلقة بكيفية العمل، وهي قيد ثالث خرج بها الأحكام الشرعية الاعتقادية وهو ما يعرف بعلم التوحيد، فإنه علم مستقل بذاته وليس من الفقه^(٢٣).

(المكتسب من أدلتها) قيد رابع خرج به علم الله سبحانه وتعالى، وعلم النبي ﷺ، وجبريل عليه السلام. فعلم الله ليس مكتسبا، أما علم النبي ﷺ فإنه مكتسب من الوحي، بخلاف علمه الحاصل عن اجتهاده فإنه داخل في الفقه، أما علم جبريل عليه السلام فإنه مكتسب من اللوح المحفوظ.

(التفصيلية) المعنية المتعلقة بحكم مخصوص لإقامة الصلاة

(٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢١/١) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله

العاني، وراجعته د/ عمر سليمان الأشقر ط/ الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

(٢١) أصول الفقه أ/ محمد أبو النور زهير (٢٠/١).

(٢٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧/١).

(٢٣) أصول الفقه أ/ محمد أبو النور زهير (٢٣/١).

للويجاب^(٢٤). وهى قيد خامس: يحترز به عن الأدلة الإجمالية، فثبت مجملا فى القرآن: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية: أن تقول: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب، فينتج أقيموا الصلاة للوجوب^(٢٥).

تعريف القواعد الفقهية:

بعد أن تعرضنا فيما سبق لتعريف القاعدة عموما من حيث اللغة والاصطلاح، والفقه لغة واصطلاحا، نتعرض فيما يلى لتعريف القواعد الفقهية من الناحية الفقهية:

لقد عرفت القواعد الفقهية بتعريفات متعددة منها القديم والحديث:

١- عرفها الحموى^(٢٦): بأنها حكم أكثرى لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(٢٧).

يمتاز هذا التعريف أنه جعل من خصائص القاعدة الفقهية أنها قاعدة

(٢٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٨/١).

(٢٥) حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع (٣٥/١) ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ط/ الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٢٦) أحمد بن محمد الحسينى، الحموى، الحنفى (شهاب الدين) عالم مشارك فى أنواع من العلوم. دَرَسَ بالقاهرة، له تصانيف كثيرة منها: «الدر النفيس فى بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعى»، «الدر المنظوم فى فضل الروم»، «كشف الرمز عن خبايا الكنز» فى الفقه الحنفى، «ودر العبارات وغرر الإشارات فى تحقيق معانى الاستفسارات فى البلاغة».

(معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ٩٣/٢). تأليف عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت ط/ الأولى ١٤١٤ هـ.

(٢٧) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى شرح السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى رحمه الله (٥١/١) ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

تتضمن حكما أكثريا أو أغلبييا لا كليا، ودليل ذلك ما يرد على القاعدة من مستثنيات. وكون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصويرا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقرارات الفقهية العامة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها^(٢٨).

٢- عرفها الشيخ ابن المقرئ^(٢٩) بأنها: كل كلى أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة^(٣٠).

وقد وجه بعض الباحثين لهذا التعريف نقدا مبنيًا على اختلاف المفسرين لهذا التعريف في فهمه، فقد فسره بعضهم بأنه لا يقصد منه بيان مفهوم القاعدة الأصولية العامة ككون الأمر للوجوب، ولا القواعد الفقهية الخاصة كقولنا: كل عبادة بنية، وإنما المراد من هذا التعريف التوسط بين هذين المعنيين فهو أخص من الأول وأعم من الثاني^(٣١).

(٢٨) المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا مستنبط من حاشية الحموي على الأشباه والنظائر (٩٤٩/٢).

(٢٩) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني، ولد في تلمسان وارتحل إلى بلاد المشرق بقصد الحج فالتقى بعلماء من مصر والحجاز وتولى القضاء، وله مؤلفات كثيرة منها «القواعد لابن المقرئ» وتوفي سنة ٧٥٨هـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل البغدادي (١٦٠/٢) ط/ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

(٣٠) القواعد لابن المقرئ (٢١٢/١) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي مكة.

(٣١) شرح المنهج المنتخب للمنجور (ص ١٠٩) نقلا عن القواعد الفقهية للدكتور / يعقوب الباحسين (ص ٤١)

وعيب على هذا التعريف بهذا التفسير بأنه يحصر القواعد الفقهية فى القواعد المختلف فيها، وبهذا يخرج القواعد المتفق عليها. فىكون التعريف إذاً غير جامع^(٣٢).

ويمكن القول بأن ابن المقرئ أراد إخراج القواعد الأصولية العامة بقوله فى تعريف القاعدة الفقهية «أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة» وأن القواعد الفقهية شئ آخر غير هذه القواعد الأصولية العامة، ويريد بقوله «أعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة» أن يفرق بين القاعدة الفقهية وبين الصيغ الخاصة بعقد معين، أو الصيغ الخاصة بموضوع واحد محدد كما هو الشأن فى الضابط، وأن القاعدة الفقهية معنى مستقل عن هذين المعنيين، وهو أنها قواعد كلية يتفرع عليها ما لا ينحصر من الفروع.

وأيضاً إذا أمعنا النظر فى تعريف كل من ابن المقرئ، والحموى؛ نجد أنهما اختلفا فى تعريفهما للقاعدة حيث عرفها الحموى بأنها «حكم أكثرى لا كلى» و عرفها ابن المقرئ بأنها «كل كلى»

سبب الاختلاف فى تعريف القاعدة الفقهية:

يمكن القول بأن سبب الاختلاف فى تعريف القاعدة الفقهية بين كونها أغلبية أو كلية يرجع إلى أن من نظر إلى أصل القاعدة فى كونها جامعة لكل الفروع^(٣٣) التى تندرج تحتها، رأى أنها كلية، ومن نظر إلى أن أغلب القواعد الفقهية تكثر فيها المستثنيات؛ رأى أنها أغلبية.

(٣٢) القواعد الفقهية المرجع السابق (ص ٤٣).

(٣٣) المراد بكون القاعدة الفقهية جامعة لكل الفروع: أى الفروع التى تصدق عليها القاعدة، وليس ما شذ عن القاعدة فهناك القواعد الخمس المشهورة المستثنيات فيها قليلة جداً، وذلك لا يمنع من وصفها بالكلية وهذه الكلية نسبية لا شمولية لوجود الاستثناءات فى القواعد. (اجتهاد من الباحثة)

ويمكن أن يقال: إن ما يستثنى من المسائل يدخل تحت قاعدة أخرى. فيسلم حينئذ الحكم بأن القاعدة كلية، ويرجح هذا إذا علم أن من شأن القاعدة أن تكون جامعة، وأن المستثنيات لا ضير بدخولها، كما يكون ذلك في القاعدة عند النحويين وغيرهم^(٣٤).

ومن التعريفات المعاصرة للقاعدة الفقهية:

١- عرفها الدكتور مصطفى الزرقا بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها^(٣٥).

فهى تمتاز بمزيد الإيجاز فى صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية. فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بوضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم.

٢- عرف الشيخ على الندوى القاعدة الفقهية بتعريفين:

التعريف الأول: حكم شرعى فى قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها^(٣٦).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قيد القاعدة بقيدين: الأول «شرعى» فيخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثانى «أغلبية» يفيد أن القواعد

(٣٤) الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد بن المرحل أبى عبد الله المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ (١٩٠١/١٨، ١٩) تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقرى عضو هيئة التدريس فى كلية الشريعة بالرياض مكتبة الرشد - الرياض ط/ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣٥) المدخل الفقهى العام للشيخ الزرقا (٢/٩٤٧).

(٣٦) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، وتطبيقاتها. للأستاذ/ على أحمد الندوى (ص٤٣) تحقيق العلامة مصطفى الزرقا ط/ الرابعة دار القلم - دمشق.

متسمة بصفة الأغلبية، فقد يشذ عن القاعدة بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد، ولا يحط من قيمتها؛ لأنها أليق بالتخريج على قاعدة أخرى.

التعريف الثانى: قال الشيخ الندوى: لعل من المناسب^(٣٧) أن تعرف القاعدة الفقهية بأنها: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب الفقه متعددة فى القضايا التى تدخل تحت موضوعه^(٣٨).

وبالنظر إلى هذا التعريف، نجد أنه يتفق مع تعريف د/ مصطفى الزرقا؛ فقد عرفا القاعدة بأنها «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة».

٣- عرفها بعض العلماء بأنها: قانون تعرف به أحكام الحوادث التى لا نص لها فى كتاب أو سنة أو إجماع العلماء^(٣٩).

وهذا التعريف يوضح لنا أن ثمرة القواعد هى السهولة فى معرفة أحكام الوقائع الحادثة التى لا نص عليها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة فى أوجز وقت وأسهل طريق.

٤- وعرفت القاعدة الفقهية أيضًا بأنها: العلم الذى يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التى جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها وماله صلة به، من حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما يطبق عليها من الجزئيات وما يستثنى منها^(٤٠).

(٣٧) يتضح أن الأستاذ الندوى بعد استقرائه للتعريفات المختلفة للقاعدة الفقهية رجع عن

التعريف الأول وقال لعل من المناسب (اجتهاد من الباحثة)

(٣٨) القواعد الفقهية / على أحمد الندوى (ص ٤٥).

(٣٩) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (١/ ٦٩).

(٤٠) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص ٥٦).

ويتضح لنا أن هذا التعريف يصور حقيقة علم القواعد الفقهية، وما يبحث فيه بعد أن نضجت دراسته، واكتملت صورته.

مجمل القول في تعريف القاعدة الفقهية :-

من خلال التعريفات للقاعدة الفقهية نجد أن وصف القاعدة بأنها كلية هذا لا يقدر فيها، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول: «ما ثبت للشئ ثبت لمثله عقلاً» فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة؛ إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة «ما ثبت للشئ ثبت لمثله» فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات^(٤١).

التعريف الراجح:

بعد أن بينا فيما سبق التعريفات المختلفة للقاعدة الفقهية، يتضح لي - والله أعلم - بأن التعريف الراجح هو تعريف الإمام الحموي القائل بأن القاعدة الفقهية «حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»، والتعبير بالحكم هنا تعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية وأهم ما فيها.

وأيضاً التعريف الأول للأستاذ على الندوي القائل بأن القاعدة الفقهية «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها» وأيضاً وعلى

(٤١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ / ٢ / ٥٣) خرج أحاديثه أ. د / شيخ علماء دمياط الشيخ / عبد الله دراز عن بضبطه / محمد عبد الله دراز المدرس بالأزهر الشريف ط / دار المعرفة بيروت - لبنان.

كلا التعريفين فالقاعدة الفقهية تتسم بصفة الأغلبية، وذلك لوجود المستثنيات فيها أكثر من غيرها من القواعد فى العلوم الأخرى، ولكن تلك المستثنيات لا تحط من قيمتها، ولا تخلو منها أي قاعدة فقهية.

ولكن مع الترجيح لكون القاعدة الفقهية أغلبية، فليس من المناسب أن نضرب صفحا عن كون القاعدة الفقهية كلية فإذا اعتبرنا الواقع وهو خروج قليل من المستثنيات فلا مانع من كونها كلية؛ لأن المستثنيات فى القاعدة الفقهية قد تكون قليلة جدا، فلا تغير صفة العموم بالنسبة للقاعدة.



الفصل الثانى

فى مصادر القاعدة الفقهية، وحببيتها، وأهميتها

*** ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

*** المبحث الأول:**

مصادر القاعدة الفقهية.

*** المبحث الثانى:**

مدى حجية القاعدة الفقهية فى استنباط الأحكام الشرعية.

*** المبحث الثالث:**

أهمية القاعدة الفقهية.

[The page contains extremely faint and illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the document. The text is too light to transcribe accurately.]

المبحث الأول:

مصادر القاعدة الفقهية

قبل الكلام عن مصادر القاعدة الفقهية نوضح أولاً معنى المصادر فنقول: المصادر جمع مصدر والمصدر هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه^(٤٢).

وصَدْرُ مصدر والاسم (الصَّدر) والصدر أعلى مقدم كل شئ وأوله، وكل ما واجهك، وصدر النهار أوله، وصدر المجلس مرتفعه، وصدر الطريق متسعه، وصدر السهم ما جاوز من وسطه إلى مستدقه، سمي بذلك لأنه المتقدم إذا رمى به^(٤٣).

إذا المراد بمصادر القاعدة الفقهية: منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها^(٤٤).

فالقاعدة الفقهية لها مصادر متنوعة تستند إليها وتصدر على أساسها.

أولاً: القاعدة قد يكون مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية كقاعدة «اليقين لا يزال بالشك» فقد وردت نصوص قرآنية متعددة تعد سنداً لهذه القاعدة منها: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ وقال

(٤٢) التعريفات للجرجاني (ص ٢٧٧).

(٤٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١/٣٣٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٥٤٣).

(٤٤) موسوعة القواعد الفقهية د/ محمد صدقي البورنو (١/٣٦) ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: الآية ٣٦]
وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: الآية ٢٣]

وقد وردت أيضًا نصوص شرعية من السنة تعد سندًا لهذه القاعدة منها:

قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»^(٤٥).

فهذا الحديث مع ما تقدمه من آيات قرآنية يعد سندًا قاطعًا وأمرًا صريحًا بالبناء على اليقين وطرح الشك وتركه بلا تردد.

وهناك أيضًا قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فقد وردت نصوص قرآنية متعددة وأحاديث نبوية شريفة تعد سندًا لهذه القاعدة، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:

الآية ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: الآية ٦]

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [المصر: الآية ٦٠٥].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿١٨﴾﴾

[النساء: الآية ٢٨].

(٤٥) انظر: سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (١/ ٢٦٨) كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك. حديث رقم (١٠٢٦) طبعة دار الريان للتراث، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٥) حديث متصل صحيح الإسناد؛ ولا يضره من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم.

فهذه الآيات القرآنية تضافرت على أن التخفيف ورفع الحرج والمشقة من مميزات الشريعة الإسلامية وأن أحكامها ليس فيها ما يجاوز حدود البشر الضعيفة.

أما السنة: فقد وردت أيضاً أحاديث كثيرة تدل على يسر وسماحة الشريعة الإسلامية منها:

ماروى عن السيدة عائشة رضی الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها»^(٤٦).

ومنها ما روى عن أنس؛ عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٤٧).

فهذه الأحاديث تبين أن التخفيف والتيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة. فالأدلة على سماحة الإسلام أكثر من أن تحصى لأن أحكامها مبنية على التيسير ومصالح العباد، وهناك أيضاً قاعدة «الأمر بمقاصدها» لها أصل مستمدة منه وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

(٤٦) انظر: شرح صحيح البخارى مع الفتح (٦/٦٥٥) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ حديث رقم (٣٥٦٠)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/٨٣) كتاب الفضائل - باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه حديث رقم (٢٣٢٧)، سنن أبي داود (٤/٢٥٠) كتاب الأدب/ باب التجاوز فى الأمر، حديث رقم (٤٧٨٥).

(٤٧) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى (١/٢٥٧) كتاب العلم/ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة كى لا ينفروا. مكتبة زهران طبعة جديدة محققة ١٣٩٨هـ.

* ١ - فالآيات القرآنية منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: الآية ٥]
 وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٦١] وقوله:
 ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:

الآية ٢٢٥]

فهذه الآيات القرآنية فيها دلالة واضحة على أن النية ركن أساسى فى قبول الأعمال وصحتها، وفيها إرشاد وتوجيه إلى إخلاص القصد والنية.

* ٢ - أما السنة فمنها:

ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤٨).

وما روى عن سعد بن أبى وقاص^(٤٩) أن النبى ﷺ قال: «إنك لن تنفق

(٤٨) صحيح البخارى مع الفتح (٣/١) كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ حديث رقم (١)، صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمى (١١٣/٢) باب الإخلاص وأعمال السر - حديث رقم (٣٨٨) ط/ الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة - بيروت، سنن أبى داود (٢/٢٦٢) باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث رقم (٣٢٠١)، وفى لفظ آخر للبخارى ومسلم «الأعمال بالنية وإنما لا مرئى ما نوى... انظر: (صحيح البخارى (٢٤٦١/٦) باب النية فى الأيمان حديث رقم (٦٣١١)، (صحيح مسلم ٣/١٥١٥) باب قوله ﷺ الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث رقم (١٩٠٧).

(٤٩) سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى، أبو إسحاق الصحابى الأمير، فاتح العراق، أول من رمى بسهم فى سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد بدرًا، ونزل

نفقة بتبغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك» (٥٠).

وما روى أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى» (٥١).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن النية هي ميزان الأعمال، وأن صحة العمل أو فساده متوقف على النية.

وهناك أيضاً قاعدة «الضرر يزال» فإن أصلها مستمد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

❖ ١ - من القرآن الكريم:

هناك آيات عديدة تنهى عن الضرر وتبين أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية منها:

قوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوًّا﴾ [البقرة: الآية ٢٣١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]، وقوله

= الكوفة وابتنى بها دارا فكثر الدور فيها، وأقره عثمان زمانا ثم عزله فعاد إلى المدينة، مات في قصره بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة وحمل إليها، له في كتب الحديث ٢٧١ حديثا.

الأعلام لخير الله الزركلى (٨٧/٣) ط/ العاشرة / سبتمبر ١٩٩٢ م.
(٥٠) انظر: البخارى مع فتح البارى (٢٢٢/١) كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى رقم الحديث (٥٦).

(٥١) انظر: سنن النسائي (٢٥٨/٣) كتاب قيام الليل - باب من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فنام. حديث رقم (١٧٨٧)، سنن ابن ماجه (٤٢٦/١) باب ما جاء فيمن نام على حذبه من الليل. حديث رقم (١٣٤٣)، المستدرک على الصحيحين (٤٥٥/١) حديث رقم (١١٧٠) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بتوقيف روى عن زائدة.

تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: الآية ١٢].

❖ ٢- من السنة:

هذه القاعدة «الضرر يزال» مستمدة أساساً من نص حديث نبوي شريف وهو ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار، ضاره الله، ومن شاق، شاق الله عليه»^(٥٢).

فهذا الحديث مع ما قبله من آيات قرآنية يفيد وجوب إزالة الضرر ورفعها بعد وقوعه إذ لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: هناك قواعد مستمدة من دلالات نصوص نبوية صريحة منها:

«إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» فالشريعة الإسلامية تحث على الاحتياط في الدين وترك المشتبهات ومن ذلك قوله ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٥٣).

ثالثاً: هناك أيضاً قواعد هي في حد ذاتها نصوص شرعية منها:

قاعدة «الخراج بالضمان» فهي نص من خبر السيدة عائشة رضى الله عنها: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول

(٥٢) الحديث سبق تخريجه.

(٥٣) انظر: صحيح البخارى (٢٨/١) كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم

(٥٢)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٥٩٩) ولفظه: «وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير

من الناس فمن اتقى الشبهات».

الله: إنه قد استغل غلامى، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٥٤).

رابعاً: قد تكون القاعدة الفقهية مستنبطة من استقراء العلماء للأحكام الجزئية:

ومن هذه القواعد أن الأصل عند الإمام أبي حنيفة: أن كل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه^(٥٥).

وبعد هذا العرض لبعض القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما استنبطه العلماء نتيجة الاستقراء للأحكام الجزئية؛ فإن هذا يدفعنا إلى البحث عن كون القاعدة الفقهية دليلاً يحتاج به أم لا؟ وهذا ما أتناوله فى المبحث القادم إن شاء الله.



(٥٤) انظر: المستدرک على الصحیحین للحاکم النیسابوری (١٥/٢) کتاب البیوع - باب الخراج بالضمان، سنن ابن ماجه (٧٥٤/٢) تحقیق محمد فؤاد عبد الباقى. کتاب التجارات - باب الخراج بالضمان. حدیث رقم (٢٢٤٢) (حدیث صحیح) مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٥٥) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص/١٣١).

* المبحث الثاني:

مدى حجية القاعدة الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية

بعد أن تعرضنا في المبحث السابق لمصادر القاعدة الفقهية؛ يتبادر هنا سؤال وهو: هل القاعدة الفقهية تصلح أن تكون دليلاً يحتج به أم لا؟ فنقول: للإجابة عن هذا السؤال فالحال لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن القاعدة الفقهية إذا كان لها أصل من كتاب أو سنة، ففي تلك الحال تصلح أن تكون دليلاً يحتج به كقاعدة «الأمور بمقاصدها» فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥٦)، وكقاعدة «المشقة تجلب التيسير» فالاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [العج: الآية ٧٨].

والثاني: إذا لم يكن للقاعدة أصل من كتاب أو سنة وإنما أسسها الفقهاء نتيجة الاستقراء للمسائل الفقهية فقد حدث خلاف بين العلماء في جواز الاحتجاج بها من عدمه:

١- ذهب الفريق الأول: إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه القواعد، ولا يصح الرجوع إليها كأدلة قضائية وحيدة^(٥٧).

(٥٦) الحديث سبق تخريجه.

(٥٧) معني أدلة قضائية: أي لا يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها. (اجتهاد من الباحثة).

وذلك لأسباب منها: -

السبب الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع وجامع ورباط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورباط للفروع دليلاً من أدلة الشرع، لما يلزم منه الدور الممنوع؛ بسبب أن القواعد نفسها كان دليلها والمثبت لها هو الفروع الفقهية؛ فكيف تكون القواعد الفقهية دليلاً على الفروع^(٥٨).

السبب الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل والفروع المستثناة، فلا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد ولا تخريج الفروع عليها، وإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج الأحكام على المسائل الفقهية^(٥٩).

الجواب عن السبب الأول: وهو قولهم أن القاعدة ثمرة للفروع وجامع ورباط لها، وليس من المعقول أن تكون دليلاً شرعياً لما يلزم منه الدور الممنوع: -

نقول: أن هذا يتم لو كانت الفروع المراد استنباطها هي الفروع التي كشفت عن القاعدة، وليس الأمر كذلك، فالاعتماد على القاعدة في تقرير حكم لفرع من الفروع، إنما يكون حيث نريد إثبات حكم لفرع جديد غير مندرج تحت القاعدة، فالفروع المتوقفة على القاعدة هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة^(٦٠).

ومعنى ذلك أن الاستناد إلى القاعدة الفقهية كدليل ليست استناداً على الفرع المندرج تحت القاعدة وإنما هي استدلال بالدليل الذي قامت عليه

(٥٨) القواعد الفقهية / على أحمد الندوى (ص ٣٣٠)، القواعد الفقهية د/ يعقوب الباسين (ص ٢٨٠، ٢٨١)

(٥٩) القواعد الفقهية / على أحمد الندوى (ص ٣٣٠).

(٦٠) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباسين (ص ٢٨٦).

القاعدة، والفروع ذاتها ليست دليلا على الحكم، بل الحكم هو الذى انطبق على هذا الفرع، وهذا الحكم ثابت بالدليل.

أما الجواب عن السبب الثانى: وهو قولهم أن هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث فيها مستثناة.

فنقول: إن العلماء حينما تكلموا عن القواعد لم يدرسوا المستثنيات التى ذكروها وإن دراستها تبين أن الكثير منها لم يكن داخلا تحت القاعدة أصلا إما لعدم تحقيق مناط القاعدة فيها، أو لفقدتها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها، لأنها عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها^(٦١).

٢- ذهب الفريق الثانى: إلى أن هذه القواعد التى أسسها الفقهاء نتيجة الاستقراء للمسائل الشرعية تصلح أن تكون دليلا يحتج به:

❖ دليلهم:

أ- أن كثيرا من القواعد كانت من ثمرات الاستقراء الناقص وهو حجة عند جمهور الفقهاء والأصوليين، وقالوا إنه مفيد للظن، وكاف فى إثبات الأحكام الشرعية وذلك لأن القياس التمثيلى (وهو الحكم على جزئى لثبوته فى جزئى آخر) وإن كان أقل مرتبة من الاستقراء الذى هو (الحكم على الجزئى لثبوته فى أكثر جزئياته) إلا أنه حجة عند القائلين بالقياس فى الحكم الشرعى. فيكون أولى من القياس التمثيلى.

وقد يعترض على هذا فيقال: أنه يشترط فى إلحاق الجزئى بالجزئى الآخر فى القياس وجود الجامع بينهما، وهذا غير متحقق فى الاستقراء.

❖ الجواب:

(٦١) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباسين (ص ٢٨٦، ٢٨٨).

الجامع في القياس مأخوذ من أصل ثابت بالنص، بخلاف الاستقراء فالأصل ثابت بطريق مختلف فيه.

ب- أن الاستقراء وإن لم يفد اليقين، لكنه يفيد الظن والعمل بالظن لازم، فيكون الاستقراء حجة^(٦٢).

❖ الرأي الراجح:

بعد أن تعرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات فإن الذي يترجح لنا ما يلي :-

١- أن القاعدة الفقهية كقاعدة «الضرر يزال»، «المشقة تجلب التيسير» إن كان لها أصل ثابت من كتاب أو سنة فإنها تعتبر حجة ودليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية، شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها.

٢- إذا كانت القاعدة مستنبطة من نص شرعي كقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» فإنها مستنبطة من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] فإن اتفق العلماء عليها كانت حجة ودليلاً للاستنباط لأن اتفاقهم يعني إقرارهم بصحة القاعدة وبصحة ردها للنص الشرعي، وإن اختلفوا فالقاعدة حجة صالحة للترجيح لأنها مردودة إلى النص وحجيتها راجعة إلى حجية النص.

٣- إذا كانت القاعدة مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات، وإن قام الدليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل؛ لأن أساس تكوين القاعدة استقرايها هو من بعض الجزئيات لا من كلها^(٦٣).

(٦٢) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص ٢٨٢، ٢٨٣).

(٦٣) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص ٢٨٦، ٢٨٧).

* المبحث الثالث :

أهمية القواعد الفقهية

إن للقواعد الفقهية أهمية كبرى، ومنزلة سامية، ومكانة عالية في معرفة كل ما يستجد من الوقائع والحوادث، لذا يحتاج إليها الفقيه والمفتي والقاضي حاجة عظيمة، وتتجلى هذه الأهمية وتلك المنزلة من خلال النصوص التي ذكرت في كتب القواعد والتي تكشف عن الأهمية العظمى لها منها:

١- ما ذكره الإمام القرافي^(٦٤) في كتابه «الفروق» قائلا: وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وحاز قصب السبق من فيها برع. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات^(٦٥).

(٦٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسيته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها «أنوار البروق في أنواء الفروق»، «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرف القاضي والإمام»، «والذخيرة» في فقه المالكية، «وشرح تنقيح الفصول» في الأصول، «والخصائص» في قواعد العربية، «والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة». (الأعلام ١/ ٩٤، ٩٥) ط/ العاشرة سبتمبر ١٩٩٢م.

(٦٥) الفروق للعلامة أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ومعه حاشية عمدة المحققين سراج الدين بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط المسماه إدار الشروق على أنواء الفروق وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للعالم محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية (١/ ٣) ط/

٢- ومنها ما ذكره الإمام السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتناولوا في استنباطه يدا وباعا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهاها، وضم المفردات إلى أخواتها^(٦٦).

وذكر فيه أيضا: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأساره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضى على مرّ الزمان^(٦٧).

٣- قيل أيضا في أهمية القواعد: إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة^(٦٨).

٤- إن للقواعد الفقهية عظيم الأثر في التفقيه، وفيها تصورا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة منها وحدة المناط، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة^(٦٩).

٥- تعتبر القواعد الفقهية موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء حيث

= الأولى ١٣٤٤هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٦٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي (١/٥٢).

(٦٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٥٦).

(٦٨) موسوعة القواعد الفقهية د/ محمد صدقي البورنو (١/٣٠) ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

(٦٩) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص ٣٥) ط/ الثانية دار

القلم/ دمشق.

تسهل على رجال التشريع الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأهدافه وتقدم لهم العون لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وتمكن من دراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة وإيجاد حلول لها^(٧٠).

ومن خلال النصوص السابقة الموجزة في بيان أهمية القواعد الفقهية والتي من خلالها نستطيع القول بأن الدارسين الآن في الشريعة في أمسّ الحاجة إلى الوقوف على هذا العلم ليتمكنوا بأيسر السبل من الوقوف على حكم الشريعة فيما يستجد من أحداث، فالقواعد الفقهية تمكنهم من ذلك حيث تربي الملكة الفقهية لدى الباحث، وتجعله قادرا على استحضار الأحكام فيما يعرض عليه من مسائل، وتمهد له الطريق للإلمام بفروع الفقه المختلفة، وتجعل كلا منها تحت القاعدة الخاصة بها، فلولا القواعد الفقهية لبقيت الأحكام فروعاً مشتتة.



الفصل الثالث

فى نشأة علم القواعد الفقهية والأطوار التى مر بها

❖ ويشتمل على ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول:

تمهيد فى نشأة علم القواعد الفقهية.

❖ المبحث الثانى:

فى عصر النمو والتدوين.

❖ المبحث الثالث:

الكتب المؤلفة فى علم القواعد الفقهية.

* المبحث الأول:

تمهيد في نشأة علم القواعد الفقهية

إن الباحث في كتب القواعد يظهر له بجلاء ووضوح أن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة. وإنما بدأت تنبت جذورها بعد نشأة الفقه وبعد تنوع فروعه وكثرة مسائله، فالبذرة الأولى للقواعد بدأت تنبت إبان عصر الرسالة ومنبع التشريع.

فالنصوص الشرعية من كتاب أو سنة هي القواعد الأساسية في بناء الشرع، والمصدر المقدم لاستنباط الأحكام والقواعد على اختلاف أنواعها؛ فالتقعيد والتأصيل للقواعد الفقهية يوجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (٧١).

١- فقد وردت نصوص قرآنية كثيرة تعد من القواعد الكبرى في الشرع منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُفِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: الآية ٣٦]، من هذه الآية الكريمة أخذ الفقهاء القاعدة الكبرى «اليقين لا يزال بالشك».

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] استنبط الفقهاء منها قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو﴾ [البقرة: الآية ٢٣١] استنبط

الفقهاء منها قاعدة «الضرر يزال».

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التجم: الآية ٣٩] استنبط الفقهاء منها قاعدة «الأمور بمقاصدها».

فهذه الآيات القرآنية وغيرها تعد مصدرا لقواعد فقهية كبرى يبنى عليها الكثير من الفروع الفقهية.

٢- وهناك أيضًا مجموعة من أحاديث الرسول ﷺ تسمى بجوامع الكلم هي في ذاتها قواعد فقهية منها: قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٧٢) وقوله «لا ضرر ولا ضرار»^(٧٣) إلى غير ذلك من الأحاديث التي أصبحت عند الفقهاء قواعد ثابتة جرت مجرى القواعد الفقهية.

وبعد وفاة الرسول ﷺ والتحاقه بالرفيق الأعلى بدأت الحركة الفقهية في الظهور فقام الصحابة والتابعون باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية وأوجدوا لكل قضية حكما ومخرجا حتى برزت مجموعة ضخمة من الفروع في الفقه الإسلامي، واستمر الفقه على هذا النمط طوال القرن الأول الهجري^(٧٤).

٣- فكانت هناك آثار منقولة عن الصحابة في هذا القرن تعد من القواعد الفقهية منها:

قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه «من أجر أجيرا فهو ضامن»^(٧٥) وقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه «لا إيلاء إلا بحلف»^(٧٦).

(٧٢) سبق تخريجه.

(٧٣) سبق تخريجه.

(٧٤) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص ٢٣، ٢٤).

(٧٥) المصنف لابن أبي شيبة (١٢٧/٦).

(٧٦) المصنف لابن أبي شيبة (١٤٢/٥).

٤- وهناك أيضًا عبارات وردت للتابعين تصلح لأن تكون قواعد فقهية منها: ما روى عن الشعبي^(٧٧): «كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء»^(٧٨).
وقول ابن سيرين^(٧٩) «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٨٠) إلى غير ذلك من الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين والتي تصلح أن تكون قواعد فقهية.



(٧٧) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد العزيز ذي كبار، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم. قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. ويقال إن الشعبي أدرك خمسمائة من الصحابة، وكان ضئيلا نحيفا، توفي سنة ١٠٤هـ، والشعبي نسبة إلى شعب وهو بطن من همدان، وقال الجوهري: نسبة إلى جليل باليمن.
انظر تهذيب التهذيب (٥٧/٥) للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

(٧٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٤٨/٦) باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء أثر رقم (١١٦١٢)، (سنن البيهقي الكبرى (٣٨١/٧) باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء أثر رقم (١٥٠١٦).

(٧٩) هو أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري، مولى أنس بن مالك بن النضر، كان أبوه من سبي عين التمر أسره في جملة السبي خالد بن الوليد فاشتره أنس ثم كاتبه وكان ثقة مأمونا عالما رفيعا فقيها كثير العلم ورعا. (البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي (٢٨٦/٩) تحقيق د/ أحمد أبو ملحوم د/ علي نجيب عطوي، آ/ فؤاد السيد، آ/ مهدي ناصر الدين، آ/ علي عبد الستار. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م طبعة دار الريان للتراث، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٣/٧) دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر.

(٨٠) انظر المصنف لعبد الرزاق أثر رقم (١٤٦٥٧)، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٢٧) هذا الأثر من كلام إبراهيم النخعي، وكذا أخرجه عبد الرزاق في من رواية علي ولا يصح، انظر تلخيص الحبير (٣/٣٤)، وخلاصة البدر المنير (٧٨/٢).

المبحث الثاني:

عصر النمو والتدوين

فى بداية القرن الثانى الهجرى اتجه الفقهاء إلى مسابقة الزمن بسبب ما يستجد من حوادث وقضايا. فبدءوا يبحثون لها عن أحكام خاصة ودونوها، فتميزت اجتهاداتهم وتبلورت قواعدهم وأصولهم فى الاجتهاد والاستنباط^(٨١).

ومعنى هذا أن القواعد الفقهية بدأت تنمو وتزدهر بالتدرج من عصر إلى عصر وذلك بتطور الفقه الإسلامى، فبعد أن نما الفقه واتسع نطاقه عرفت القواعد الفقهية، وقد ظهرت فى هذه المرحلة بعض المصنفات والرسائل التى تحمل أفكارا ومعانى تصلح أن تكون مادة لهذه القواعد الفقهية.

ومن أبرز هذه الرسائل والمصنفات: كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس^(٨٢)، و«الرسالة»، و«الأم» للإمام الشافعى. و«الخراج» للإمام أبى يوسف الأنصارى الكوفى صاحب الإمام أبى حنيفة.

١- ولننظر على سبيل المثال إلى قول أبى يوسف فى كتابه «الخراج» والذى يعد أقدم مصدر فقهى يسترعى انتباه الباحث فى هذا المجال وفيه

(٨١) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص ٢٥).

(٨٢) مالك بن أنس: شيخ الإسلام، حجة الأمة، وإمام الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، ولد سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. (سير أعلام النبلاء تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نذير حماد (٤٨/٨) طبعة مؤسسة الرسالة.

صيغ وعبارات تصلح لعلم القواعد منها:

ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف^{٨٣} فهذه العبارة بمثابة قاعدة ترسم للحكام المقياس الشرعى الذى على أساسه يجوز لهم أو لا يجوز أخذ أموال الناس.

وهى ضابط مبنى على قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٨٣)، ومنها أيضاً قول الإمام أبى يوسف فى كتابه «الخراج»: كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال^{٨٤} فلا شك أن هذه العبارة تقرر قاعدة قضائية مهمة، وهى بمثابة شاهد على وجود قواعد جرت على أقلام الأقدمين مصوغة بصياغات محكمة^(٨٤).

٢- ومما يدل أيضاً على بداية حركة التدوين فى هذا العصر كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيبانى^(٨٥) حيث يعلل الأحكام ويقرنها بقواعدها.

فيقول: لو أن رجلاً كان متوضئاً، فوقع فى قلبه أنه أحدث، وكان ذلك أقوى رأيه فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء، وإن لم يفعل وصلى على وضوئه الأول، كان عندنا فى سعة؛ لأنه على وضوء حتى يستيقن بالحدث.

فإذا تأملنا فى النص نجد أنه يعلل الحكم بالظن الغالب، فيفضل إعادة

(٨٣) قواعد الفقه الإسلامى د/ محمد الروكى (ص ١٣٤، ١٣٥).

(٨٤) القواعد الفقهية د/ أحمد الندوى (ص ٩٥).

(٨٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيبانى الكوفى، صاحب أبى حنيفة، ولد بواسط سنة (١٣٢) ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبى حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضى أبى يوسف، أخذ عن الشافعى فأكثر جداً، وكان مع تبحره فى الفقه يضرب بذكائه المثل، توفى رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٤ - ١٣٦).

الوضوء، ثم يفتى بجواز الصلاة إن لم يعد الوضوء وذلك بناء على قاعدة «اليقين لا يزال بالشك»^(٨٦).

فإذا أمعنا النظر في العبارات السابقة نجد أن القواعد الفقهية في هذه الفترة لازالت في مرحلة النشأة والتكوين، لأن الاهتمام كان متجهاً إلى تدوين المسائل والقضايا الفقهية، وهي خير شاهد على التطور المستمر المتواصل في صيغ القواعد على امتداد الزمان.

وقد ظهرت عوامل أدت بالفقهاء إلى أن ينطبع تأليفهم بطابع التقعيد والتأصيل، وتبرز فيه القواعد الفقهية كاملة ناضجة ومن أهم هذه العوامل:

١- كثرة الفروع والجزئيات التي تفرض على الفقهاء ضبطها بضوابط كلية في مجموعة متجانسة الأفراد متشابهة في الأحكام.

٢- تنافس الفقهاء في جمع الأبواب الفقهية المتناثرة وتلخيصها حتى يسهل على طلاب الفقه استيعابها.

٣- انعقاد المناظرات والمساجلات الفقهية بين الفقهاء من مختلفي المذاهب حيث كان كل منهم يعرض اجتهاده على ضوء أصول مذهبه وقواعده، إلى جانب ما كتبه من كتب ومصنفات انتصاراً لمذاهبهم الفقهية.

٤- اتساع دائرة الإفتاء والقضاء لكثرة النوازل المعروضة على الفقهاء مما دعاهم إلى وضع قواعد وضوابط^(٨٧).

إلى غير ذلك من العوامل التي أدت إلى نمو وتدوين القواعد الفقهية، فعند الانتقال من عصر إلى عصر نجد ازدهارها بالتدريج، وظلت كذلك

(٨٦) القواعد الفقهية د/ أحمد الندوي (ص ٩٧).

(٨٧) قواعد الفقه الإسلامي د/ محمد الروكي (ص ١٣٥، ١٣٦).

* المبحث الثالث:

الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة كما هو واضح لكل من تتبع تاريخ القواعد، بل صيغت بالتدريج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب استنباطاً من النصوص الشرعية، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام.

ولا يعرف للقاعدة صائغ معين إلا ما كان نص حديث نبوي كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب من عبارات تجرى مجرى القواعد كقول الإمام أبي يوسف في كتابه الخراج «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(٨٨).

والذي يتضح لنا أن المذهب الحنفي أقدم المذاهب في جمع وتأليف القواعد الفقهية، فمن أقدم القواعد التي وصلت إلينا الأصول المنقولة عن الإمام أبي حسن الكرخي^(٨٩) وهي تقع في تسعة وثلاثين ضابطاً، أو قاعدة أطلق عليها اسم الأصول، ومن أقدم المؤلفات بعد رسالة الكرخي «تأسيس النظر» للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي^(٩٠) والذي جمع فيه طائفة هامة من

(٨٨) شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا (ص ٣٦ ط / الثانية دار القلم - دمشق.

(٨٩) أبو الحسين عبيد الله بن الحسن الكرخي ولد سنة ستين ومائتين، مات سنة أربعين وثلاثمائة، وإليه انتهت رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً وعنه أخذ أبو بكر ابن علي الرازي وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وغيرهم.

طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٢) تحقيق د/ إحسان عباس مطبعة دار الرائد العربي/ بيروت.

(٩٠) الإمام عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى دبوسية، قرية بسمرقند، ألف كتب

الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين، والقواعد الكلية وما يتفرع عليها.

ثم جاء العلامة ابن نجيم المصري^(٩١) فجمع في كتابه «الأشباه والنظائر» خمسا وعشرين قاعدة فقهية^(٩٢).

والذى يبدو لنا أن الجهود ظلت تبذل فى تأليف القواعد ولكنها كانت قليلة وغالبها فى المذهب الحنفى، وتضافرت المؤلفات بعد ذلك فى مطلع القرن السابع الهجرى. ففى مطلع القرن السابع الهجرى برز هذا العلم إلى حد كبير وإن لم يبلغ مرحلة النضج، وعلى رأس المؤلفين فى هذا العصر العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمى السهلكى^(٩٣)، فألف كتابا بعنوان «القواعد فى فروع الشافعية».

ومما ألف أيضا فى هذا القرن «قواعد الأحكام فى مصالح الأنام» لعز الدين ابن عبد السلام.

أما القرن الثامن الهجرى فيعد عصر الازدهار. حيث نشط الفقهاء فى

= منها «الأسوار» و«تقويم الأدلة» إلى غير ذلك من المؤلفات، توفى ببخارى سنة ٤٣٠هـ.

(وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان (٤٣/٣). ط/ الأخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده/ مصر.

(٩١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصرى، الحنفى، الشهير بابن نجيم فقيه، أصولى من تصانيفه: شرح منار الأنوار فى أصول الفقه، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الأشباه والنظائر، والتحفة المرضية فى الأراضى المصرية، والفتاوى الزينية. توفى سنة ٩٧٠هـ.

(معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية (١٩٢/٤) تأليف عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربى، الأعلام لخير الله الزركلى (٦٤/٣) ط/ العاشرة. سبتمبر ١٩٩٢م.

(٩٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا (ص ٣٨، ٣٩)، القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص ٣٢٧ : ٣٢٩).

التأليف وأبرزوا القواعد الفقهية، ومن أشهر الكتب التي ألفت في هذا القرن نذكر بعضها منها على سبيل المثال:

- ١- كتاب «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي الشافعي.
- ٢- كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي الشافعي.
- ٣- كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي.
- ٤- كتاب «القواعد الفقهية» للزركشي الشافعي (٩٤).
- ٥- كتاب «مجامع الحقائق» (٩٥) لأبي سعيد الخادمي (٩٦).

وفي هذا القرن ظهرت أيضاً مؤلفات قيمة أضافت ورتبت عما تقدمها من مؤلفات منها «المجموع المذهب في قواعد المذهب» لأبي سعيد صلاح

(٩٣) محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الجاجرمي السهلبي، أبو حامد، معين الدين. فقيه شافعي. من أهل «جاجرم» بين نيسابور وجرجان. اشتهر وتوفى بنيسابور، من كتبه «بيان الاختلاف بين قولي الإمامين أبي حنيفة والشافعي»، و«أصول الفقه» و«الكفاية» و«القواعد».

الأعلام لخير الله الزركلي (٥/٢٩٦) الطبعة السابعة ط/ دار العلم للملايين بيروت - لبنان.

(٩٤) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد أخذ عن جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني. رحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس، وأفتى، توفي بالقاهرة في رجب. من تصانيفه: البحر في أصول الفقه، وشرح التتبيه للشيرازي، وشرح جمع الجوامع للسبكي.

معجم المؤلفين (٩/١٢١) ط/ الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت. (٩٥) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص ٢٨، ٢٩).

(٩٦) سعيد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، الرومي، الحنفي، عالم مشارك في بعض العلوم. توفي بمكة، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي، وشرح قصيدة البردة، شرح الشمائل للترمذي، وشرح نوابغ الكلم.

معجم المؤلفين (٤/١٢٦) ط/ دار إحياء التراث العربي.

الدين خليل بن كيكليدي^(٩٧).

وهناك أيضًا كتاب «القواعد الفقهية» لأحمد بن الحسن المقدسي الحنبلي^(٩٨).

«الأشباه والنظائر» للأسنوي.

«المتثور في القواعد» للزرکشی.

«وتقرير القواعد وتحريرو الفوائد» لابن رجب الحنبلي^(٩٩) المطبوع باسم القواعد لابن رجب^(١٠٠).

(٩٧) خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلاتي، الدمشقي، الشافعي (صلاح الدين أبو سعيد) محدث، فقيه، أصولي ولد بدمشق، وسمع بالشام ومصر والحجاز، وأفتى، وجمع، وصنف، وتوفي بالقدس في المحرم. من تصانيفه: مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير الجزري واشتهر بتهديب الأصول، والأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، وبرهان التيسير في عنوان التفسير.

معجم المؤلفين (١٢٦/٤) دار إحياء التراث العربي.

(٩٨) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل: شيخ الحنابلة في عصره أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق طلب إلى مصر فدرس في مدرسة السلطان حسن وعاد إلى دمشق فولى بها القضاء سنة ٧٦٧هـ وتوفي وهو قاض، له مصنفات منها «الفائق» في الفقه «وأصول الفقه» لم يكمله. الأعلام (١١١/١) ط/ العاشرة ١٩٩٢م.

(٩٩) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمائة من تصانيفه: «شرح الترمذي»، «شرح علل الترمذي»، «شرح قطعة من البخاري»، «وطبقات الحنابلة مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ص ٥٣٦)، تحقيق علي محمد عمر ط/ الأولى ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

(١٠٠) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباسحين (ص ٣٤٠ : ٣٤٥).

إلى غير ذلك من المؤلفات التي تدل على ازدهار حركة التأليف واستقرارها في هذا العصر حتى أطلق عليه «العصر الذهبي».

أما القرن التاسع الهجري فكانت المؤلفات فيه عالية على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري، فقام العلماء بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل، كما هو واضح في كتابي القواعد لابن الملحق^(١٠١)، وتقى الدين الحصري^(١٠٢).

أما القرن العاشر الهجري فقد رقى فيه النشاط التدويني رقى واضحاً، كما هو واضح في كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي^(١٠٣). وظهرت أيضاً في هذه الفترة كتب متعددة للمالكية منها «إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك» لأحمد بن يحيى الونشريسي^(١٠٤).

(١٠١) الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير «كشرح البخاري»، و«شرح العدة» وألف في المصطلح كتاب «المقنع» مات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة. طبقات الحفاظ للحافظ عبد الرحمن السيوطي (ص ٥٣٧، ٥٣٨).

(١٠٢) محمد تقى الدين الحصري، الدمشقي مؤرخ أصل أسلافه من الحصن من قضاة عجلون بالبلقاء، ولد بدمشق، وولى نقابة الأشراف بها، وتوفى بها. من آثاره «منتخبات التواريخ بدمشق» و«كفاية الأخيار»، «وتخريج أحاديث الإحياء». معجم المؤلفين (٣٦/٩) ط/ الأولى دار إحياء التراث العربي، الأعلام (٢/ ٦٩) ط/ العاشرة.

(١٠٣) القواعد الفقهية للشيخ الندوي (ص ١٤٠).

(١٠٤) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني أبو العباس. فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهبت داره وفر إلى فارس سنة ٨٧٤ هـ فتوطنها إلى أن مات فيها عن نحو ٨٠ عاماً. له كتب عديدة منها «القواعد» في فقه

ومنها «منظومة المنهج المنتخب» لعلی بن قاسم الزقاق^(١٠٥) إلى غير ذلك من المؤلفات التي ظهرت في هذا العصر^(١٠٦).



= المالكية، «المنهج الفائق»، «المنهج الرائق في أحكام الوثائق»، «والفروق» في مسائل الفقه وغير ذلك من المؤلفات (الأعلام ١/٢٦٩) ط/ العاشرة. (١٠٥) أحمد بن علی بن قاسم، المعروف بالزقاق (أبو العباس) فقيه مالكي من تصانيفه: شرح منظومة أبيه سماها «بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب» ولم يكمله، وشرح بعض الرسالة والمدونة ومختصر خليل. (معجم المؤلفين ١/٢٠٨) ط/ مؤسسة الرسالة. (١٠٦) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباسين (ص ٣٥٢، ٣٥٣).

الفصل الرابع

في معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمحسور

وصياغتها، ودليلها، وأهميتها

Central City

Central City, Colorado

Central City, Colorado

❖ المبحث الأول:

معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

هذه القاعدة من القواعد الكلية غير الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي متفرعة عن القاعدة الأم «المشقة تجلب التيسير» وقبل أن أوضح المعنى الإجمالي للقاعدة، أوضح أولاً مفردات القاعدة «الميسور، المعسور».

الميسور: من اليسر ضد العسر، وهو السهولة واليسر.

المعسور: من العسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة^(١٠٧).

❖ معنى القاعدة:-

أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل البعض المقدور عليه، ولا يترك بترك الكل الذي يشق فعله^(١٠٨).

وإذا أمعنا النظر في هذا المعنى يتضح لنا أن هذه القاعدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة الأم ألا وهي «قاعدة المشقة تجلب التيسير» وذلك لأن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الضيق والحرص عن العباد ولا تكلفهم بما لا يطيقون.

❖ ووجه إدراج هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

أن قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور يتمثل فيها جانب التيسير

(١٠٧) لسان العرب لابن منظور (٢٠١/٩) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ط/ الثالثة ١٤١٩هـ.

(١٠٨) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص ٣١٤).

والتسهيل والتخفيف عن العباد فيما كلفوا به من الطاعات؛ ذلك لأن الإسلام راعى ما يعرض للإنسان من ظروف وملابسات تجعل قيامه بالتكاليف الشرعية أمرا شاقا وصعبا عليه كالمرض ونحوه؛ فشرح ما هو في حدود الطاقة البشرية، وتحاشى كل ما يكون فوق الطاقة أو يثقل الكاهل، غير أن هذه القاعدة يعمل بها في نطاق الأمور، أما قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فيعمل بها في نطاق المنهيات^(١٠٩).



* المبحث الثاني:

صيغ قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

لقد صاغ الفقهاء هذه القاعدة بصيغتها المشهورة الشائعة التي هي ذاتها صيغة القاعدة وهي «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وقد صاغها الفقهاء أيضاً بعبارات وقوالب مختلفة:

١- صاغها الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» بالصيغة المشهورة وهي «الميسور لا يسقط بالمعسور». وصاغها أيضاً بصيغة أخرى وهي «من كلف بشئ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه»^(١١٠).

٢- وصاغها الشيخ ابن رجب في كتابه القواعد بصيغة الاستفهام فقال «من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟»^(١١١).

٣- وصاغها الإمام القرافي في كتابه «الفروق» بصيغة: «أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف»^(١١٢).

٤- وقد صاغها الإمام الزركشى في كتابه «المثور» بصيغة الاستفهام،

(١١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ٦٦٠هـ (١٩٠٥/٢) طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(١١١) القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ (ص ١٠) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

(١١٢) الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي (١٩٨/٣) دار المعرفة بيروت - لبنان .

فقال «البعض المقدور عليه هل يجب؟»^(١١٣). وقد صاغها أيضاً بصيغتها المتداولة فقال: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(١١٤).

٥- وقد ذكرها أيضاً الإمامان السيوطي والسبكي بصيغتها المتداولة، فقالا: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(١١٥).

وكذلك ذكرها بالصيغة المتداولة الدكتور صالح السدلان فقال: الميسور لا يسقط بالمعسور»^(١١٦).

٦- وقد صاغها الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار بصيغة الاستفهام فقال: «لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه، هل يبقى وجوب الباقي المقدور عليه أم لا؟»^(١١٧).

٧- كما نص عليها الإمام الجوينى - رحمه الله تعالى - فى كتابه «غيث الأمم فى التياث الظلم» بصيغة «إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»^(١١٨). وبالنظر فيما ذكرت من الصيغ لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» يتضح لنا أن الصيغ جميعها تدل على أن التكليف الشرعية متوقفة على قدرة العبد واستطاعته، فىأتى بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه، فأوامر الشرع كلها متوقفة على قدرة العبد واستطاعته.

(١١٣) المثور فى القواعد للزرخشى بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى (٢٢٧/١) تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود. راجعه د/ عبد الستار أبو غدة. ط/ الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

(١١٤) المثور (١٩٨/٣).

(١١٥) الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٤٦/١)، الأشباه والنظائر للسبكى (١٥٥/١).

(١١٦) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص ٣١٠).

(١١٧) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه (٣٦١/١) تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار. تحقيق محمد الزحلى، د/ نزيه حماد. مكتبة العبيكان/ الرياض ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(١١٨) غياث الأمم فى التياث الظلم، لإمام الحرمين الجوينى (ص ٤٦٩) ط/ الثانية ١٤٠١ هـ الدوحة/ قطر. نقلا عن القواعد الفقهية د/ صالح السدلان (ص ٣١٤).

المبحث الثالث:

دليل قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وأهميتها

أولاً: هذه القاعدة مستنبطة من الشرط الثاني من الحديث التالي وهو: ما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال «ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه»^(١١٩).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من الأمور به، وأنه ليس الخروج عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه^(١٢٠).

(١١٩) انظر صحيح مسلم (٨٤٧/٤) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم (٣١٩٩)، وأخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبى ﷺ «بعثت بجوامع الكلم» حديث رقم (٧٢٨٨) بدون ذكر الحج، أخرجه ابن ماجه بلفظ «فإذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فانتهاوا» (سنن ابن ماجه (٣/١) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ حديث رقم (٢)، وأخرجه النسائي فى المناسك (١١٠/٥) باب وجوب الحج .

(١٢٠) نيل الأوطار للشوكانى (٤٤٧/١) تحقيق د/ نصر فريد واصل ط/ المكتبة التوفيقية - الحسين.

فقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أن قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطىها رسول الله ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام الشرعية التي أمرنا الله بها؛ فإن عجز الشخص عن بعضها أتى منها بالممكن^(١٢١).

ثانيا: ويمكن أن يستدل على هذه القاعدة العظيمة بالآيات القرآنية التي يتجلى فيها جانب التيسير ورفع الحرج عن العباد، ومنها:-

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن تقوى الله تتحقق بما كان في قدرة الإنسان واستطاعته وليس بما كان متعذرا عليه.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف أحدا بما لا يقدر عليه ولا يطيقه، فالله خفف عن العباد، فلا يكلف الإنسان إلا بما كان في وسعه وطاقته^(١٢٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

(١٢١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٨٤٨).

(١٢٢) أحكام القرآن للحصاص (١/٥٦١) ضبطه وخرج آياته عبد السلام محمد شاهين ط/

الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، مفاتيح الغيب أو التفسير

الكبير للرازي (٤/٨٤) ط/ دار الغد العربي ط/ الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

وجه الدلالة:

الآية نص صريح على نفى الحرج، فالتكليف وإن كان تشريعاً واجباً على العبد إلا أنه مشروط بالقدرة^(١٢٣).

وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: الآية ٢٨].

وجه الدلالة:

أخبر الله سبحانه وتعالى بأنه يريد التخفيف عنا، فلا يكلفنا بما لا يُطاق لأن ذلك غاية التثقل، فالله سهل التكليف فنفي الضيق والثقل والحرج عن العباد^(١٢٤).

أهمية قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، ومن أشهر القواعد التي تمسك بها الفقهاء الباحثون في القواعد الفقهية وتداولوها بينهم، ويتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف، وأشار إليها بعضهم بأنها من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة^(١٢٥).

فهذه القاعدة مبناها على التيسير والاعتدال؛ ومستقاة من الأدلة التي تنص على رفع الحرج والمشقة عن العباد مع الإتيان بما هو في قدر المستطاع، كما دل على ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه ودلت عليه الآيات القرآنية السابقة والتي تدل على التيسير

(١٢٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (١١/٣٣٣، ٣٣٤).

(١٢٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١٥).

(١٢٥) القواعد الفقهية / على الندوى (ص ٣٢٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٥٥).

ورفع الحرج عن العباد.

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى أهمية هذه القاعدة - بالاستنباط من حديثه عن الموالاتة في الوضوء - قائلاً: «إن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردنا بين القادر، والعاجز، والمفرط، والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط»^(١٢٦).

فهو وإن لم يتحدث عن أهمية هذه القاعدة مباشرة إلا أن حديثه يتجلى فيه أهمية هذه القاعدة عن طريق التوسط في العبادة وبهذا يتبين لنا عظم منزلة هذه القاعدة وأهميتها في الفقه الإسلامى، حيث إن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير ورفع الضيق والحرج عن العباد، وهذا المعنى يتجلى لنا بوضوح في هذه القاعدة وهى «الميسور لا يسقط بالمعسور».



(١٢٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤١/٢١) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم الحنبلى وابنه محمد. دار التقوى للنشر والتوزيع - بلييس .

الباب الثانى

فى

أثر القاعدة فى العبادات

❖ ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

❖ التمهيد:

فى تعريف الطهارة.

❖ الفصل الأول:

أثر القاعدة فى الطهارة .

❖ الفصل الثانى:

أثر القاعدة فى الصلاة .

❖ الفصل الثالث:

أثر القاعدة فى الزكاة .

* تمهيد:

في تعريف الطهارة

* أولاً: الطهارة لغة:

تطلق الطهارة في اللغة على التطهر بالماء ونحوه، يقال طَهَّرَ طَهْرًا وطهارة: نقى من النجاسة والدنس، وبرئ من كل ما يشين، وطَهَّرَ الشئ بالماء وغيره: جعله طاهراً^(١٢٧).

ثانياً: الطهارة اصطلاحاً:

عرفت الطهارة بتعريفات متعددة:

١- عرفها الحنفية^(١٢٨): بأنها النظافة عن حدث^(١٢٩) أو خبث^(١٣٠).

فهذا التعريف غير مانع حيث يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والأطعمة. وقوله «أو» للتقسيم والتنويع لا للترديد، فقوله حدث أو خبث متشاركان في ماهية الطهارة، وليس المراد بها الشك.

٢- عرفها المالكية^(١٣١): بأنها صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث

(١٢٧) المعجم الوسيط (٥٧٤/٢) مجمع اللغة العربية - مطبعة مصر، المعجم الوجيز (ص ٣٩٦).

(١٢٨) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين ابن عابدين (١/ ١٨٩) تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض ط/ الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(١٢٩) الحدث: وصِفَ يحلُّ بالأعضاء فيزيل الطهارة، ويمنع من صحة الصلاة ونحوها. (١٣٠) الخبث: هو الشئ الحسى المستقدر في الشرع، كالبول والغائط ونحوهما من النجاسات.

(١٣١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي

أو حكم الخبث.

(صفة حكمية) أي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها (يستباح) أي يباح، فالسين والتاء للتوكيد (ما) كناية عن فعل. أي يباح بها فعل كصلاة، وطواف، ومس مصحف وغير ذلك مما يمنع منه الحدث (منعه) أي يمنع من الحدث الأصغر أو الأكبر. (أو حكم الخبث) الخبث عين النجاسة وهو مانع من التلبس بالفعل عند إصابته للنشئ الطاهر.

٣- عرفها الشافعية^(١٣٢): بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة والتيمم^(١٣٣) وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا نجسا.

= على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (١/٢٠: ٢٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي.
(١٣٢) التنبية في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للشيرازي (ص ١١) ط/ الأخيرة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي، المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١/١٢٣) تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة - المملكة العربية السعودية.
(١٣٣) التيمم لغة: بمعنى التوخي والتعمد، يقال: يممه: أي قصده، تيمم الشيء: توخاه وتعمده وتيمم للصلاة: مسح وجهه ويديه بالتراب. (القاموس المحيط للفيروزآبادي باب الميم فصل الباء (ص ١٥١٣) ط/ الخامسة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، المعجم الوجيز (ص ٦٨٧).

التيمم اصطلاحاً:

- ١- عرفه الحنفية: بأنه قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة. (رد المحتار على الدر المختار ١/٣٩٢)
- ٢- عرفه المالكية: بأنه طهارة ترايبية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية. (بلغة السالك ١/١٤٠)
- ٣- عرفه الشافعية: بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منها بشرائط مخصوصة. (روضة الطالبين ١/٢٠٥)، مغنى المحتاج (١/١٤٢).
- ٤- عرفه الحنابلة: بأنه التعبد لله عز وجل بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن إطلاق الطهارة على الغسلة الثانية، والثالثة، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء إنما هو من قبيل المجاز؛ لأن الطهارة في تلك الحالات لا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً. ويجوز أن يكون إطلاقهم الطهارة على الغسلة الثانية، والثالثة، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء إنما هو من قبيل التبعية لأنها لا تفرد بالنية وإنما تنسحب نية رفع الحدث أو إزالة النجس عليها، ويثاب عليها بتلك النية^(١٣٤).

وبناء على ذلك فالطهارة هي ارتفاع الحدث وزوال النجس.

٤- عرفها الحنابلة^(١٣٥): بأنها رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

(رفع ما يمنع الصلاة من حدث) أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها سواء من حدث أصغر أو أكبر، والحدث: وصف قائم يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة (أو نجس) وهو كل عين يحرم تناولها، ولا يرفع الحدث أو النجس إلا الماء الطاهر، أي أن الماء

= واليدين به. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٣١٣).

(١٣٤) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ومعها المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى ينبوع للحافظ جلال الدين السيوطي (١/١١٦) تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(١٣٥) المغني لابن قدامة (١٢/١) تحقيق د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ط/ الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م مطبعة هجر للطباعة والنشر - إمبابة - القاهرة، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ (١/١٩) تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية.

النجس لا يرفع الحدث، فإذا لم يجد الشخص الماء الطاهر؛ يعدل إلى التيمم^(١٣٦) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

(أو رفع حكمه بالتراب) التعبير بالتراب يجعل التعريف غير جامع، لإخراجه الحجر وما في معناه، كذلك النعل، وذيل المرأة على قول^(١٣٧). فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك، وأيضاً ذكر الماء والتراب في التعريف فيه تعميم حيث إن إطلاقهما يتناول الطاهر والنجس منهما، فيحتاج إلى التقييد بكونهما طهورين.

✽ أجيب عن ذلك:

بأن المذهب عدم التطهر بذلك النعل، وذيل المرأة، وعلى القول بالطهارة؛ إنما يحصل ذلك بالتراب غالباً، وأن الماء والتراب عند إطلاقهما إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء فلا حاجة إلى تقييدهما بالطهور^(١٣٨).

من التعريفات السابقة للطهارة يمكننا القول بأن الطهارة حسية كانت أو معنوية تدور حول فعل ما تستباح به الصلاة، وذلك بإزالة المانع من الصلاة عن طريق الوضوء أو الغسل أو التيمم.

✽ التعريف الراجع:

مما سبق يتضح لي - والله أعلم - أن التعريف الراجع هو تعريف

(١٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/١٩: ٢٢) اعتنى به وأشرف على طبعه د/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، د/ خالد بن علي المشيقح ط/ الثانية ١٤١٤ هـ مؤسسة آسام - السعودية.


(١٣٧) ذلك النعل: المراد به التراب الذي يعلق بأسفل النعل، وذيل المرأة: أي التراب الذي يعلق بالثوب في حالة ما إذا كان الثوب مرسلاً على الأرض. (اجتهاد من الباحثة) (١٣٨) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف (١/١٩).

الشافعية القائل بأن الطهارة هي (رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما) وذلك لخلوه من الاعتراضات التى تقلل من قوة التعريف، كما أن هذا التعريف يمكن من خلاله إدراج التعريفات الأخرى تحته، فهو تعريف جامع للتعريفات المقابلة له.



الفصل الأول

في أثر القاعدة في الطهارة



المبحث الأول:

في حكم (١٣٩) وضوء (١٤٠) مقطوع بعض الأطراف

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

لا خلاف بين العلماء على وجوب غسل اليدين في الوضوء، لأنه فرض من فرائض الوضوء، وقد اختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل على مذهبين:

(١٣٩) الحكم لغة: القضاء، يقال حَكَمَ بالأمر حُكَمَا: أي قضى، وحَكُمَ حُكَمَا: أي صار حكيماً. (المعجم الوجيز ص ١٦٥).

والحكم اصطلاحاً: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالالتضاء أو التخيير أو الوضع. (الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الأمدى (١/ ٧٢) ط/ محمد على صبيح / القاهرة ١٣٨٧هـ.

(١٤٠) الوضوء لغة: مأخوذ من الوضأة بمعنى الحسن والنظافة يقال توضأت للصلاة والميضأة: الموضع يتوضأ فيه، والوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه (القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٧٠)).
الوضوء اصطلاحاً:

١- عرفه الحنفية: بأنه غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربيع الرأس (البحر الرائق كثر الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالنسفي والشرح البحر الرائق للعلامة ابن نجيم المصري ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٥) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢- عرفه المالكية: بأنه طهارة مائة تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه

المذهب الأول: ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية^(١٤١) والمالكية^(١٤٢) والشافعية^(١٤٣) والحنابلة^(١٤٤): إلى أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦] فإن «إلى» تستعمل بمعنى «مع» وقيل أنها متعلقة بمحذوف تقديره «وأيديكم مضافة إلى المرافق» وإلا لم يكن للتحديد بالمرافق في الآية معنى ولا لذكره مزيد الفائدة، لأن اليد إذا أطلقت تشتمل على المرافق، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ٥٢] أي مع الله، وقال تعالى ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: الآية ٥٢] أي مع قوتكم .

= مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة (بلغه السالك ٨٤/١).

٣- عرفه الشافعية: بأنه استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بالنية. (مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي الشافعي (٨٥/١) اعتنى به محمد خليل عيتاني ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م توزيع دار المؤيد - الرياض/ طبعة دار المعرفة.

٤- عرفه الحنابلة: بأنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. (كشاف القناع للبهوتي الحنبلي عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجواي الصالحى (٩٦/١) قدم له أ.د/ كمال عبد العظيم العناني تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

ومن خلال تلك التعريفات يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو تعريف الشافعية القائل بأن الوضوء (استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بالنية) حيث زادوا في التعريف النية، وهي ميزان الأعمال ودليل صحتها فصحة العمل وفساده متوقف على القصد والنية.

(١٤١) البحر الرائق (٢٩/١، ٣٠)، تبين الحقائق للزلمي شرح كثر الدقائق لأبى البركات حافظ الدين بن أحمد النسفى (٣١/١) تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ط / الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٤٢) الذخيرة للقرافي (٢٥٥/١)، تحقيق أ/ سعيد أعراب. ط/ الأولى ١٩٩٤ م - دار الغرب الإسلامى.

(١٤٣) روضة الطالبين للنووي (١٦٣/١).

(١٤٤) المغنى لابن قدامة (١٧٢/١) .

وقد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ وأدار الماء عليهما وقال عند كمال وضوئه «هكذا توضحاً رسول الله ﷺ» (١٤٥).

المذهب الثانى: ذهب بعض أصحاب الإمام مالك، وابن داود (١٤٦)، والإمام زفر (١٤٧): إلى عدم وجوب إدخال المرفقين فى الغسل، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل إلى المرفقين فى الآية، وجعلهما غاية بحرف «إلى» وهى لانتهاى الغاية، فلا يدخل الغسل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم (١٤٨) فى قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

(١٤٥) انظر: سنن البيهقى (٩٣/١) كتاب الطهارة (٥٩) باب إدخال المرفقين فى الوضوء الأثر رقم (٢٥٦) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وسنن الدارقطنى (٨٣/١) كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله ﷺ أثر رقم (١٥) طبعة: دار عالم الكتب (أثر ضعيف).

(١٤٦) ابن داود: هو أبو بكر محمد بن داود كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً، خلف أباه فى حلقة بعد وفاته، وأبوه هو داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان، الملقب بالظاهرى أحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام وإليه تنسب الطائفة الظاهرية.
(طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى (ص ١٧٥) تحقيق د/ إحسان عباس. الناشر دار الرائد العربى بيروت - لبنان، الأعلام لخير الله الزركلى (٢/ ٣٣٣).

(١٤٧) الإمام زفر هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل ابن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنصور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن أد بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العنبرى، الفقيه الحنفى كان قد جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى وهو قياس أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه، ولد سنة عشر ومائة، وتوفى فى شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة.

(وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان (٧١/٢) - تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد مفتش العلوم الدينية والعربية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية (طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٥).

(١٤٨) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (٩٨/١، ٩٩) تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن

✽ أجيب على ذلك :

بأن «إلى» كما تكون لانتهاى الغاية، قد تكون بمعنى «مع» قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعث هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف^(١٤٩).

✽ الترجيح :

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أصحاب المذهب الأول القائل (بوجوب إدخال المرفقين فى الغسل) وذلك لقوة أدلتهم ولما فيه من الأخذ بالأحوط فى أمور العبادات.

وبناء على ما تقدم إذا كان الشخص مقطوع بعض الأطراف، كأن كان مقطوع اليد، فإن وضوئه يكون كما يلى :-

١- ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية^(١٥٠) والمالكية^(١٥١) والشافعية^(١٥٢)، والحنابلة^(١٥٣):

= مسعود الكاسانى الحنفى . تحقيق الشيخ على معوض، عادل عبد الموجود ط/ الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الذخيرة للقرافى (١/٢٥٦).

(١٤٩) المغنى لابن قدامة (١/١٧٢).

(١٥٠) البحر الرائق (١/٢٩)، تبين الحقائق (١/٣١) .

(١٥١) الذخيرة للقرافى (١/٢٥٧)، بلغة السالك (١/٨٦، ٨٧).

(١٥٢) روضة الطالبين للنووى (١/١٦٣) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان تحقيق

الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض، مغنى المحتاج (١/٩٢، ٩٣) طبعة

دار المعرفة، المجموع شرح المهذب للشيرازى (١/٤٥٦) تحقيق محمد نجيب

المطيعى مكتبة الإرشاد جدة - السعودية.

(١٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (١/١١٨)، المغنى لابن قدامة (١/

١٧٣، ١٧٤) .

إلى أنه إذا كان القطع من فوق المرفق، فلا فرض عليه، ويستحب أن يمس ما بقي من اليد بالماء.

وإن قطعت اليد من تحت المرفق، وجب غسل باقى محل الفرض بلا خلاف، وإن قطعت من مفصل المرفق، وجب أيضاً غسل رأس العظم الباقي، لأن ذلك هو الميسور غسله، أما الجزء المقطوع فأصبح متعذراً على الإنسان غسله فأصبح معسوراً والميسور لا يسقط بالمعسور.

واختلف أصحاب الشافعية في علة الإمساس بالماء: فقال البعض أن علة المس بالماء حتى لا يخلو العضو من طهارة، وقال الأكثرون: لأنه موضع الحلية والتحجيل^(١٥٤)، لما روى أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(١٥٥) فكل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلًا ومسحًا، فيجب مسه بالماء، لأن الله أمر بالغسل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

✽ اعتراض:

قد يعترض على هذا ويقال: إنما كان غسل ما فوق المرفق مستحباً تبعاً للذراع، وقد زال المتبوع؛ فينبغي ألا يشرع في التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض، فإنه لا يقضى النوافل التابعة للفرائض كما لا يقضى

(١٥٤) الحلية بالكسر: صفة، والجمع (حَلَى) وحلية السيف: زيتته، وتحلت المرأة: لبست الحلَى أو اتخذته (المصباح المنير ١/١٤٩).

والتحجيل: بياض في قوائم الفرس أو بعضها، بعضه لا يجاوز الركبتين والعرقوبين (المعجم الوجيز ص ١٣٧) والمراد بالتحجيل هنا: بياض ينبثق من أعضاء الوضوء بسبب الغسل بالزيادة على محل الفرض.

(١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٠)، وأخرج نحوه البخارى في صحيحه برقم (٥٩٥٣).

الفرائض (١٥٦).

* الجواب:

أجاب الشيخ: أبو محمد الجويني^(١٥٧): بأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع إمكانه^(١٥٨)، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى، وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقى العضد، فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان، وذلك كإمرار المحرم الذي لا شعر له موسى على رأسه^(١٥٩).

وذلك لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»^(١٦٠) ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا غسل عظم العضد، والمعسور غسل الذراع وهو محل الفرض من الوضوء.

ويمكن الاستدلال إلى جانب الحديث السابق بالقياس على ما لو خلقت له كف بمنكب، فإن تميزت وخرجت من محل الفرض؛ وجب غسلها مع الأصلية، لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية، وإن

(١٥٦) المجموع شرح المذهب للشيرازي (١/٤٢٤).

(١٥٧) الشيخ أبو محمد الجويني: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد: من علماء التفسير واللغة والفقه، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سكن نيسابور، وتوفى بها من كتبه «التفسير» و«التبصرة والتذكرة» فقه و«الوسائل في فروق المسائل» و«الجمع والفرق» في فقه الشافعية، وله رسائل منها «إثبات الاستواء» وهو والد إمام الحرمين الجويني. (الأعلام لخير الله الزركلي ١٤٦/٤ ط/ السابعة. دار العلم للملايين).

(١٥٨) إن المجنون بعد إفاقته يتمكن من قضاء ما فاته من الصلاة ولكن إذا سقط عنه قضاء الصلاة فسقوط النوافل (التابع) أولى، فإذا سقط الأصل سقط التابع من باب أولى. (اجتهاد من الباحثة).

(١٥٩) المجموع شرح المذهب للشيرازي (١/٤٢٤)، مغنى المحتاج (١/٩٣).

(١٦٠) سبق تخريجه.

خرجت من فوق محل الفرض؛ فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق^(١٦١).

وما سبق فيما إذا كان القطع قبل الوضوء، أما إذا وقع بعد الوضوء، وقد بقى شئ من المرفقين، لم يجب عليه شيء؛ لأن موجب الأمر بالوضوء قد حصل قبل القطع.

وإذا كان أقطع اليدين ولم يستطع الوضوء، فإذا وجد من يوضئه متبرعا؛ لزمه ذلك، لأنه قادر عليه، فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدليك، وجب عليه ذلك وسقط عنه المعجوز عنه.

وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضا، كما يلزمه شراء الماء، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه.

أما إن عجز عن الأجر، أو لم يقدر على من يستأجره، صلى على حسب حاله، كعدم الماء والتراب. وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم كعدم الماء إذا وجد التراب^(١٦٢).

٢- هناك قول آخر، للإمام زفر^(١٦٣)، ولبعض المالكية^(١٦٤): فقالوا بأنه إذا قطعت يده من المرفق؛ لا يجب عليه غسل موضع القطع.

✽ حجتهم:

أن «إلى» في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦] غائية،

(١٦١) بلغة السالك (٨٧/١)، روضة الطالبين (١٦٣/١).

(١٦٢) الذخيرة للقرافي (٢٥٧/١)، المغنى لابن قدامة (١٧٤/١).

(١٦٣) بدائع الصنائع (٩٩، ٩٨/١).

(١٦٤) الذخيرة للقرافي (٢٥٧، ٢٥٦/١).

فجعل المرفق غاية، فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

• المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول وهم أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني وهم الإمام زفر وبعض المالكية القائلون بعدم وجوب غسل موضع القطع لأن «إلى» في قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦] غائية، فلا يدخل المرفق تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

فقالوا لهم: بأن «إلى» قد تأتي بمعنى «مع» كقولك: بعث هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف^(١٦٥).

وأيضاً الغايات منقسمة؛ فالغاية قد تدخل لمد الحكم إليها، وقد تذكر لإسقاط الحكم عما وراءها، ويتضح ذلك بالنظر في صدر الكلام.

فإن كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على الصدر كقوله: - ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] - فيكون ذكر الغاية - «إلى اللّيل» - لإثبات الحكم ومدّه إليها.

وإن كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه كقوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] - فيكون ذكر الغاية - «إلى المرافق» - لقصر الحكم على الغاية وإسقاطه عما وراءها، فيبقى الحكم الأول ثابتاً في الغاية بصدر الكلام كأن لم يذكر الغاية.

(١٦٥) المعنى لابن قدامة (١/١٧٢).

وما نحن فيه من قبيل الثانى لأن قوله تعالى ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦] متعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط، فلولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه لا لمد الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن، وبه تبين أن المرفق لا يصلح غاية الحكم لكونه بعض اليد، بخلاف الليل فى باب الصوم فهو من قبيل الأول، ألا ترى أنه لولا ذكر الليل، لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة، فكان ذكر الليل لمد الحكم إليه، ومعنى ذلك أن محل الغاية وهو قوله تعالى «إِلَى اللَّيْلِ» لا يدخل تحت حكم الصدر وهو قوله: ﴿ثُمَّ أَمْسُوا أَصْيَابَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] لأن هذه الغاية لمد الحكم، فلولا ذكر الليل لمد الحكم إليه.

❖ وقد يعترض على هذا ويقال:

دعوى غاية الإسقاط إنما تصح لو كانت الغاية لليد بل هى غاية غسل اليد؛ لأن المأمور به هو الغسل، والغاية تكون لبيان المأمور به؛ ولأن المقصود من الكلام هو الفعل - الغسل - لا محل الفعل - اليد - لأنه تبع، ولأن ذكر اليد وإرادة الكف غالب فى الشرع والعرف.

أما الشرع فكأية السرقة وهى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨] فأراد باليد الكف وليس كل اليد.

وأما العرف: فإنه إذا قيل عند تناول الطعام اغسل يدك أو غسل فلان يده فلا يراد بها إلا الكف، فلا تثبت الزيادة عليها إلا بذكر الغاية. أي غاية مد الحكم كما فى الصوم.

* أجيب:

١- بأن دعوى غاية مد الغسل ساقطة أيضاً لفهم الصحابة رضى الله عنهم ابتداء أن اليد فى آية التيمم تشمل جميع اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط. وهم أهل لسان، فكان ذكر الغاية - المرفقين - لإخراج ما وراءه، فتبقى المرافق داخله ويسقط الحكم عما وراء المرفقين.

٢- وأيضاً أنه لما حدث اشتباه فى «إلى» بين كونها غائية كما فى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] وبين كونها بمعنى «مع» كما فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢] أخذ كافة العلماء بالاحتياط وحكموا بدخول عظم العضد فى الغسل، وقد جاءت السنة مفصلة لمجمل الكتاب وقد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ وأدار الماء عليهما وقال عند كمال وضوئه «هكذا توضأ رسول الله ﷺ»^(١٦٦) ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه ترك غسل المرفقين فى شئ من وضوئه، فيجب غسل موضع القطع بقدر المستطاع، لدخوله فى الأمر بالغسل، وذلك امثالاً للأمر بقدر الإمكان لأن محل فرض الغسل أصبح متعذراً على الشخص لقطعه^(١٦٧).

* الترجيح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من وجوب

(١٦٦) سبق تخريجه.

(١٦٧) انظر المناقشة والرد عليها بشرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى ت ٦٨١هـ وبهامشه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى ت ٧٨٦هـ (١/١٣، ١٤) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بدائع الصنائع (١/٩٨، ٩٩).

غسل موضع القطع عند الوضوء، وذلك لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشات. ولأن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية ٦] للوجوب، فوجب حمله على الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره، وأيضاً قد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ وأدار الماء عليهما وقال عند كمال وضوئه «هكذا توضأ رسول الله ﷺ» (١٦٨) ولم ينقل عن النبي ﷺ ترك غسل المرفقين في شئ من وضوئه، لهذا وجب غسل موضع القطع امثالاً للأمر بالغسل بقدر المستطاع، وأخذاً بالأحوط في العبادات .

فترك غسل موضع القطع فيه ترك المأمور به كلية وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقوين: الآية ١٦] ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا غسل موضع القطع امثالاً للأمر بالغسل بقدر الإمكان قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] والمعسور غسل محل الفرض وهو غسل اليدين إلى المرفقين، لكنه أصبح متعذراً غسله بقطعه فيستحب غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد .

وما سبق الحديث عنه بالنسبة لمقطوع اليدين إلى المرفقين، أما بالنسبة لمقطوع الرجلين إلى الكعبين^(١٦٩)، فيأخذ حكم مقطوع المرفقين في جميع ما سبق:

فإن غسل الرجلين مع الكعبين فرض من فرائض الوضوء أيضاً استدلالاً:-

١- بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

(١٦٨) سبق تخريجه .

(١٦٩) الكعبين: هما العظمتان الناتنتان عند ملتقى الساق والقدم (المعجم الوجيز ص ٥٣٦).

بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿[المائدة: الآية ٦٦] فدلّت على دخول الكعبين في الغسل.

خلافاً للإمام زفر، وقد روى ابن القاسم وغيره عن الإمام مالك رحمه الله خلاف ذلك أيضاً^(١٧٠) وذلك لأن الكعبين غاية، فلا يدخل الغسل تحت ما جعلت له الغاية، فلا يجب غسل موضع القطع، فاختلافهم هنا كاختلافهم السابق في قطع اليدين من المرفقين.

٢- ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال «ويل للأعقاب من النار»^(١٧١).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أن العقب محل التطهير، فلا يكفي غسل ما دونه، فالوعيد على ترك التعميم^(١٧٢) فدل على دخول الكعبين في الغسل.

(١٧٠) هذا الخلاف في دخول الكعبين في الغسل أو عدم دخولهما مبني على الاختلاف في الكعبين ما هما: فقال الجمهور وسائر أهل العلم الكعبان هما: العظمتان الناتنتان بين مفصل القدم والساق، فيدخل الكعبين في الغسل، وحكى هشام عن محمد، وروى ابن القاسم وغيره عن الإمام مالك رحمه الله أن الكعبين يراد بهما مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم. وعلى ذلك لا يدخل الكعبين في الغسل، والصحيح هو الأول، لأن الله تعالى قال ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: جزء من الآية رقم ٦: فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال: إلى الكعاب، كما قال إلى المرافق لتقابل الجمع بالجمع، فلما أضافهما إلى الأرجل بلفظ التثنية، دل على أن في كل رجل كعبين فيصير معنى الآية: اغسلوا كل رجل إلى كعبيها انظر (أحكام القرآن للجصاص ٤٣٦/٢)، (الذخيرة للقرافي ١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(١٧١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه برقم (٢٤٢) وهو في الصحيحين بنحوه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(١٧٢) سنن البيهقي (١١٢/١).

وبناء على ذلك إذا كان الشخص أقطع الرجلين؛ يغسل الكعبين لتقاربهما بعد القطع، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي بعد القطع كما مر في اليد.

وهذا الكلام يشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: أن يبقى من محل الفرض شيء، فيجب غسله بلا نزاع.

الثاني: أن يكون القطع من فوق محل الفرض؛ فلا يجب الغسل بلا نزاع، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو من طهارة.

والثالث: أن يكون القطع من مفصل الكعبين؛ فيجب غسل طرف الساق، وعليه أكثر الفقهاء خلافا للإمام زفر، وبعض المالكية كما سبق اختلافهم في مقطوع اليدين من المرفقين^(١٧٣).

ولذلك يترجح هنا أيضاً غسل موضع القطع عند الوضوء لدخول الكعبين في الغسل المأمور به، فترك غسل موضع القطع فيه ترك المأمور به كلية، فوجب الامتثال للأمر بقدر المستطاع لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّائِبِينَ: الآية ١٦] ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا غسل موضع القطع من الرجلين، والمعسور غسل محل الفرض وهو غسل الرجلين إلى الكعبين، لكنه أصبح متعذراً بقطعه فيستحب غسل محل القطع ليتحقق غسل الرجلين المأمور بغسلهما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١٧٣) تبين الحقائق (٣١/١)، الذخيرة للقرافي (٢٥٧/١) بلغة السالك (٨٩، ٨٨/١)، المجموع شرح المذهب (٤٥٦/١)، مغنى المحتاج (٩٥/١) الإنصاف (١٦٣/١).

الصَّلَاةَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴿المائدة: الآية ٦﴾



* المبحث الثاني :

طهارة من لا يجد ما يكفيه من الماء
إذا كان محدثاً وعليه نجاسة

* اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الفقهاء من الحنفية^(١٧٤) والمالكية^(١٧٥) والشافعية في القول الثاني^(١٧٦): إلى أن من عجز عن استعمال الماء الكافي لطهارته، بأن لم يجد ماء أصلاً، أو وجد ماء لا يكفيه، ففي هذه الحالة يعد عاجزاً عن استعمال الماء.

فإن وجد ماء يكفي لإزالة الحدث أو غسل النجاسة؛ غسل النجاسة وتيمم، فإن زال الحدث بالماء وصلّى في النجس؛ أجزاءه وأساء.

فلو تيمم للحدث أولاً ثم غسل النجاسة، يعيد التيمم، لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء بالماء الذي غسل به النجاسة^(١٧٧) - فكان يجب عليه استعمال الماء أولاً للحدث لأنه واجد له، فإذا لم يكفه ينتقل إلى التيمم - لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فإذا تيمم عن الجنابة ثم أحدث ووجد ماءً يكفيه للوضوء فقط؛ فإنه يتوضأ به، أما إذا وجد الماء وقت التيمم؛ فلا يلزمه الوضوء به عن الحدث الذي مع الجنابة لأنه عبث، إذ لا بد له من التيمم^(١٧٨).

(١٧٤) رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين ابن عابدين (١/٣٩٥، ٤٢٦).

(١٧٥) الذخيرة للقرافي (١/٣٣٩).

(١٧٦) مغنى المحتاج (١/١٤٥، ١٤٦).

(١٧٧) رد المحتار على الدر المختار (١/٣٩٥).

(١٧٨) رد المحتار (١/٣٩٥، ٤٢٦).

وبناء على ذلك: إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا الغسل، يجب عليه التيمم للجنب لا الوضوء؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلا يلزمه استعماله. فهو كواجد بعض الرقبة في الكفارة، فلا يجب عليه العتق، وإنما يعدل إلى الصوم^(١٧٩). كما سيتضح فيما بعد في الكفارة في مستثنيات القاعدة.

وقد خالف الإمام الشافعي^(١٨٠) في هذا وقال: يستعمل الماء أولاً حتى يصير فاقدًا للماء فيتيمم. أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء، يجب عليه الوضوء، فالتيمم للجنب لأن الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء.

❖ وقد اعترض على هذا:

بأنهم قالوا أولاً: يجب عليه التيمم لا الوضوء، ثم قالوا ثانياً يجب عليه الوضوء، فبينهما تناقض.

❖ أجيب:

بأن «مع» في قولهم «مع الجنابة» بمعنى «بعد»^(١٨١) ويترتب على ذلك التيمم للحدث الذي بعد الجنابة.

وقد فرقوا بين الغسل للجنب، والتيمم للجنب في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم بأمرين:

الأول: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة،

(١٧٩) الذخيرة للقرافي (٣٣٩/١)، مغنى المحتاج (١٤٥/١).

(١٨٠) روضة الطالبين للنووي (٢١٠/١).

(١٨١) رد المحتار على الدر المختار (٢٤٦/١).

والصدقة بين يدي النجوى، وهو ليس من جنس التيمم، فلا يشرع تهيؤاله.

والثاني: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله تعالى فكانت البداءة به أولى، والتيمم شرع في عضوين منهما، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداءة بالوضوء^(١٨٢).

المذهب الثاني: للحنابلة^(١٨٣) والأظهر عند الشافعية^(١٨٤):

قالوا بأن من وجد ماءً صالحاً للغسل ولا يكفيه، فالأظهر وجوب استعماله في بعض أعضائه مرتباً إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان حدثه أكبر، كما يفعل من يغسل كل بدنه.

أي أنه عليه أن يستعمل الماء أولاً، ثم يتيمم عن الباقي لكي يصدق عليه أنه عادم للماء قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] وهو واجد للماء فعليه استعماله.

❖ دليلهم على ذلك:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

١- من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقابن: الآية ١٦]

❖ وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن تقوى الله تتحقق بالامتثال للأمر بالقدر الممكن، فيجب على الشخص استعمال الماء أولاً حتى يصير فاقدًا للماء فينتقل إلى التيمم.

(١٨٢) الذخيرة للقرافي (١/٣٣٩).

(١٨٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢١، ٣٢٢)، المغني لابن قدامة (١/٣١٤، ٣١٥).

(١٨٤) مغني المحتاج (١/١٤٥، ١٤٦)، روضة الطالبين (١/٢١٠).

٢- ومن السنة: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (١٨٥).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل أيضًا على أن الماء المتيسر لدى الشخص إذا استعمله أولاً فيكون فيه امتثالاً للأمر لاستعماله الماء بقدر استطاعته، فإذا عدم الماء انتقل إلى التيمم، لأنه صار عادماً للماء.

❖ ٣- ومن المعقول:

أ- أن الشخص في هذه الحالة قادر على غسل بعض أعضائه، فلم يسقط وجوب الغسل بالعجز عن الباقي كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وباقيه جريحاً، ولأنه قادر على بعض الشرط فلزمه الإتيان به كالسترة (١٨٦) بالنسبة للمصلي (١٨٧).

ب- أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء، فوجب الغسل امتثالاً للأمر، فإذا انتهى الماء فقد اتقينا الله بهذا الفعل، فنتقل إلى التيمم لتعذر الماء أو لعدم كفايته، فاتقينا الله أيضًا بهذا التيمم، إذا فلا تضاد بين الغسل والتيمم إذ الكل من تقوى الله (١٨٨).

(١٨٥) سبق تخريجه.

(١٨٦) السترة: السترة وقد غلبت على ما ينصب المصلي أمامه من سوط وعكازه، وسترة السطح: ما يبني حوله، ومنها قوله استأجر حائطاً ليبنى عليه سترة أراد به الظلة، وهي شئ خفيف لا يمكن الحمل عليها. (المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي ت ٦١٦هـ (ص ٢٤٢) ط/ الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمدينة حيدر آباد الدكن الواقعة في الهند سنة ١٣٢٨هـ.

(١٨٧) المغنى لابن قدامة (١/٣١٥).

(١٨٨) الشرح المتمتع على زاد المستتقع (١/٣٢٢).

❖ المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول: القائلون (بأنه يجب على الشخص التيمم ولا يلزمه استعمال الماء) أصحاب المذهب الثاني القائلين (بجواز الجمع بين الماء والتيمم عند عدم كفاية الماء). قائلين بأنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم فهو تضاد، لأنه من قبيل الجمع بين البديل والمبدل، فإذا كان الماء يكفى نصف الأعضاء فأكثر يستعمله بلا تيمم، وإذا كان يكفى لأقل من النصف، فلا يستعمل الماء، بل يتيمم فقط^(١٨٩).

❖ وأجاب أصحاب المذهب الثاني قائلين:

بأن التيمم هنا عن الأعضاء التي لم تغسل، وليس عن الأعضاء المغسولة، فليس فيه جمع بين البديل والمبدل، بل هو شبيهة بالمسح على الخفين من ناحية غسل الأعضاء التي لم تغسل، والمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل التي تحته^(١٩٠).

ويؤيده حديث صاحب الشجرة الذي قال فيه الرسول ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١٩١) فجمع النبي ﷺ في الحديث بين طهارتين هما المسح، والغسل.

(١٨٩) الذخيرة للقرافي (١/٣٣٩).

(١٩٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢٢).

(١٩١) سنن أبي داود (١/٢٣٩) كتاب الطهارة/ باب ١٢٧ في المجروح يتيمم. حديث رقم

(٣٣٦) سنن الدارقطني (١/١٩٠) كتاب الطهارة - باب جواز التيمم لصاحب الجرح

مع استعمال الماء وتعصيب الجرح حديث رقم (٣) سنن البيهقي كتاب الطهارة/ باب

٢٣٧ الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض حديث رقم (١٠٧٥) (حديث ضعيف)

قال البيهقي والدارقطني أن في سننه الزبير بن خريق وهو ليس بالقوى، والصواب أنه

عن ابن عباس، فالرواية عنه رجال سندها ثقات؛ لكن ليس فيها ذكر المسح والغسل.

وبناء على ما تقدم: إذا كان الشخص عليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الماء إلا لأحدهما، تعين الماء للنجاسة؛ لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل، فيجب غسل النجاسة قبل التيمم، فلو تيمم قبل إزالتها، لم يصح؛ لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبهه التيمم قبل دخول الوقت.

وفي حالة عدم كفاية الماء: يجب شراؤه في الوقت بثمن المثل، وكذا التراب. هذا إذا كان قادرا عليه بنقد أو غيره، فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت الزيادة، لكن إن بيع فيه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسرا والأجل ممتد إلى موضع ما له، وجب الشراء، لأن ذلك لا يخرج عن ثمن المثل، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك. بخلاف ما لو احتاج إلى الثمن لدين مستغرق عليه ولو مؤجلا، وكذا لو احتاج إليه لمؤنة سفره مباحا كان أو طاعة ذهابا وإيابا، أو لنفقة حيوان محترم سواء كان آدميا أو غيره^(١٩٢).

✽ الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يتضح لي بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من الحنابلة والشافعية في الأظهر القائلون (بأن الشخص إذا كان محدثا وعليه نجاسة ولا يجد من الماء ما يكفي، فيجب عليه استعمال الماء في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقا إن كان حدثه أكبر) وذلك لقوة أدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات أمكن دفعه.

ولأنه أولى بالقبول لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فوجب استعمال الماء حتى يصير عادما له فينتقل إلى التيمم. لأن الله

شرح التيمم عند عدم الماء وسماه وضوءا كالماء؛ فوجب أن يكون حكمه كحكم الماء عند عدمه. وهو في هذه المسألة واجد للماء وليس بعادم، فوجب عليه استعماله بقدر المستطاع ولا ينتقل إلى التراب إلا إذا عدم الماء كلية، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا استعمال القدر المتيسر له من الماء الذي لا يكيّفه ثم انتقاله بعد نفاذه إلى التراب والمعسور تعذر استعمال الماء الكافي لجميع البدن، فإذا استعمل القدر المتيسر له فقد اتقى الله بهذا الفعل.

قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّائِبِينَ: الآية ١٦] فتقوى الله تتحقق بما كان في قدرة الإنسان، واستطاعته.



* المبحث الثالث:

حکم من وجد ترابا لا يكفيه

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فالأصل الاغتسال بالماء، والتيمم بالتراب بدلا عنه والأصل في التيمم التراب الطاهر^(١٩٣)، ومحل هذا أن يكون التراب كافيا للاستعمال، أما إذا كان التراب غير كاف للتيمم به؛ فقد اختلف الفقهاء في هل للشخص أن يتيمم بما كان من جنس الأرض؟ أو يكتفى باستعمال القدر المتيسر له من التراب؟

* وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والإمام زفر^(١٩٤):

(١٩٣) يشترط في التراب:

- ١- أن يكون طاهرا وذلك مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.
- ٢- أن يكون له غبار يعلق باليد، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به كالتراب الرطب، بأن كان في أرض أصابها رش مطر، فلا يتيمم به خلافا للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه كما سيتضح في هذا المبحث.
- ٣- أن يكون التراب خالصا، فيخرج منه المشوب بزعفران، ودقيق، ونحوهما.
- ٤- أن لا يكون التراب مستعملا، فإن كان مستعملا فوجهان: أحدهما: لا يجوز استعماله كالماء المستعمل بل هو أسوأ حالا، والثاني وهو الأصح: أن استعماله جائز بخلاف الماء، لأنه يرفع الحدث فصار مستعملا برفعه، والتيمم لا يرفع الحدث، فلم يصر التراب مستعملا.

(روضة الطالبين ١/٢٢٢، ٢٢٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٣١، ٣٣٢).

(١٩٤) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١/٢٥٦: ٢٥٨).

قالوا بأن الشخص إذا كان فاقدا للماء أو غير قادر على استعماله لمرض وغيره، يجوز له التيمم بالتراب الطاهر. فيتيمم بكل ما كان طاهرا على وجه الأرض، فإن كان نجسا كما لو أصابه بول مثلا، فلا يجوز التيمم به. وإذا كان التراب غير كاف لطهارته، يتيمم بما كان من جنس الأرض. فيتيمم بالتراب، والحصباء^(١٩٥)، والسبخ^(١٩٦)، والجص^(١٩٧)، والتورة^(١٩٨) غير المطبوخين، والحجارة^(١٩٩)، والرخام^(٢٠٠).

أما التيمم بالملح، ففصل الإمام أبو حنيفة في ذلك وقال: إن كان الملح مائيا^(٢٠١)، فلا يجوز التيمم به اتفاقا، وإن كان جبليا ففيه روايتان، لكن الفتوى على الجواز به.

ويجوز التيمم بالآجر المشوى^(٢٠٢) وهو الصحيح؛ لأنه طين

(١٩٥) الحصباء: صغار الحجارة والحصى (المعجم الوجيز ص ١٥٤)، لسان العرب (٣/ ١٩٧).

(١٩٦) السبخ: جمع سبخة، ومن الأرض: ما لم يحرث ولم يعمر لملوخته، يقال سبخت الأرض سبخا: كانت ذات ملح فهي سبخة، وسبخ الأرض: وضع فيها السماد. (المعجم الوجيز ص ٣٠٠).

(١٩٧) الجص: ما تظلى به البيوت من الجير (المعجم الوجيز ص ١٠٧).

(١٩٨) التورة: نوع من الأحجار يطلق عليها حجر الكلس، وإذا خلط بأملاح الكلسيوم والباريوم يستعمل لإزالة الشعر. (المعجم الوجيز ص ٦٣٩).

(١٩٩) الحجارة: الحجر هو: كسارة الصخور، أو الصخور الصلبة المكونة من تجمع الكسارة والفتات وتصلبها. والجمع: أحجار وحجارة (المعجم الوجيز ص ١٣٦).

(٢٠٠) الرخام: ضرب من الحجر يتكون من كربونات الكلسيوم (المعجم الوجيز ص ٢٦٠).

(٢٠١) الملح المائي يقال ماء ملح ومملوح، ولا يقال مالح إلا في لغة ردية، وهو الذي جعل فيها ملح ومن المجاز وجه ملبح وفيه ملاحه (المغرب في ترتيب المعرب ص ١٨٩).

وماء الملح: هو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء

(انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢٥) ط/ الأولى ١٤١٨ هـ.

(٢٠٢) الآجر المشوى: المراد به الطين المطبوخ (المغرب في ترتيب المعرب ص ١٠).

مستحجر، ويجوز أيضًا التيمم بالطين. لأن الواجب وضع اليد على الأرض، لا أن يحصل في يده أو وجهه شيء من التراب، والطين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوبا بالماء - أي غلب الماء على الطين - فلا يجوز التيمم به وفي إحدى الروايتين عن الإمام محمد رحمه الله: لا يجوز التيمم بالطين.

ولا يجوز التيمم بالأشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره، ولا يجوز أيضًا التيمم بالمعادن إلا أن تكون في محالها، فيجوز بالتراب الذي عليها لا بها نفسها.

ولا يجوز التيمم بالدقيق والرماد^(٢٠٣). فالتيمم جائز بكل ما يتولد من الأرض إذا لم تغيره الصنعة بطبخ أو نحوه.

المذهب الثاني: للملكية^(٢٠٤).

ذهب المالكية: إلى أن الشخص إذا لم يجد من التراب ما يكفيه لطهارته، فيجوز له التيمم بما كان من جنس الأرض.

فيجوز التيمم بالتراب، والرمل، والحصباء، والسبخ، والجص والنورة غير المطبوخين، ويجوز التيمم بالأشجار وذلك لاتصالها

= وقد يعترض على جواز التيمم بالآجر المشوي فيقال: إن الآجر وإن كان أصله من الأرض فقد انتقل عن طبع الأرض بالطبخ وحال عن حد التراب فهو كالماء المنتقل عن حاله بما يدخل عليه من الرياحين والأصباغ حتى يحول إلى جنس آخر ويذول عنه الاسم الأول، فلا يجوز الوضوء به.

أجيب: إنما لم يجز الوضوء بالماء الذي ذكر لغلبة غيره عليه حتى زال عنه اسم الماء، وأما الآجر فلا يخالطه ما يخرج من حد الأرض، وإنما حدثت فيه صلابة بالاحراق فهو كالحجر، فلا يمنع ذلك التيمم به. (انظر الاعتراض والجواب عليه بأحكام القرآن للجصاص (ج٢ ص٤٨٨).

(٢٠٣) الرماد: ما تخلف من احتراق المواد: والجمع أرمدة (المعجم الوجيز ٢٧٧).

(٢٠٤) الذخيرة للقرافي (١/٣٤٦: ٣٤٨)، بلغة السالك (١/١٥٣، ١٥٤).

بالأرض، ويجوز أيضاً التيمم بالملح، وإذا لم يجد التيمم إلا الطين يضع يديه عليه ويجففه ما استطاع ويتيمم به.

ولا يجوز عندهم التيمم بالرخام، لأنه من المعادن النفيسة العالية الثمن، ولا يجوز أيضاً التيمم بالزجاج، ولا بالذهب ولا بالفضة ولا بالجوهر إلا أن تكون هذه المعادن في محالها، فيجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها.

والذي يتضح لنا من مذهب الحنفية والمالكية أنهما اتفقا على جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض ترابا كان أو رملا، وغير ذلك مما كان من جنس الأرض، إلا أنهما اختلفا في التيمم بالرخام، فأجازته الحنفية ومنعه المالكية.

ف نجد أن الإمام أبا حنيفة توسع في دائرة الصعيد، فأجاز التيمم بكل ما يتولد على وجه الأرض، لذلك أجاز التيمم بالرخام، أما المالكية فأجازوا التيمم بما كان ظاهرا على وجه الأرض، واختلفا أيضاً في التيمم بالأشجار، فمنعه الحنفية وأجازته المالكية.

المذهب الثالث: للشافعية في ظاهر مذهبهم (٢٠٥) والحنابلة (٢٠٦) والإمام أبي يوسف من الحنفية (٢٠٧):

(٢٠٥) روضة الطالبين للنووي (١/٢١٠، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٩١، ٢٩٢). تحقيق د/ محمود مسطر جى وساهم معه بالتحقيق د/ ياسين ناصر الخطيب، د/ عبد الرحمن شميلة، د/ أحمد حاج. ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٠٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٦٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/٣٢٩ : ٣٣٢)

(٢٠٧) البحر الرائق (١/٢٥٩).

قالوا إذا لم يجد التيمم إلا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين، وجب عليه استعماله. فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب^(٢٠٨)، والقول الثانى للشافعية: لا يجب استعماله^(٢٠٩).

فإن تيمم فى وجهه، ثم وجد ماءً طهوراً يكفى بعض بدنه؛ بطل تيممه - لأنه أصبح واجداً للماء، فوجب عليه استعماله لأنه متيسر له استعمال الماء، والميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور هنا الماء الذى لا يكفى إلا بعض بدنه، والمعسور الماء الكافى لجميع بدنه.

والمتعين عندهم فى التيمم هو التراب بجميع أنواعه، من الأحمر، والأسود، والأصفر، والأغبر، وطين الأرمنى الذى يؤكل تداوياً، والبطحاء وهو التراب الذى فى مسيل الماء.

ولا يجوز التيمم بالنورة، والجص لأن النار قد غيرته، ولا بالزرنىخ^(٢١٠)، ولا يجوز أيضاً التيمم بسائر المعادن، ولا بالأحجار، وغير ذلك مما ليس له غبار.

ولا يجوز التيمم بالملح، لأنه إن جمد فليس بتراب يعلق باليد، وكذا لو أحرق التراب حتى صار رماداً، أو سحق الخزف فصار ناعماً، لم يجوز التيمم به، ولو شوى الطين وسحقه ففى التيمم به وجهان. أصحابهما: الجواز^(٢١١).

وأما التيمم بالرمل: فقد نص الإمام الشافعى^(٢١٢) فى القديم: على

(٢٠٨) الإنصاف (١/٢٦٢).

(٢٠٩) روضة الطالبين (١/٢١٠، ٢١١).

(٢١٠) الزرنىخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم فى الطب وفى قتل الحشرات. (المعجم الوجيز ص ٢٨٨).

(٢١١) روضة الطالبين للنووى (١/٢٢٢، ٢٢٣).

(٢١٢) روضة الطالبين (١/٢٢٢).

جواز التيمم به، وفي الجديد: لا يجوز التيمم به، فالرمل على ضربين: الأول: إن كان خشنا لا يرتفع منه غبار، لا يجوز التيمم به. لخروجه عن جنس التراب. وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية^(٢١٣).

وإذا خالط التراب بنحو زعفران مثلاً، ففي جواز التيمم به وجهان:

الأول: يجوز التيمم بذلك التراب ولا يمنع من استعماله مخالطة ما لم يغلب عليه ويؤثر فيه كالماء، وهذا محكى عن الإمام أبي إسحاق المروزي^(٢١٤).

والوجه الثاني: أنه لا يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء مائع فإذا خالطه شيء لم يمنع من وصول بلله إلى أعضاء الوضوء، بخلاف التراب فإنه جامد، وهذا محكى عن الإمام أبي علي بن أبي هريرة^(٢١٥).

وإذا عدم الشخص التراب كما لو كان في بر ليس فيه إلا رمل، أو ليس فيه إلا طين لكثرة الأمطار؛ فيصلى بلا تيمم، لأنه عام للماء والتراب^(٢١٦).

ومجمل القول أن التيمم به على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جائز اتفاقاً وهو التراب الطاهر، والثاني غير جائز اتفاقاً

(٢١٣) بدائع الصنائع (١/٣٣٥).

(٢١٤) أبو إسحاق المروزي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وشرح «المختصر» أي مختصر المزني، وصنف الأصول، وأخذ عن الأئمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وخرج إلى مصر ومات بها سنة أربعين وثلاثمائة.

(طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٢).

(٢١٥) أبو علي بن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيباً له مسائل في الفروع، وشرح «مختصر المزني» ومات ببغداد.

(الأعلام لخير الله الزركلي (٢/١٨٨) ط/ السابعة - دار العلم للملايين.

(٢١٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢٩).

وهو التراب النجس والمعادن، والثالث: مختلف فيه وهو ما عدا ذلك.

فالشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية قصروا التيمم على التراب الطاهر الذي له غبار يعلق باليد دون غيره مما كان على وجه الأرض.

أما المالكية: فقالوا بجواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من الحصباء، والرمل، والتراب وغير ذلك مما صعد على وجه الأرض وزاد الإمام أبو حنيفة جواز التيمم بكل ما يتولد من الأرض لذلك أجاز التيمم بالرخام.

❖ سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذا الحكم إلى الاشتراك اللفظي لكلمة الصعيد، فتارة تطلق على التراب الخالص، وتارة تطلق على ما تصاعد وارتفع على وجه الأرض^(٢١٧).

فمن خصها بالتراب الخالص؛ قال بقصر التيمم عليه، ومن أطلقها على جميع أجزاء الأرض لم يقصرها عليه، وأجازه بكل ما علا على وجه الأرض.

فقال الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: المراد بالصعيد هو وجه الأرض. وقال الإمام أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: المراد به التراب المنبت - أي الذي يصلح للنبات، لأن ابن عباس رضى الله عنه فسر الصعيد بالتراب الخالص، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فالصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات، وذلك هو التراب دون غيره^(٢١٨).

(٢١٧) المعجم الوجيز (ص ٣٦٤).

(٢١٨) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٣٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ (٢/٤٠) تحقيق الشيخ على معوض، الشيخ عادل عبد الموجود ط/ الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

❖ الأدلة:

❖ أولاً: أدلة المذهب الأول والثانى:

استدل الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه وصاحبه محمد بن الحسن والإمام زفر أصحاب المذهب الأول، والمالكية أصحاب المذهب الثانى القائلون (بأن من وجد ترابا لا يكفيه لطهارته، يتيمم بما كان من جنس الأرض) مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والقياس

❖ ١- الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]

❖ وجه الدلالة:

أن الصعيد اسم للأرض فاقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض^(٢١٩). فالآية عامة تشمل كل ما صعد على وجه الأرض من تراب وغيره.

❖ ٢- ومن السنة:

ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطمهورا. أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت»^(٢٢٠).

❖ وجه الدلالة:

يستدل بهذا الحديث على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية. وأن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض

(٢١٩) أحكام القرآن للجصاص (٤٨٧/٢).

(٢٢٠) نيل الأوطار للشوكانى (٤٤٤/١) كتاب التيمم - باب اشتراط دخول الوقت للتيمم (حديث صحيح). تحقيق د/ نصر فريد واصل.

لجميعها؛ ويؤكد العموم قوله ﷺ: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» فيدخل فيه أن من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض؛ أجزاء^(٢٢١).

❖ ٣- استدلووا بالقياس:

قاسوا ما سوى التراب من الأرض على التراب في إجزائه وطهوريته بجامع أن كلا منهما مكانا للصلاة، لا سيما وأن الله سبحانه وتعالى قد يسر على سيدنا محمد ﷺ وعلى أمته، فالإنسان قد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب؛ فيجوز التيمم بالكل تيسيرا^(٢٢٢).

❖ ثانيا: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم الشافعية، والحنابلة، والإمام أبو يوسف من الحنفية القائلون (بأن من وجد ترابا لا يكفيه لطهارته؛ وجب عليه استعماله) مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:-

❖ ١- أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾

[المائدة: الآية ٦].

❖ وجه الدلالة:

أن الإتيان «بمن» الدالة على التبويض يقتضى أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقال ابن عباس رضى الله عنه أن الصعيد هو التراب، وقال الإمام الشافعى: تراب له غبار، وقولهما حجة فى اللغة^(٢٢٣).

(٢٢١) نيل الأوطار (١/٤٤٥، ٤٤٦)، سنن الدارقطنى (١/١٧٦).

(٢٢٢) المبسوط للسرخسى (١/١٠٨، ١٠٩).

(٢٢٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربىنى (١/١٥٣) ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار =

❖ ٢- الدليل من السنة:

أ- ما روى عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٢٢٤).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث قصر التيمم على التراب دون غيره للتصريح به، وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢٢٥) والمطلق يحمل على المقيد فيكون دليلاً على قصر التيمم على التراب وأنه يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية^(٢٢٦).

ب- وما روى عن الإمام علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لى التراب طهوراً، وجعلت أمتى خير الأمم»^(٢٢٧).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث أيضاً ينص صراحة على قصر التيمم على التراب دون غيره^(٢٢٨).

= المعرفة.

(٢٢٤) أخرجه مسلم فى صحيحه برقم (٥٢٢).

(٢٢٥) جزء من حديث عمرو بن شعيب السابق تخريجه (ص ١٠٥).

(٢٢٦) مغنى المحتاج (١/١٥٤)، نيل الأوطار (١/٤٤٦).

(٢٢٧) أخرجه أحمد فى المسند (١/١٥٨) بهذا اللفظ وإسناده حسن وهو فى الصحيحين:

البخارى (٢٣٥)، (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم

(٥٢٣) عن أبى هريرة بلفظ: «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

(٢٢٨) نيل الأوطار (١/٤٤٥).

❖ ٣- المعقول:

أن الطهارة تتنوع نوعين: جامدا - التراب، ومائعا - الماء. فثبت في المائع اختصاصها بأعم المائعات وجودا وهو الماء، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب (٢٢٩).

❖ المناقشة:

لقد ناقش كل من المذهبين الأدلة التي استدلت بها المذهب الآخر:-

١- ناقش أصحاب المذهب الأول والثاني وهم الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد والإمام زفر والمالكية القائلون (بأن الشخص إذا وجد ترابا لا يكفي له تطهارته، جاز له التيمم بكل ما كان من جنس الأرض). ما استدلت به أصحاب المذهب الثاني وهم الشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية القائلون (بأن الشخص إذا وجد ترابا لا يكفي له تطهارته، وجب عليه استعماله، فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب):

❖ أولاً: بالنسبة للآية:

١- قالوا لهم أن «من» في الآية ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦] لا بتداء الغاية وليست للتبويض فهي كقولك: سرت من مكة إلى المدينة، فلا يشترط خصوص التراب بالتيمم، ويؤيد ذلك أن آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: الآية ٤٣] ليس فيها «من» أما آية المائدة ففيها «من» قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: الآية ٦] وآية النساء سبقت آية المائدة ولم تخص التيمم بالتراب، لذلك جاز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض.

✽ أجيب عن ذلك:

بأن الزمخشري ضعف كون «من» لابتداء الغاية، وقال إنها للتبويض لأنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن والتراب إلا معنى التبويض.

٢- سلمنا أن «من» في الآية للتبويض، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب؟ فليس في الآية ما يدل على خصوصية التراب كما يدعى.

✽ أجيب عن ذلك:

بأنه قد وقع التنصيص على التيمم في مثل قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» (٢٣٠).

✽ ثانيا: أما بالنسبة لاستدلالهم من السنة:

١- ناقشوا حديث حذيفة وفيه قصر التيمم على التراب لقوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء».

فقالوا أن الاستدلال به قاصر ولا يدل على دعواكم بقصر التيمم على التراب في قوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورا» فإن تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره، فلا يتم الاستدلال.

✽ أجيب عن ذلك:

بأن الحديث نص صراحة على قصر التيمم على التراب دون غيره.

٢- ناقشوا حديث على رضى الله عنه الذي استدلوا به على قصر التيمم على التراب دون غيره لقوله ﷺ: «وجعل لي التراب طهورا» (٢٣١).

(٢٣٠) جزء من الحديث المروي عن حذيفة السابق تخريجه (ص ١٠٧).

(٢٣١) جزء من الحديث السابق تخريجه (ص ١٠٧).

فقالوا: بأن الحديث قد وقع فيه تعليق الحكم بالتربة وهو من قبيل مفهوم اللقب^(٢٣٢)، ومفهوم اللقب ضعيف لا يعمل به عند أرباب الأصول، فلا يدل على دعواكم بقصر التيمم على التراب دون غيره.

✽ أجيب عن ذلك:

بأن الحديث دليل على قصر التيمم على التراب دون غيره، ويؤيد ذلك أن الحديث سيق لإظهار التشريف، فلو كان التيمم جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه.

٢- ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون (بأن الشخص إذا وجد ترابا غير كاف لطهارته؛ يجب عليه استعماله فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ويعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب)، ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون (بأنه إذا لم يجد ما يكفيه من التراب؛ جاز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض).

أولا: بالنسبة للحديث الذى استدلوا على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وفيه «جعلت لى الأرض مسجدا، وطهورا»^(٢٣٣).

فقالوا: بأن الطهورية فيه مطلقة شاملة للتراب وغيره، لكن قد خص منها التراب بقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وجعل لى التراب طهوراً»^(٢٣٤). والمطلق يحمل على المقيد

(٢٣٢) مفهوم اللقب: هو أن يخص اسما بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه، وذلك كما لو قيل: محمد رسول الله، يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله.
(مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلى (ص ٤٢٢، ٤٢٤) تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى، تحقيق أبى حفص سامى العربى ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م دار اليقين للنشر - مصر.

(٢٣٣) جزء من الحديث المروى عن عمرو بن شعيب سبق تخريجه.

(٢٣٤) جزء من الحديث المروى عن على رضى الله عنه سبق تخريجه.

ثانياً: بالنسبة للقياس: حيث قاسوا ما سوى التراب من الأرض على التراب في إجزائه وطهوريته بجامع أن كلا منهما مكان للصلاة.

فقالوا: بأنه قياس باطل، لأنه قياس في مقابلة النص الذي اقتصر على التيمم بالتراب دون غيره، وكل قياس في مقابلة النص يكون باطلاً ولا يعمل به وإنما يعمل بالنص^(٢٣٥).

✽ الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتضح لى - والله أعلم - رجحان المذهب الثالث للشافعية والحنابلة وللإمام أبى يوسف من الحنفية القائلين (بأن الشخص إذا لم يجد تراباً لا يكفيه لطهارته، يجب عليه استعماله فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب) وذلك لقوة أدلتهم، وما وجه إليها من مناقشات أمكن دفعه عنها، ولذلك تطمئن النفس إلى الأخذ به، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فوجب الامتثال للأمر بقدر الإمكان قال تعالى: ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] وتقوى الله تتحقق بما كان في قدرة الشخص واستطاعته وليس بما تعذر عليه، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا استعمال القدر الغير كاف من التراب للطهارة، والمعسور استعمال التراب الكافى للطهارة، فلا يسقط ما تيسر لدى الشخص من تراب غير كاف لطهارته بسبب تعذر استعمال القدر الكافى، والتراب منه أنواع كثيرة؛ فإذا تعذر على الشخص نوع منه؛ انتقل إلى الآخر وذلك بحسب ما تيسر له.

(٢٣٥) انظر المناقشات والرد عليها بنيل الأوطار (١/٤٤٥: ٤٤٧)، معنى المحتاج (١)

✽ المبحث الرابع:

طهارة من به جرح يمنعه من استيعاب الماء

إذا كان بالشخص جرح يمنعه من تعميم الماء لجسده في حالة رفع الحدث الأكبر، أو كانت بأعضاء وضوئه جراحة مانعة من سيلان الماء على أعضاء الوضوء.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:-

المذهب الأول: للحنفية^(٢٣٦) والمالكية^(٢٣٧):

قالوا لو كان بالشخص جراحات في بعض جسده؛ فإن كان أكثر بدنه صحيحا، غسله ولا يتيّم، وإن كان أكثره جريحا، يتيّم ولا غسل عليه^(٢٣٨).

ومعنى ذلك أنه لو كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحًا في الحدث الأصغر، أو أكثر جميع بدنه مجروحًا في الحدث الأكبر، يتيّم لأن للأكثر حكم الكل فإذا كان الصحيح أكثر من المجروح، يغسل، لأن للأكثر حكم الكل^(٢٣٩). ومحل ذلك إذا لم يضر غسل الصحيح

(٢٣٦) تبين الحقائق (١/١٣٦، ١٣٧)، المبسوط للسرخسي (١/١٢٢).

(٢٣٧) حاشية الخرشى للإمام محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (١/٣٧٦، ٣٧٧) ط/

الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (١/٥٣١):

٥٣٤) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. ط/ الأولى ١٤١٦هـ -

١٩٩٥م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢٣٨) تبين الحقائق (١/١٣٦)، المبسوط (١/١٢٢).

(٢٣٩) مواهب الجليل (١/٥٣٢).

بالجريح، فإن ضرره؛ تيمم.

أما إذا كان جنبا فالعبرة بجميع الجسد، فإن كان أكثره مجروحا يتيمم ويصلى. فالعبرة بالأكثر فإذا كان الأكثر مجروحا فكأن الكل مجروح (٢٤٠).

وإذا كان بأكثر مواضع الوضوء جراحه يخشى إمساس الماء، وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم؛ قال الإمام أبو يوسف من الحنفية يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعيد (٢٤١).

أما إذا كانت الجراح بأعضاء التيمم - الوجه واليدان - وتعذر مسها بماء أو تراب لكثرة الجراح؛ فإنه يتركها بلا غسل ولا مسح، ويغسل ما سواها من الأعضاء الصحيحة في الوضوء لأنه لو تيمم تركها أيضا. ولا شك أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص (٢٤٢).

أما إذا كانت الجراح المتعذر مسها بأعضاء الوضوء؛ فأقول أربع: الأول: يتيمم كثرت الجراحات أو قلت، والثاني: يغسل الصحيح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والثالث: يتيمم إن كثرت الجراحات. بناء على أن الأقل تابع للأكثر، وإن قلت الجراح غسل ما سواها والرابع: يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط (٢٤٣).

فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر؛ وجب عليه غسله - في الحدث الأصغر والكبير - وإن خاف من غسله بالماء ضررا كزيادة مرض أو

(٢٤٠) المبسوط (١/١٢٢).

(٢٤١) تبين الحقائق (١/١٣٧).

(٢٤٢) حاشية الخرشى (١/٣٧٦)، مواهب الجليل (١/٥٣٣، ٥٣٤).

(٢٤٣) حاشية الخرشى (١/٣٧٧)، مواهب الجليل (١/٥٣٤).

تأخير براء؛ فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح، فإنه يجعل عليه جبيرة^(٢٤٤) ثم يمسح عليها، فإن خاف من المسح على الجبيرة، فله أن يمسح على العصاة المربوطة على الجبيرة^(٢٤٥).

✽ مجمل القول في هذا المذهب:

ومن خلال هذا المذهب يتضح لنا أن الحنفية والمالكية قالوا بعدم الجمع بين الغسل والتميم إذا كان بالشخص جرح يمنعه من استيعاب الماء لجميع الجسد في حالة رفع الحدث الأكبر، أو كانت بأعضاء وضوئه جراحة مانعة من استيعاب الماء أيضاً في الحدث الأصغر وقالوا بأن العبرة للأكثر دون الأقل، فإن كان الأكثر من جسده أو أعضاء وضوئه صحيحاً، يغسل الصحيح ولم يтимم، وإن كان الأكثر جريحاً يтимم ولم يغتسل ولا يلزمه الجمع بين الماء والتميم لما فيه من الجمع بين الأصل وهو الماء، والبدل وهو التراب.

المذهب الثاني: للشافعية^(٢٤٦) والحنابلة^(٢٤٧):

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان الشخص جريحاً في جسده أو في بعض أعضاء وضوئه، فيلزمه غسل ما أمكن ويقيم للباقي أي يجب عليه

(٢٤٤) الجبيرة لغة: يقال جبر العظم الكسير جبراً وجبوراً، وجبارة: أصلحه (المعجم الوجيز ص ٩١).

واصطلاحاً: أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح. (مواهب الجليل ١/ ٥٣٠)، مغنى المحتاج ١/ ١٥١).

(٢٤٥) مواهب الجليل (١/ ٥٣١).

(٢٤٦) مغنى المحتاج (١/ ١٥٠: ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨: ٢٢١).

(٢٤٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٦: ٣٣٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٢٤، ٣٢٣).

غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح (٢٤٨).

وقد فصل الشافعية في ذلك وقالوا بأن الشخص إذا لم يمكنه استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لمرض أو جرح ففيها حالتان:

الحالة الأولى: إن لم يكن على الجرح ساتر، وخاف من إيصال الماء بأن خاف زيادة مرض أو تأخر براء. ويكون ذلك بإخبار طبيب ماهر أو تجربة سبقت له بنفسه؛ وجب عليه التيمم لأنه متيسر له بخلاف الماء فأصبح متعذرًا عليه لمرضه أو جرحه؛ فيتيمم لثلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة. ويجب كذلك غسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل، بأن يوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حو اليه من غير أن يسيل على الجرح ماء، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه، استعان بغيره ولو بأجرة.

ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه، وعلى هذا إن كانت العلة بمحل التيمم، أمر التراب عليه، وكذا إن كانت للجراحة أفواه منفتحة وأمكن إمرار التراب عليها، وجب إمراره (٢٤٩).

ثم إن كان جنباً، فالأصح أنه مخير. إن شاء قدم غسل الصحيح ثم يتيمم على الجريح، وإن شاء أخره. فلا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، فيستحب التيمم للجريح وغسل الصحيح للجنب ونحوه كالحائض والنفساء. بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه من الماء لجميع أعضائه فيلزمه استعمال الماء أولاً. لأن التيمم للعدم، ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء، والتيمم هنا للعجز عن استعمال الماء في الجريح، ولأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله (٢٥٠).

(٢٤٨) روضة الطالبين (١/٢٢١)، المغنى لابن قدامة (١/٣٣٦).

(٢٤٩) مغنى المحتاج (١/١٥٠، ١٥١)، روضة الطالبين (١/٢٢٠).

(٢٥٠) المغنى لابن قدامة (١/٣٣٧).

أما إذا كان محدثًا حدثًا أصغر، فالأصح عند الشافعية^(٢٥١) أن يتيمم وقت غسل العليل، لاعتبار الترتيب في الوضوء، فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً، ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد. ويستحب تقديم التيمم على الغسل.

فيتضح لنا أن الشافعية قالوا بوجوب الترتيب في الحدث الأصغر بخلاف الحدث الأكبر فلا يشترط فيه ترتيب بل هو مخير بين الترتيب أو عدمه. وبهذا قال الحنابلة^(٢٥٢) أيضاً.

والثاني عند الشافعية^(٢٥٣): يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها، والثالث: أنه يتخير كما الجنب.

وإذا كانت الجراح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه؛ يلزمه التيمم أولاً لرفع الجنابة ثم يتيمم للوضوء. وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتم وضوءه^(٢٥٤).

وإذا كان الجرح في اليد وجب غسل الوجه أولاً، ثم يتيمم، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهنا يجب أن يكون معه منديل حتى ينشف به وجهه ويده لأنه كما سبق في المبحث السابق يشترط أن يكون التراب له غبار يعلق باليد، فإذا كان على وجهه ماء، فالتيمم لا يصح^(٢٥٥).

وإن كان الجرح في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم

(٢٥١) معنى المحتاج (١/١٥١).

(٢٥٢) المغنى لابن قدامة (١/٣٣٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢٣).

(٢٥٣) معنى المحتاج (١/١٥١).

(٢٥٤) المغنى لابن قدامة (١/٣٣٨).

(٢٥٥) روضة الطالبين (١/٢١٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢٤).

في محل غسله ليحصل الترتيب^(٢٥٦).

أما إذا كانت الجراح في أعضائه الأربعة ولم تعمها؛ فلا بد من ثلاث تيممات: الأول للوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه.

وإن عمت الجراح أعضائه الأربعة، يكتفي تيمم واحد لسقوط الترتيب بسقوط الغسل^(٢٥٧).

وإذا تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه، ثم خرج الوقت؛ بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلًا لجنابة أو نحوها، لأن الترتيب والموالة غير واجبين في غسل الجنابة، ولا تجب الموالة بين الوضوء والتيمم لأنهما طهارتان فلم تجب الموالة بينهما. لأن في إيجابها جرح^(٢٥٨) فينتفى الحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨]

❖ الحالة الثانية:

إن كان على العضو ساتر كجبيبة مثلاً ولا يمكن نزعها لخوف محذور، لم يكلف النزاع، ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح^(٢٥٩).

❖ ويراعى في طهارته أموراً:

الأول: يغسل الصحيح وهو واجب على المذهب لأنها طهارة ضرورية، ويشترط في غسل الصحيح ألا يضر بالجريح. فإن كان

(٢٥٦) المغنى لابن قدامة (١/٣٣٨).

(٢٥٧) روضة الطالبين (١/٢١٩).

(٢٥٨) المغنى لابن قدامة (١/٣٣٩).

(٢٥٩) مغنى المحتاج (١/١٥١)، روضة الطالبين (١/٢١٨).

يضر بالجريح ففرضه التيمم . ويتيمم على الجريح لقوله ﷺ في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (٢٦٠) .

وقيل قولان: فعلى المذهب: يجب غسل ما يمكن حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح، بأن يضع خرقة مبلولة عليها ويعصرها ليغسل تلك المواضع بالمتقاطر منها لقوله ﷺ: « فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم » (٢٦١) .

والثاني: مسح الجبيرة بالماء، وهو واجب على الصحيح المشهور وفي قول: أنه لا يجب، بل يكفي الغسل مع التيمم. أي غسل الصحيح مع التيمم على الجبيرة،

وهذا في حالة ما إذا عجز عن المسح على المحل؛ فيمسح على الجبيرة، فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ضررا أو خاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة إفساد الدواء أو تعذر حلها؛ فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة، وهكذا لو كثرت العصابات فإنه يمسح عليها إذا لم يمكنه المسح على ما تحتها.

والثالث: إن كانت الجراحة في الوجه واليدين، ففيه طريقان أصحهما على قولين: الأظهر: وجوب التيمم، والثاني: لا يجب .

والطريق الثاني: إن كان ما تحت الجبيرة عليلا، بحيث لا يجب غسله لو ظهر بأن كان من غير أعضاء الوضوء - وذلك بأن كانت الجبيرة بأعلى الذراع مثلا - لم يجب التيمم، وإلا وجب - بأن كان من أعضاء الوضوء -

(٢٦٠) الحديث سبق تخريجه .

(٢٦١) جزء من حديث سبق تخريجه .

وإذا وجب، فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم، لم يجب مسحها بالتراب على الأصح.

وإذا كانت الجبيرة على الوجه، وجب تقديم التيمم على غسل اليدين فإن شاء غسل صحيح الوجه ثم يتيمم على عليه، وإن شاء عكس. وإن كانت على اليدين؛ وجب تقديم التيمم على مسح الرأس، وتأخيره عن غسل الوجه.

ولو كانت الجبيرة على عضوين أو ثلاثة، تعدد التيمم، فإن كانت على الوجه جبيرة، وعلى اليد جبيرة؛ يغسل صحيح الوجه، ويتيمم عن عليه، ثم اليد كذلك وقيل. يكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبائر (٢٦٢).

وما ذكر من الأمور الثلاثة إنما يكفي بشرطين:

الأول: أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه. ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم؛ وجب لخبر «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (٢٦٣) فإن تعذر أمس ما حوالى الجرح ماء بلا إفاضة.

والثاني: أن يضعها على طهر لجواز المسح عليها، وهو الصحيح، وذلك لأنه حائل يمسح عليه فمن شرطه تقديم الطهارة كسائر الممسوحات. وقيل لا يشترط الوضع على طهارة، فيجب النزاع إن قدر على ذلك بلا ضرر (٢٦٤).

✽ مجمل القول في هذا المذهب:

والذى يتضح لنا من هذا المذهب أن الشافعية والحنابلة قالوا بجواز الجمع بين الغسل والتيمم فى حالة ما إذا كان بالشخص جراح مانعة من

(٢٦٢) روضة الطالبين للنووى (١/٢١٨، ٢١٩).

(٢٦٣) الحديث سبق تخريجه .

(٢٦٤) روضة الطالبين (١/٢٢٠).

استيعاب الماء لجميع البدن إذا كان بالشخص حدث أكبر، أو كان بأعضائه جراح مانعة من استيعاب الماء لجميع أعضاء الوضوء إذا كان به حدث أصغر.

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية والمالكية على ما ذهبوا إليه من القول (بعدم جواز الجمع بين الماء والتراب إذا كان بالشخص جراح مانعة من استيعاب الماء لأعضاء الطهارة، وأن العبرة للأكثر. فإن كان أكثر البدن صحيحاً يغسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحاً؛ يتيمم ولا غسل عليه). مستدلين بالمعقول:

وهو أن الأقل تابع للأكثر. فإن النبي ﷺ قال في المجذور^(٢٦٥) كان يكفيه التيمم، ولا يعقل أنه يغسل ما بين كل جُدرين، فدل على أن العبرة للأكثر. وإذا كان الأكثر مجروحاً فكأن الكل مجروح، ولا يجمع بين الأصل والبدل. فإذا كان الأكثر مجروحاً لم يكن له بد من التيمم فسقط فرض الغسل لهذا^(٢٦٦).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من القول (بجواز الجمع بين الماء والتراب إذا كان بالشخص جراح مانعة من استيعاب الماء لأعضاء الطهارة فيجب غسل الصحيح والتيمم على الجريح).

مستدلين على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول: -

(٢٦٥) المجذور: يقال جُديرَ الشخص: أصابه الجدري فهو مجذور، وجُتر: ظهر عليه الجدري، والجدري: حمى معدية تتميز بطفح على الجلد يتقح ويعقبه قشر (المعجم الوجيز (ص ٩٥).

(٢٦٦) المبسوط للسرخسي (١/١٢٢).

❖ ١ - أما السنة :

أ- فحديث صاحب الشجة^(٢٦٧) وهو ما روى عن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر، فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العمى^(٢٦٨) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٢٦٩).

❖ وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل على جواز الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء، ولم يكن أحد الأمرين كافيا دون الآخر وذلك عند خشية الضرر^(٢٧٠).

ب- ما روى عن أبى ذر^(٢٧١) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد

(٢٦٧) الشَّجَّة: الجُرح فى الرأس أو الوجه، والجمع: شجاج. (المعجم الوجيز ص٣٣٦).

(٢٦٨) العمى: يقال عمى فى منطقه عيًّا وعيَاءً: عجز عنه فلم يستطع بيان مراده منه، وأعيأ الرجل أو البعير فى سيره؛ تعب تعباً شديداً، والعمى: العجز عن التعبير اللفظى بما يفيد المعنى المقصود. (المعجم الوجيز (ص٤٤٤)).

(٢٦٩) سبق تخريجه.

(٢٧٠) سنن أبى داود (١/٢٤٠).

(٢٧١) هو الصحابى الجليل جندب بن جنادة الغفارى، أحد السابقين الأولين، قيل: كان خامس خمسة فى الإسلام، ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبى ﷺ له بذلك، فلما أن هاجر النبى ﷺ، هاجر إليه أبو ذر ولازمه، وجاهد معه، وكان رأساً فى الزهد والصدق والعلم والعمل، قوياً بالحق، لا تأخذه فى الله لومة لائم، ومات بالربذة سنة إحدى وثلاثين. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى (٢/٤٦ - ٧٨).

الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء فإن ذلك هو خير^(٢٧٢).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث أيضًا دليل على جواز الجمع بين الماء والتراب في الطهارة، فمن كان ببعض أعضائه جرح، يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم بالصعيد الطاهر.

❖ ٢- استدلووا أيضًا بالقياس:

فقا سوا المجروح على العادم لبعض أعضائه، وعلى من كان صحيح الأعضاء، فقالوا: بأن المجروح يجمع بين الماء والتيمم، لأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضى سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسا على ما إذا كان عادما لبعض أعضائه.

وقالوا: بأن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء، قياسا على صحيح الأعضاء^(٢٧٣).

❖ ٣- استدلووا بالمعقول:

فقالوا إن سقوط الغسل عن الجزء المجروح لضرورة الضرر في إصابة الماء والثياب. والضرورة تقدر بقدرها^(٢٧٤).

❖ المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الثانى من الشافعية والحنابلة القائلون (بجواز

(٢٧٢) انظر: سنن الدارقطنى (١/١٨٧) كتاب الطهارة - باب فى جواز التيمم لمن لم يجد

الماء سنين كثيرة حديث رقم (٤) حديث حسن صحيح.

(٢٧٣) الحاوى الكبير للماوردي (١/٣٣١).

(٢٧٤) المبسوط للسرخسى (١/١٢٢).

الجمع بين الغسل والتيمم) ما استدل به أصحاب المذهب الأول من الحنفية والمالكية القائلون (بعدم جواز الجمع بين الغسل والتيمم) بالنسبة للجريح، لما فيه من الجمع بين الأصل، والبدل، أي الماء والتراب.

فقالوا لهم: قولكم بأن الجمع بين الماء والتيمم جمع بين الأصل والبدل قول غير صحيح، لأن التيمم بدل لما لم يصل إليه الماء، فلم يجز الجمع في محل واحد بين الماء والتراب^(٢٧٥).

أي أن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء، دون ما أصابه فليس فيه جمع بين البديل والمبدل^(٢٧٦).

ويمكننا القول بأن قولهم بعدم جواز الجمع بين الماء والتيمم: أن هذا أمر غير معتبر في الطهارات، إذ الأصل استعمال الماء فإن عجز انتقل إلى التيمم «قال تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فالشخص في هذه المسألة التي نحن بصددتها وإن كان واجدا للماء حقيقة إلا أنه معدوم معنى لعجزه عن استعماله خشية الضرر والهلاك لما به من جراح.

❖ الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء، وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات، يتضح لي - والله أعلم - أن الراجح هو المذهب الثاني للشافعية والحنابلة القائلين (بجواز الجمع بين الماء والتراب في حالة ما إذا كان بالشخص جراح مانعة من استيعاب الماء لأعضاء الطهارة) وذلك لقوة ما استدلوا به ولخلوها من الاعتراضات، ولأنه إذا كان العضو مجروحاً لم يكن أحد الأمرين كافياً دون الآخر، فجاز الجمع بين الغسل والتيمم من

(٢٧٥) الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٣١).

(٢٧٦) المغنى لابن قدامة (١/٣٣٧).

باب التيسير ورفع الحرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
[الحج: الآية ٧٨].

فالتيمم بدل عن الماء لوجود المانع من استعماله، وذلك تخفيفاً من
الله سبحانه وتعالى وتيسيراً منه على خلقه قال تعالى: ﴿قَلَّمَ يَحْدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: الآية ٦] فالله سبحانه وتعالى رفع الحرج
عند تعذر استعمال الماء فجاز الجمع بين الماء والتراب، فتقييد ما
أطلقه الله تعالى تحكماً من غير دليل، والماء هنا متيسر استعماله على
الأعضاء الصحيحة فوجب استعماله لأنه الأصل في الطهارة، لكن
تعذر استعماله على الأعضاء المجروحة، فوجب الانتقال إلى البدل
وهو التراب فيتيمم على الأعضاء المجروحة؛ لأن الميسور لا يسقط
بالمعسور، والميسور هنا استعمال الماء على الأعضاء الصحيحة
واستعمال التراب على الأعضاء المجروحة، فيجمع بين الماء والتراب
وذلك بغسل الصحيح والتيمم على الجريح. والمعسور هو تعذر
استعمال الماء على جميع البدن أو أعضاء الوضوء بسبب ما بالشخص
من جراح، فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا
اللَّهُ مَا أَسْطَغْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] ثم يتيمم على الجريح.



* المبحث الخامس:

التطهر بالثلج^(٢٧٧) والبرد^(٢٧٨)
لمن لا يجد الماء

الأصل في الطهارة استعمال الماء بحيث يسيل على الأعضاء قال تعالى: ﴿وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: الآية ١١] فيتضح أن الماء هو الأصل في الطهارة، فإذا عجز الشخص عن الأصل انتقل إلى البدل وهو التراب قال تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فلا ينتقل إلى التراب إلا إذا عجز عن الماء.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢٧٩) والمالكية^(٢٨٠) والشافعية^(٢٨١) والحنابلة^(٢٨٢):

على جواز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق، وهو ما نزل من

(٢٧٧) الثلج: هو ما جمد من الماء، والجمع ثلوج، وثلجتنا السماء: ألقنا علينا الثلج، ومنه يقال ثلجت الأرض فهي مثلوجة (المصباح المنير ١/٨٣)، (المعجم الوجيز ص ٨٦).

(٢٧٨) البرد: الماء الجامد ينزل من السماء قطعاً صغارا، ويسمى حب الغمام (المعجم الوجيز ص ٤٤).

(٢٧٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى (١/١٢٢) ومعه الحواشى المسماة «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢٨٠) حاشية الخرشي (١/١٢٠).

(٢٨١) المجموع شرح المهذب للشيرازى (١/١٢٤، ١٢٥).

(٢٨٢) المغنى لابن قدامة (١/٣٠).

السماء أو نبع من الأرض .

فالماء المطلق يرفع الحدث ويزيل النجس ، وسمى بالمطلق لأنه إذا أطلق الماء انصرف إليه .

قال تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴾ [الأفقال: الآية ١١] فما نزل من السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد .

وقد اعترض على تعريف الماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض بأن الكل من السماء^(٢٨٣) قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الزُّمَر: الآية ٢١]

❖ أجيب :

بأنه ليس في الآية ما يدل على أن كل الماء نزل من السماء ، لأنه نكرة في الإثبات ومعلوم أنها لا تعم^(٢٨٤) .

قالوا : بأنها تعم بقريئة الامتتان به . فالله سبحانه وتعالى ذكر الماء في معرض الامتتان به ، فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب ، والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقريئة تدل عليه . كما في قوله تعالى : ﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتَ ﴾ [التكوير: الآية ١٤] أي كل نفس^(٢٨٥) .

ولكن هذا الماء قد يعجز الشخص عن استعماله على طبيعته لصيرورته ثلجا أو بردا لذلك يتبادر هنا سؤال ، وهو ما الحكم إذا فقد المحدث الماء فلم يجد إلا ثلجا أو بردا؟ وللإجابة عن هذا السؤال ، نقول اختلف الفقهاء في هذا الحكم على مذهبين :

(٢٨٣) البحر الرائق (١/١٢٢) ، المجموع شرح المهذب (١/١٢٥) .

(٢٨٤) البحر الرائق (١/١٢٢) ، المجموع (١/١٢٥) .

(٢٨٥) البحر الرائق (١/١٢٢) .

المذهب الأول: للحنفية^(٢٨٦)، والمالكية^(٢٨٧)، والشافعية فى قول^(٢٨٨)، والحنابلة^(٢٨٩):

قالوا بجواز استعمال الثلج والبرد فى الطهارة إذا عدم الماء.

وبناء على ذلك قالوا: إذا استعمل الشخص الثلج أو البرد قبل إذابتها، فإن كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة جسم ورخاوة ثلج؛ صح الوضوء به لحصول جريان الماء على العضو فتحقق الغسل المأمور به^(٢٩٠).

وفى قول لبعض الشافعية^(٢٩١): أنه إذا سال الثلج أو البرد على العضو لشدة حر أو غيره؛ لا يصح الوضوء به، لأن إمراره الثلج أو البرد على العضو لا يسمى غسلا، لأن كلاهما ليس جاريا بطبعه. وإنما صار جاريا بعد ملاقاته للأعضاء حكاه جماعة منهم الإمام الماوردى^(٢٩٢) صاحب

(٢٨٦) البحر الرائق (١/١٢٤).

(٢٨٧) حاشية الخرشي (١/٣٥٩).

(٢٨٨) الحاوى الكبير للماوردى (١/٣٩)، المجموع شرح المذهب (١/١٢٦).

(٢٨٩) المغنى لابن قدامة (١/٣٠)، كشف القناع (١/٢٠٣).

(٢٩٠) البحر الرائق (١/١٢٤)، المجموع (١/١٢٦)، المغنى لابن قدامة (١/٣٠)،

كشف القناع (١/٢٠٣).

(٢٩١) المجموع شرح المذهب (١/١٢٦)، الحاوى الكبير للماوردى (١/٤٠).

(٢٩٢) الماوردى: هو على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردى أفضى قضاة عصره

من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد فى البصرة وولى القضاء

فى بلدان كثيرة وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء نسبتبه إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد

من كتبه «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون» و«الحاوى» فى

فقه الشافعية، «أعلام النبوة» و«معرفة الفضائل» و«الأمثال والحكم» و«الإقناع» فى

الفقه إلى غير ذلك من المؤلفات.

«الأعلام» لخير الزركلى (٤/٣٢٧ ط/ السابعة - دار العلم للملايين.

«الحاوي» والإمام الدارمي^(٢٩٣) صاحب «الاستذكار».

أما إذا ذلك الشخص بالثلج أو البرد أعضاء طهارته، ولم يسئل من أحدهما ماء على العضو؛ لم يصح الوضوء به.

وحكى عن الإمام الأوزاعي جواز الوضوء به وإن لم يسئل، ويجزيه في المغسول والممسوح^(٢٩٤) وقد وافقه على هذا الإمام أبو يوسف من الحنفية^(٢٩٥) حيث قال: بجواز الطهارة بماء الثلج والبرد وإن لم يكن متقاطراً.

❖ واعترض على قولهما هذا:

بأنه قول غير صحيح، لأنه لا يسمى غسلاً، ولا في معناه^(٢٩٦) فإمراره الثلج على العضو يكون مسحا للعضو، فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس، أجزاءه بحصول المسح، وإن كان المستحق الغسل؛ لم يجز لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه على العضو، وهذا مسح وليس بغسل، ومسح ما يجب غسله غير مجزئ^(٢٩٧).

وبناء على ذلك: إذا تعذر تذويب الثلج أو البرد، ولم يجد ما يسخن به: -

(٢٩٣) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدرامي البغدادي الشافعي نزيل دمشق، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب والكلام في دقائق المسائل.
مات في أول ذي القعدة سنة (٤٤٨) وله تسعون عاماً. انظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٢ - ٥٤).

(٢٩٤) البحر الرائق (١ / ١٢٤)، المجموع شرح المذهب (١ / ١٢٦)، الحاوي للماوردي (٤٠ / ١).

(٢٩٥) البحر الرائق (١ / ١٢٤).

(٢٩٦) المجموع شرح المذهب (١ / ١٢٦).

(٢٩٧) الحاوي الكبير للماوردي (٤٠ / ١).

١- ذهب المالكية^(٢٩٨): إلى جواز التيمم بالثلج حيث عجز عن تحليله وتصويره ماء، فأشبهه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض.

٢- ذهب الشافعية^(٢٩٩): إلى أنه يتيمم ويصلى، والصحيح عندهم أن يعيد الصلاة الحاضر دون المسافر وذلك بناء على التيمم لشدة البرد، ووجه الإعادة هو ندور هذه الحال. وقد خالفهم المالكية والحنابلة في ذلك.

٣- ذهب الحنابلة^(٣٠٠): إلى أن الشخص في هذه الحالة يلزمه مسح أعضائه الواجب غسلها بالثلج أو البرد، ويعيد الصلاة إن لم يجز الماء على الأعضاء بالمس لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة، وذلك لأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل، لعدم ما يذويه، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقذور عليه.

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فالميسور هنا استعمال الثلج أو البرد دون إذابتهما وذلك عن طريق مسح الأعضاء بأحدهما، والمعسور: تعذر إذابتهما حتى يمكن استعمالهما الاستعمال المعتاد وهو سيلانهما على الأعضاء قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»^(٣٠١).

المذهب الثاني: رواية للإمام مالك^(٣٠٢)، والشافعية في قول ثان^(٣٠٣): قالوا بعدم جواز استعمال الثلج أو البرد في الطهارة إذا

(٢٩٨) بلغة السالك (١/١٥٤).

(٢٩٩) المجموع شرح المذهب (١/١٢٦).

(٣٠٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٠٣).

(٣٠١) سبق تخريجه.

(٣٠٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨٧).

(٣٠٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٤٨) تحقيق محمد تامر مدرس مساعد بكلية دار العلوم، حافظ عاشور ليسانس دار العلوم ط/ الأولى ١٩٩٨م ١٤١٨هـ / دار السلام للطباعة والنشر.

عدم الماء .

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة القائلون (بجواز استعمال الثلج أو البرد في الطهارة إذا عدم الماء) مستدلين بالكتاب والسنة والمعقول:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] والمستطاع هنا استعمال الثلج أو البرد في الطهارة إذا عدم الماء، فتقوى الله تحقق باستعمالهما.

٢- ومن السنة: ما روى أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس والوسخ»^(٣٠٤).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز التطهر بالثلج والبرد لقوله ﷺ: «اللهم طهرني بالثلج والبرد».

٣- ومن المعقول: أنه كان ماء فجمد، ثم صار ماء حين ذاب وانحل^(٣٠٥).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني من الشافعية في قول ثان ولإمام مالك في رواية على ما ذهبوا إليه من القول (بعدم جواز استعمال الثلج أو

(٣٠٤) انظر: صحيح مسلم (٥٨١/٢) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم (١٠٥١) ط/ دار الفد العربي.
(٣٠٥) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩/١).

البرد في الطهارة) بالمعقول:

وهو أن الثلج والبرد ليسا من الصعيد، فلا يجوز نقل الأبدال إلى غيرها إلا بتوقيف، فلو جاز التيمم بأحدهما لجاز مع وجود التراب، لأن التيمم بالصعيد بدل فلا ينتقل إلى بدل غيره^(٣٠٦).

❖ الرأي الراجح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم التطهر بالثلج والبرد لمن لا يجد الماء، يتضح لى - والله أعلم - أن المذهب الراجح هو المذهب الأول للحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة القائلين (بجواز استعمال الثلج والبرد في الطهارة إذا عدم الماء) وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا استعمال الثلج والبرد، والمعسور استعمال الماء المتعين للطهارة، فلا يسقط الميسور بالمعسور قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقائين: الآية ١٦] ولأن الله سبحانه وتعالى قد بين أن الماء هو الأصل في الطهارة قال تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: الآية ١١] والثلج أو البرد نوع من هذا الأصل. فإذا عجز الشخص عن استعمال الماء وهو على طبيعته؛ جاز له الانتقال إليه وهو على غير طبيعته، فيستعمله في الطهارة إذا قدر عليه ثلجا كان أو بردا، فلا ينتقل إلى البديل وهو التراب مع وجود الأصل وإن كان على غير حالته المعهودة بأن صار ثلجا أو بردا. أما إذا عجز الشخص عن استعمالهما بأن خاف ضررا أو هلاكا، يتيمم إذا قدر على ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥].



الفصل الثانى

فى أثر القاعدة فى الصلاة

❖ ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: صلاة القادر على بعض السترة.

❖ ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حد العورة.

المطلب الثانى: حكم ستر العورة فى الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الفرع (صلاة القادر على بعض السترة).

المبحث الثانى: صلاة القادر على بعض الفاتحة.

❖ ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة.

المطلب الثانى: حكم الفرع (صلاة القادر على بعض الفاتحة).

المبحث الثالث: حكم تحريك الأخرس لعضو الكلام.

المبحث الرابع: رفع اليدين فى الصلاة بالزيادة على القدر المشروع

أو بالنقص.

المبحث الخامس: صلاة القادر على بعض القيام.

المبحث السادس: صلاة العاجز عن الركوع والسجود دون القيام.

✽ المبحث الأول:

صلاة القادر على بعض السترة

✽ المطلب الأول:

بيان حد العورة

لقد اختلف الفقهاء في حد العورة للرجل، والأمة، والمرأة، والخشي، وها هي آراؤهم تفصيلاً:

✽ أولاً: مذهب الحنفية (٣٠٧).

١- عورة الرجل: قالوا: بأن عورة الرجل هي من تحت سرتة إلى تحت ركبته، وعلى هذا فالسرة ليست بعورة بخلاف الركبة فإنها عورة.

✽ الأدلة:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

✽ أولاً: من السنة:

ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده، أو أمته، أو أجيده، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» (٣٠٨).

(٣٠٧) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (١/٤٦٨ : ٤٧٤) ط/ الأولى ١٤١٨هـ، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى (١/٢٢٥، ٢٢٦) ط/ دار إحياء التراث العربى.
(٣٠٨) سنن أبى داود (٤/٣٦٢) كتاب اللباس - باب فى قوله عز وجل «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» (سورة النور: ٣١) حديث رقم (٤١١٤) حديث حسن صحيح

❖ وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن السرة ليست بعورة، والركبة عورة؛ لأن إلى للغاية، فما بعد إلى يدخل تحت ما جعلت له للغاية، وما قبلها لا يدخل.

❖ ثانياً: الدليل من المعقول:

أن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، والتمييز بينهما متعذر، فاجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم احتياطاً^(٣٠٩). أي أن الركبة عورة.

❖ وقد يرد على هذا الدليل اعتراض مقتضاه:

أن هذا الدليل يقتضى أن تكون السرة عورة أيضاً كما ورد في رواية للإمام أبي حنيفة^(٣١٠)، فتعارض في السرة المحرم والمبيح، فغلب المحرم احتياطاً. وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) فالسرة داخله في التحريم.

❖ ويمكن الجواب عنه:

بأن السرة لم تدخل في التحريم لدليل^(٣١١): وهو ما روى عن عمير بن إسحق^(٣١٢) قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي^(٣١٣) في بعض طرق

= ط/ دار الحديث للطباعة والنشر.

(٣٠٩) البحر الرائق (١/٤٦٨).

(٣١٠) البحر الرائق المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣١١) انظر الاعتراض وجوابه بالبحر الرائق (١/٤٦٨، ٤٦٩).

(٣١٢) عمير بن إسحق، أبو محمد، مولى بنى هاشم، مقبول من الثالثة. (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ص ٧٥٣) تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ط/ الأولى ١٤١٦ هـ دار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية - الرياض.

(٣١٣) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، ولد في المدينة المنورة. أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أول أولادها، كان عاقلاً حليماً محباً للخير، فصيحاً، من أحسن الناس منطقاً وبديهة، حج عشرين مرة

المدينة، فلقينا أبو هريرة فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك جعلت فداك، حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبله قال: فكشف عن بطنه فقبل سرته (٣١٤).

وبناء على ذلك يمكن القول بأن عورة الرجل من تحت سرته إلى ركبته، فالسرة ليست بعورة، بخلاف الركبة فإنها عورة.

وإن كان البعض من الحنفية^(٣١٥) يرى أن العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، حتى لو رأي رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه، وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه.

❖ ٢- عورة الأمة:

عورة الأمة كعورة الرجل، فما كان عورة من الرجل فهو أيضاً عورة من الأمة. بالإضافة إلى ظهرها وبطنها، لأنهما محل الشهوة دونه، وما عدا هذا فليس منها بعورة سواء كان رأساً أو كتفاً أو ساقاً^(٣١٦).

❖ ويستدل على هذا:

بما روى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأة متقنعة وقال: «اكشفي رأسك لا تتشبهى بالحرائر»^(٣١٧).

= ماشيا. وتوفى بالمدينة مسموماً، وولد له أحد عشر ابناً وبتاً واحدة.

(الأعلام لخير الله الزركلي (١٩٩/٢) ط/ العاشرة .

(٣١٤) انظر: صحيح ابن حبان (٤٢٠/١٥) برقم (٦٩٦٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة

الرسالة - بيروت، سنن البيهقي الكبرى (٢٣٢/٢) رقم (٣٠٦٤)، نصب الراية

للزيلعي (٢٤٢/٤) رقم (١٨) تحقيق محمد يوسف البنوري ط/ دار الحديث -

مصر ١٣٥٧ هـ الحديث فى إسناده عمير بن إسحاق الهاشمى وفيه مقال.

(٣١٥) البحر الرائق (٤٦٩/١).

(٣١٦) البحر الرائق (٤٧٤/١) وشرح فتح القدير (٢٢٩/١).

(٣١٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٣٥/٣) كتاب الصلاة - باب الخمار - أثر رقم

وذلك حيث جرت عادة السفهاء بالتعرض للإماء فخشى سيدنا عمر رضى الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر؛ فتكون الفتنة أشد، وهو معنى قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوَدِّعَنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٩] وظاهر هذا أنه يكره للأمة ستر جميع بدنها حتى تتميز عن الحرائر.

❖ ٣- عورة المرأة الحرة:

قالوا بأن جميع بدن الحرة عورة^(٣١٨) عدا وجهها^(٣١٩) وكفيها وقدميها على الأصح المعتمد^(٣٢٠).

❖ الأدلة:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

❖ أولا: أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [التور: الآية ٣١].

قال ابن عباس: ما ظهر منها الوجه والكفان، ويلحق بهما القدمان لأنهما يظهران غالبا^(٣٢١).

❖ ثانيا: من السنة:

= (٥٠٥٩) ط / الثانية ١٩٨٣م - طبعة المكتب الإسلامي، المصنف لابن أبي شيبة (٤١/٢) رقم (٦٢٣٥) ط / الأولى ١٩٩٥م دار الكتب العلمية، وانظر إرواء الغليل للألبانى برقم (١٧٩٦) وقال حديث صحيح.

(٣١٨) قسم الحنفية العورة إلى قسمين: مغلظة وهى القبل والدبر وما حولهما، ومخففة وهى ما عدا ذلك من العورة (البحر الرائق ١/٤٧١).

(٣١٩) قالوا وإنما تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، أي الفجور بها أو النظر إليها بشهوة. (البحر الرائق ١/٤٧٠)،

(٣٢٠) البحر الرائق (١/٤٦٩)، وشرح فتح القدير (١/٢٢٥).

(٣٢١) شرح فتح القدير (١/٢٢٨).

ماروى عن السيدة عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها - إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» (٣٢٢).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة.

❖ ثالثاً: من المعقول:

١- أن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كانا عورة لما حرم سترهما (٣٢٣).

٢- أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يكونا كلاهما عورة (٣٢٤).

وهذا الكلام الذى سبق الاستدلال عنه بالنسبة للوجه والكفين فيه تنصيص على أن القدم عورة، لما أنه أثبت أولاً كون جميع بدن المرأة عورة، ثم استثنى منه الوجه والكفين لا غير، فبقى ما وراءهما تحت المستثنى منه، والقدم مما وراءهما؛ فكان من جملة المستثنى منه، وأنه مبقى على أصل العورة، فكان القدم أيضاً مبقى على أصل العورة لا محالة.

ويروى عن الإمام أبى حنيفة أنها ليست بعورة وبه قال الإمام الكرخى

(٣٢٢) سنن أبى داود (٤/٣٥٨) كتاب اللباس - باب ما تبدى المرأة من زيتها حديث رقم (٤١٠٤) قال أبو داود (حديث مرسل) لأن فى إسناده خالد بن ذريك وهو لم يدرك عائشة رضی الله عنها.

(٣٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٤٦٩).

(٣٢٤) البحر الرائق المرجع السابق نفس الصفحة.

وهو الأصح، لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها، كما تحتاج إلى إظهار وجهها للشهادة، ويديها للمعاملة، فإذا خرج الوجه والكفان عن أن يكونا عورة للحاجة مع أن الوجه والكفين في كونهما مشتهى، فلأن يخرج القدم أولى^(٣٢٥).

وهذا التفصيل السابق في الوجه واليدين والقدمين من المرأة. أما بالنسبة لشعرها فهو عورة، والمراد به ما على الرأس^(٣٢٦). أما المسترسل^(٣٢٧) ففيه روايتان:

الأولى: أنه ليس بعورة، وبناء على ذلك لو انكشف شيء من شعر المرأة أسفل من الأذنين؛ جازت صلاتها وإن كان أكثر من الثلث أو الربع، وهذا لأن المسترسل لا يوارى الرأس فلا يكون حكمه حكم ما على الرأس، لكن مع هذا يحرم النظر إليه، لأنه عورة بل لأن النظر إليه فتنه كالنظر إلى وجه المرأة الشابة عن شهوة.

❁ أما الرواية الثانية:

فالشعر المسترسل عورة وهذا هو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث^(٣٢٨) رحمه الله. لأنه أحوط، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١] وما ظهر منها هو الوجه

(٣٢٥) شرح فتح القدير (١/٢٢٥).

(٣٢٦) المراد بالشعر الذى على الرأس: أي الذى يوجد فوق تدوير الرأس. (اجتهاد من الباحثة).

(٣٢٧) المسترسل: يقال أرسل الشعر أي أطلقه، واسترسل الشعر: إذا كان طويلا ناعما. (المعجم الوجيز ص ٢٦٣).

(٣٢٨) أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، إمام الهدى، له تفسير القرآن وكتاب النوازل فى الفقه، وخزانة الأكل، وتبنيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين، وغير ذلك من المؤلفات، توفى ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. (تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ (ص ٧٩) مطبعة العانى - بغداد).

والكفان كما قال ابن عباس رضى الله عنه (٣٢٩).

❖ اعتراض:

اعترض البعض على ما أخذ به الفقيه أبو الليث من كون الشعر المسترسل بعورة؛ بأنه لو كان الشعر النازل من المرأة عورة على ما زعمت، إنما كان باعتبار أنه من بدنها وليس هو من بدنها بدليل سقوط غسله في الجنابة (٣٣٠).

❖ الجواب:

قال الإمام أبو الليث إن سقوط غسله لا باعتبار أنه ليس من بدنها بل هو

(٣٢٩) شرح فتح القدير (١/٢٢٨).

(٣٣٠) الدليل على سقوط غسل الشعر في الجنابة: ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنفضه لغسل الجنابة؟ وفى رواية والحيضة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم نقيضين عليك الماء فتطهرين» الحديث رواه مسلم فى صحيحه (١/٢٥٩) باب حكم صفائر المغتسلة حديث رقم (٣٣٠) ط/ دار إحياء التراث، سنن أبى داود (١/٦٥) باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل برقم (٢٥١)، سنن ابن ماجه (١/١٩٨) باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة حديث رقم (٦٠٣) ط/ دار الفكر بيروت. وهذا الحديث يدل على سقوط غسل الشعر فى الغسل من الجنابة أو لحيض بدليل عدم وجوب نقضه، وهذا الحديث معارض بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» الحديث رواه أبو داود فى سننه (١/٦٥) باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل. حديث رقم (٢٤٨) قال أبو داود فى إسناده الحارث بن وجيه وحديثه منكر وهو ضعيف، سنن الترمذى (١/١٧٨) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة حديث رقم (١٠٦) قال أبو عيسى حديث الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك. ط/ دار إحياء التراث - بيروت. وهو يدل على وجوب غسل الشعر من الجنابة. ويمكن القول بأن حديث أم سلمة رضى الله عنها محمول على ما إذا كان الشعر خفيفا بحيث لا يمنع من وصول الماء إلى أصوله، أما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فمحمول على ما إذا كان الشعر كثيفا بحيث يمنع وصول الماء لفروة الرأس فحيثئذ يجب غسله.

من بدنها لأنه متصل به خلقة ولكن سقوط غسله باعتبار الحرج (٣٣١).
وهذا الكلام السابق بالنسبة للمرأة الحرة، ومثلها الخنثى فى جميع ماسبق.
والذى يتضح لنا من خلال مذهب الحنفية:

أن عورة الرجل هى من تحت سرتة إلى تحت ركبته، ومثله الأمة
بالإضافة إلى ظهرها وبطنها، أما المرأة فجميع بدنها عورة ماعدا وجهها
وكفيها وقدميها على الصحيح، ومثلها الخنثى.

❖ ثانيًا: مذهب المالكية (٣٣٢) فى حد العورة:

١- عورة الرجل فى الصلاة (٣٣٣): هى المغلظة فقط، وهى السوأتان،

(٣٣١) شرح فتح القدير (١/٢٢٨).

(٣٣٢) حاشية الخرشي (١/٤٦١ : ٤٦٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبى
البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة
المحقق الشيخ محمد عيش شيخ السادة المالكية (١/٢١٢ : ٢١٥) ط/ دار
إحياء الكتب العربية - مكتبة عيسى البابى الحلبي وشركاه.

(٣٣٣) الصلاة لغة: الدعاء، وهى معنى مشترك بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة.
(المصباح المنير ١/٣٤٦)، المعجم الوجيز (ص ٣٦٩)
واصطلاحًا:

١- عرفها الحنفية بأنها : أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى
أوقات مقدرة. (بدائع الصنائع للكسانى (١/٤٥٤) ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
دار الكتب العلمية.

٢- عرفها المالكية بأنها: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط (حاشية
الخرشي ١/٣٩٤).

٣- عرفها الشافعية بأنها: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم. (حاشية
البيجورى ١/٢٣١) ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- عرفها الحنابلة بأنها: عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع
والسجود وما يتعلق بها من القراءة، والذكر، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.
(الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١/٣٦٣).

والمراد بالسواتين من المقدم: الذكر مع الأنثيين، ومن المؤخر: ما بين الأليتين وهو فم الدبر. أي أن الأليتين والعانة من العورة المخففة لا المغلظة، أما الفخذ فليس بعورة عندهم، فلا إعادة عليه في كشف الفخذ ولو عمدا^(٣٣٤).

✽ واستدلوا على ذلك:

بحديث أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذة حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذة^(٣٣٥).

✽ أما عورته بالنسبة للرؤية:

فعورة الرجل مع مثله أو مع محارمه من النساء، هي ما بين السرة والركبة،

وأما عورته مع امرأة أجنبية حرة أو أمة فجميع بدنه ما عدا الوجه والأطراف^(٣٣٦).

وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة إذا كانت أمة أكثر مما ترى منه، لأنها ترى منه الوجه والأطراف فقط، وهو يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة، لأن عورة الأمة مع كل أحد ما بين السرة والركبة^(٣٣٧).

ويرى المالكية^(٣٣٨) أنه لا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من مثله، ويرى البعض منهم كراهة ذلك مطلقا.

(٣٣٤) حاشية الدسوقي (٢١٢/١).

(٣٣٥) انظر: صحيح مسلم (١٠٢٨/٤) كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث رقم (٣٤٣٤) ط/ دار الفد العربي.

(٣٣٦) حاشية الخرشى (٤٦١/١) وحاشية الدسوقي (٢١٣/١)

(٣٣٧) حاشية الدسوقي (٢١٥/١).

(٣٣٨) حاشية الدسوقي (٢١٤/١).

ويرى آخرون منهم كراهة كشفه مع من يستحي منه، فقد روى عن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك، فلما دخل عثمان ستره وقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» (٣٣٩).

فدل هذا على كراهة كشف الفخذ مع وجود من يستحي منه، لا على أنه عورة بل لأن فيه مخالفة للأدب.

ويجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي الوجه والأطراف، وأما لمسها ذلك فلا يجوز، فيحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي، فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه (٣٤٠).

❖ ٢ - عورة الأمة:

الأمة عورتها المغلظة السواتان مع الإليتين وما بينهما من فم الدبر وكذا العانة، وأما الفخذ وكذا ما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة، وكذا صدرها وما حاذاه من أكتافها، وكذا الذراعان والرجلان والعنق والرأس» (٣٤١).

ويستحب لها ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة، ويكره التجرد لغير حاجة (٣٤٢).

(٣٣٩) انظر: صحيح البخارى فتح البارى (٥٥/٧) رقم (٣٤٩٢) ط/ دار المعرفة -

بيروت، صحيح مسلم (١٨٦٦/٤) كتاب الفضائل - باب من فضائل عثمان

ابن عفان رضی الله عنه رقم (٢٤٠١).

(٣٤٠) حاشية الدسوقي (٢١٥/١).

(٣٤١) حاشية الدسوقي (٢١٣/١).

(٣٤٢) حاشية الخرشى (٤٦٦/١).

❖ ٣- عورة الحرة:

قسم المالكية^(٣٤٣) عورة المرأة الحرة في الصلاة إلى قسمين: مغلظة: الأليتان والفخذان والعانة، وما حاذى البطن من ظهرها، أما المخففة: فالصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين، وما حاذى الصدر من الظهر.

❖ أما بالنسبة للرؤية:

فعورة الحرة أمام امرأة أخرى هي ما بين السرة والركبة، أما إذا كانت الحرة كافرة، فعورة الحرة المسلمة معها جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، فيحرم جميع جسد المسلمة على الكافرة لثلاث تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض وهو الكفر لا لكونه عورة^(٣٤٤).

أما عورتها أمام محارمها فجميع جسدها ماعدا الوجه والأطراف (الرأس والعنق واليدان والقدمان)^(٣٤٥).

أما عورتها أمام رجل أجنبي حرا كان أو عبدا؛ فجميع جسدها ماعدا الوجه واليدين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر إليهما بشرط أن لا يخشى بالنظر فتنة، وأن يكون بغير قصد لذة.

أما إذا خيفت الفتنة، فيجب عليها ستر وجهها ويديها، والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة هذا إذا كانت غير مستورة، أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسدها من فوق الساتر؛ فإنه لا يجوز هذا إذا كانت متصلة، فإن انفصلت فلا يحرم جسدها^(٣٤٦).

(٣٤٣) حاشية الدسوقي (١/٢١٤).

(٣٤٤) حاشية الدسوقي (١/٢١٣، ٢١٤).

(٣٤٥) حاشية الخرشي (١/٤٦٤).

(٣٤٦) حاشية الخرشي (١/٤٦٣)، حاشية الدسوقي (١/٢١٤).

ويرى بعض المالكية^(٣٤٧) أنه في هذه الحالة يجب عليها ستر وجهها ويديها وهذا مشهور المذهب عند المالكية، ويرى آخرون منهم عدم وجوب ذلك وإنما على الرجل غض بصره.

والذي يتضح لنا من خلال مذهب المالكية:

أن العورة من الرجل والأمة والمرأة بالنسبة للصلاة مغلظة، ومخففة، فالمغلظة للرجل: السواتان فقط، والمخففة ما زاد على السواتين مما بين السرة والركبة.

أما المغلظة للأمة: فالأليتان وما بينهما من فم الدبر، والفرج وما والاه من العانة، والمخففة: الفخذ وما فوق العانة للسرة، وكذا صدرها وما حاذاه من أكتافها، وكذا الذراعان والرجلان والعنق والرأس.

والمغلظة للحرّة: جميع بدنّها ماعدا الأطراف، فالأليتان والفخذان والعانة وما حاذى البطن من ظهرها فعورة مغلظة.

والمخففة منها: صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفا أو غيره، وعنقها لآخر الرأس، وركبتها لآخر القدم.

❖ أما العورة بالنسبة للرؤية:

١- فهي من الرجل ما بين السرة والركبة إذا كان مع رجل مثله أو مع محارمه، أما مع امرأة أجنبية فجميع بدنّه ما عدا الوجه والأطراف.

٢- أما الحرّة، فإذا كانت أمام كافرة أو أجنبي، فجميع جسدها ماعدا الوجه والكفين، وأمام امرأة أخرى ما بين السرة والركبة، وأمام محارمها جميع جسدها عورة ماعدا الوجه والأطراف.

❖ ثالثاً: مذهب الشافعية: (٣٤٨).

١- عورة الرجل حراً كان أو عبداً ما بين سرتة وركبته، سواء كان أمام رجال أجنب أو نساء محارم. لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عورة المؤمن ما بين سرتة إلى ركبته»^(٣٤٩) أي أن السرة والركبة عندهم ليستا من العورة على الصحيح.

❖ ٢- أما عورة الأمة ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: الأمة عورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة، إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليست بعورة وهذا هو الأصح عندهم.

الثاني: أن عورتها كعورة الحرة ما عدا رأسها، أي أن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين والرأس.

والثالث: أن عورتها مالا يبدو منها حال خدمتها، بخلاف ما يبدو فليس بعورة، وذلك كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق.

واختلفوا في السرة والركبة منها، والأصح عندهم أنهما ليستا بعورة، وقيل الركبة عورة بخلاف السرة، وقيل السرة عورة بخلاف الركبة.

(٣٤٨) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشريبي الخطيب (١/ ١٨٥) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٣٤٩) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٠٥) كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة حديث رقم (٤٤٣) ط/ الأولى ١٩٩٥ م طبعة مؤسسة قرطبة.

ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص بلفظ «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته» ونسبه إلى الحارث بن أبي أسامة في مسنده وقال: وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهم سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

❖ ٣- عورة الحرة فى الصلاة:

جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين.

❖ واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١] فالمراد بما ظهر منها الوجه والكفان.

ب- ومن السنة: بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «ولا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» (٣٥٠).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وذلك لنهى النبى ﷺ عن سترهما فى الإحرام.

ج- ومن المعقول: أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل كلاهما عورة (٣٥١).

وهذه الأدلة السابقة تدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، أما القدمان فقال المزني (٣٥٢): «أنهما ليسا بعورة أيضا، وفى قول أن

(٣٥٠) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى (٦٣/٤) كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. حديث رقم (١٨٣٨) ط/ الثانية ١٤٠١هـ المطبعة السلفية.

(٣٥١) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلى (٥٩٠/١) ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م طبعة دار الفكر.

(٣٥٢) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنه، كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة. قال الإمام الشافعى: المزني ناصر مذهبي، وقال فى قوة حجته: لو ناظر الشيطان لقلبه. وهو إمام الشافعيين، نسبه إلى مزينية من (مصر) من كتبه «الجامع الكبير»، «والجامع الصغير» و«الترغيب فى العلم» (الأعلام لخير الله الزركلى ٣٢٩/١) ط/ العاشرة.

باطن القدمين فقط ليسا بعورة^(٣٥٣).

✽ أما عورة المرأة الحرة خارج الصلاة:

فجميع بدنها عورة أمام الرجال الأجانب وأمام النساء الكافرات،
ماعدا ما يظهر منها عند الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها.

وأما عورتها أمام النساء المسلمات، والرجال المحارم، فهي كعورة
الرجل ما بين السرة والركبة فقط^(٣٥٤).

وما سبق الكلام فيه بالنسبة للمرأة الحرة ومثلها الخثى في جميع ما
سبق.

✽ من خلال مذهب الشافعية يتضح لنا:

أن عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة فقط، أي أن السرة والركبة
غير داخليين في العورة، والأمة كالرجل في الأصح.

أما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، أما
خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها أمام الرجال الأجانب وأمام النساء
الكافرات ماعدا ما يظهر منها عند الخدمة، وأمام الرجال المحارم،
والنساء المسلمات فعورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة فقط،
والخثى كالحرّة في جميع ذلك.

(٣٥٣) مغنى المحتاج (١/١٨٥).

(٣٥٤) الفقه الإسلامى وأدلته (١/٥٩٠).

(٣٥٥) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى الحنبلى (١/٤١٥ : ٤١٩) ط/

دار الكتب العلمية، المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلى (١/٣١٨ : ٣٢٠) تحقيق

محمد حسن إسماعيل الشافعى ط/ الأولى دار الكتب العلمية، كشاف القناع عن متن

الإقناع للبهوتى الحنبلى (١/٣١٥) ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان.

❖ رابعاً: مذهب الحنابلة (٣٥٥):

١- عورة الرجل: قالوا بأن عورة الرجل حراً كان أو عبداً فعورته ما بين السرة والركبة أي أن السرة والركبة ليستا من العورة.

وذلك لما روى عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» (٣٥٦).

وأيضاً لما روى عن عبد الرحمن بن جرهد (٣٥٧) عن أبيه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذى منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة» (٣٥٨).

فيتضح من هذه الأدلة أن عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة، حيث تدل على أن الفخذ عورة، وهي مما بين السرة والركبة.

❖ ٢- عورة الأمة:

الأمة عورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة (٣٥٩). وذلك لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده، أو أمته، أو أجيده، فلا ينظر إلى شئ من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» (٣٦٠).

(٣٥٦) انظر سنن ابن ماجه (٢/٢٠٠) كتاب الجنائز - باب ما جاء فى غسل الميت . حديث رقم (١٤٦٠) ط/ دار المعرفة - بيروت.

ورواه أبو داود بلفظ «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» (سنن أبى داود (٤/٣٠٣) كتاب الحمام - باب النهى عن التعرى حديث رقم (٤٠١٥) (حديث حسن صحيح).

(٣٥٧) عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى، ويقال: عبد الله، من رواة الأحاديث المجهولى الحال. (تقريب التهذيب ص ٥٧٣).

(٣٥٨) انظر: سنن أبى داود (٤/٣٠٤) كتاب الحمام - باب ما جاء فى التعرى حديث رقم (٤٠١٧) حديث حسن.

(٣٥٩) الإنصاف (١/٤١٥، ٤١٦)، كشف القناع (١/٣١٦)، المبدع (١/٣١٨).

(٣٦٠) الحديث سبق تخريجه.

❖ وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن السرة والركبة ليستا من العورة، فالسرة والركبة حدا العورة، فلم يكونا منها^(٣٦١).

وإنما يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة، أخذا بالاحتياط في العبادة^(٣٦٢).

❖ ٣- عورة الحرة في الصلاة:

الحرة كلها عورة، لقول النبي ﷺ: «المرأة عورة»^(٣٦٣) فجميع بدنها عورة، وكذا ظفرها وشعرها، بخلاف وجهها فالصحيح أنه ليس بعورة^(٣٦٤).

ويرى بعض الحنابلة^(٣٦٥): أن الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة، أي أنه عورة خارج الصلاة، أما فيها فليس بعورة.

❖ أما الكفان ففيهما روايتان:

إحداهما: أنهما عورة وهذا ظاهر المذهب.

والثانية: وهي الرواية الراجحة: أنهما ليسا من العورة كالوجه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١]

(٣٦١) كشاف القناع (٣١٦/١).

(٣٦٢) المبدع شرح المقنع (٣٢٠/١).

(٣٦٣) انظر: سنن الترمذی (٤٧٦/٣) كتاب الرضاع - باب (١٨) حديث رقم (١١٧٣) قال

أبو عيسى (حديث حسن صحيح) طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.

(٣٦٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٧/١)، كشاف القناع (٣١٦/١)،

المبدع شرح المقنع (٣١٩/١).

(٣٦٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٨/١).

قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما: «ما ظهر منها الوجه والكفان»^(٣٦٦). وأيضاً لأنه يحرم سترهما في الإحرام، كما يحرم ستر الوجه، كما أن الحاجة تدعو إلى كشفهما للبيع وغيره^(٣٦٧).

أما القدمان فهما عورة، ويدل على وجوب سترهما ما روى عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٣٦٨).

فالحديث يدل على وجوب ستر القدمين.

أما عورة الحرة خارج الصلاة: فجميع بدنها عورة حتى وجهها وفيها، فلا يجوز النظر إليهما بكفية بدنهما وإنما كشف في الصلاة للحاجة^(٣٦٩).

❖ ٤ - أما الخثي ففيها روايتان:

إحدهما: أن عورته كعورة الرجل، وهو المذهب لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجهه بالشك. ويستحب له ستر الفرجين وإن قلنا: العورة الفرجان فقط، لأن أحدهما فرج حقيقي، ولا يتحقق ستره إلا بسترهما^(٣٧٠).

(٣٦٦) الإنصاف (٤١٨/١)، كشف القناع (٣١٦/١)، المبدع (٣٢٠/١).

(٣٦٧) المبدع (٣٢٠/١).

(٣٦٨) انظر: سنن أبي داود (١٧٣/١) كتاب الصلاة - باب في كم تصلي المرأة. حديث

رقم (٦٤٠) تحقيق محمد محيي الدين ط/ دار الفكر، المستدرک علی الصحیحین

للحاكم (٣٨٠/١) برقم (٩١٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٢) كتاب

الصلاة برقم (٣٠٦٨) تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة، وأخرجه

مالك في الموطأ كتاب الصلاة - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار برقم

(٣٥) تحقيق هاني الحاج (قال الحاكم في المستدرک حديث صحيح ووافقه الذهبي).

(٣٦٩) الإنصاف (٤١٨/١)، كشف القناع (٣١٦/١).

(٣٧٠) الإنصاف (٤١٧/١).

والرواية الثانية: أن عورتها كعورة المرأة. وهو أولى، لأنه يحتمل أن يكون امرأة؛ فوجب ذلك احتياطاً^(٣٧١).

✽ من خلال مذهب الحنابلة يتضح لنا:

أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذا الأمة على الراجح من المذهب، أما عورة الحرة في الصلاة فجميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها على الراجح. أما خارج الصلاة فجميع بدنها عورة حتى وجهها وكفيها، أما الخشى فالمذهب أن عورته كعورة الرجل، لكن الأولى أنها كعورة المرأة احتياطاً.

✽ الموازنة والترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في بيان حد العورة، يتضح لى ما يلي:

أولاً: بالنسبة لعورة الرجل ومثله الأمة: فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بأن عورة الرجل: هي ما بين السرة والركبة، فالسرة والركبة غير داخلين فى العورة ويتفق معهم أيضاً المالكية فى القول بأن عورة الرجل بالنسبة للرؤية هي ما بين السرة والركبة إذا كان مع رجل مثله أو مع محارمه، أما مع امرأة أجنبية فجميع بدنه ماعدا الوجه والأطراف.

فأرى أن قولهم هذا يتناسب مع الشرع، ومع الأدب الذى يليق بالإسلام، وبالعرف كما أن ستر البدن بالثياب أفضل، فالثياب هي التى تزين البدن.

وبالنسبة لقول المالكية بأن عورة الرجل المغلظة فى الصلاة السواتين

(٣٧١) الإنصاف المرجع السابق نفس الصفحة، كشاف القناع (١/٣١٦).

فقط، واستدلوا لهم على ذلك برؤية فخذ النبي ﷺ يوم خيبر؛ فهو معارض بقوله ﷺ: «أما علمت أن الفخذ عورة»^(٣٧٢)، كما أن انكشاف فخذه ﷺ يوم خيبر لم يكن قصدا منه، فربما لم يتبته لذلك نظراً لحال القتال التي كانوا فيها، وما ذكر من أن النبي ﷺ كشف فخذه بحضرة سيدنا أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، فقد كانا من الصحابة المقربين للرسول ﷺ وغالبا ما تجرى العادة بالتبسط أمام الأهل والأصدقاء.

ثانيا: أما بالنسبة لعورة المرأة ومثلها الخشى: فالراجع - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الراجع من القول بأن جميع بدنهما في الصلاة عورة ماعدا الوجه والكفين. ويرجع أيضا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في الراجع من القول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة خارج الصلاة، لقوله ﷺ: «المرأة عورة»^(٣٧٣) ولكن استثنى الوجه والكفين للنهي عن سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما للبيع والشراء والأخذ والعطاء، ولاسيما في هذا الزمن حيث خرجت المرأة للعمل وأصبحت تتعامل مع رجال أجنب؛ فكان التيسير داعيا إلى عدم اعتبار الوجه واليدين من العورة.

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم اعتبار القدمين أيضا عورة وإحاقهما بالوجه والكفين، فيمكن القول بأن ستر القدمين ليس فيه نوع حرج لأن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما بخلاف الوجه فالحاجة داعية لكشفه للشهادة والخطبة، واليدين للبيع والشراء والأخذ والعطاء، فلا حاجة إذا لكشف القدمين.



(٣٧٢) سبق تخريجه.

(٣٧٣) سبق تخريجه.

✽ المطلب الثاني :

حكم ستر العورة^(٣٧٤) في الصلاة

بعد أن بينا في المطلب السابق آراء الفقهاء في حد العورة، سنبين في هذا المطلب حكم سترها في الصلاة.

فنعول: لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣٧٥) والمالكية^(٣٧٦) والشافعية^(٣٧٧) والحنابلة^(٣٧٨): على وجوب ستر العورة في الصلاة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

✽ ١ - أما الكتاب

فقوله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَیْنَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] فالمراد بالزينة في الآية الثياب التي توارى العورة في الصلاة^(٣٧٩) فالآية إذا تدل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

(٣٧٤) ستر العورة شرط لصحة الصلاة كما ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، بينما ذهب بعض المالكية إلى أن سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة، وذهب البعض الآخر منهم إلى أن سترها شرط لصحة الصلاة .

انظر شرح فتح القدير (١/٢٢٣)، حاشية الدسوقي (١/٢١٥)، المجموع شرح المهذب للشيرازي (٣/١٧٢)، معنى المحتاج للشرييني الخطيب (١/١٨٤)، المعنى لابن قدامة (٢/٢٨٣).

(٣٧٥) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١/٤٦٦).

(٣٧٦) حاشية الخرشى (١/٤٥٨).

(٣٧٧) معنى المحتاج (١/١٨٥).

(٣٧٨) الإنصاف (١/٤١٣)، كشف القناع (١/٣١٣).

(٣٧٩) الفقه الإسلامى وأدلته (١/٥٧٩).

* ٢- ومن السنة:

قال ﷺ: «لا تقبل صلاة حائض^(٣٨٠) إلا بخمار^(٣٨١)» .

* وجه الدلالة:

الحديث دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

* ومن الإجماع:

أ- لقد انعقد الإجماع على الأمر بالستر في الصلاة، والأمر بالشئ نهى عن ضده، فيكون منهيًا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد، وهذا محله عند القدرة^(٣٨٢).

ب- وأيضًا انعقد الإجماع على وجوب ستر العورة مطلقًا، في الصلاة وخارجها^(٣٨٣).

وبالأدلة السابقة اتضح لنا أن ستر العورة واجب في الصلاة . وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم انكشاف العورة أثناء الصلاة، وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية^(٣٨٤) .

قالوا بأن قليل الانكشاف يعفى عنه للضرورة . فإن ثياب الفقراء لا

(٣٨٠) المراد بالحائض : البالغة . فيقال حاضت المرأة حيضاً : أى سال حيضها، وبلغت سن المحيض فهي حائض . (المعجم الوجيز ص ١٨١) .

(٣٨١) انظر: سنن الترمذى (٢/٢١٥) باب ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار حديث

رقم (٣٧٧) حديث حسن صحيح .

(٣٨٢) كشف القناع عن متن الإقناع (١/٣١٣)، المبدع شرح المنع (١/٣١٧) .

(٣٨٣) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلي (١/٥٧٩) .

(٣٨٤) البحر الرائق (١/٤٧١ : ٤٧٦) .

تخلو عن قليل خرق، أما الكشف الكثير فإنه يفسدها . وبناء على ذلك إذا انكشف ربع الساعد من المرأة؛ تبطل صلاتها .

فاعتبر الربع وأقيم مقام الكل احتياطاً . لأن للربع شبهها بالكل . ومعنى هذا أنه إذا انكشف أقل من الربع فلا تبطل الصلاة .

وقد بينا في تحديد العورة أنهم أرادوا بالعورة الغليظة: القبل والدبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة، ويرى البعض أن القبل والدبر عضو واحد.

❖ وبناء على ذلك:

اعتبر الإمام الكرخي في انكشاف العورة المغلظة أن ما زاد على قدر الدرهم؛ يبطل الصلاة^(٣٨٥).

واعترض عليه: بأن هذا ليس بقوى حيث يقتضى جواز الصلاة وإن كان الكل مكشوفاً . لأن القصد التغليظ في الغليظة، وبقوله هذا أراد التخفيف لأنه اعتبر في الدبر أكثر من قدر الدرهم . والدبر لا يكون أكثر منه^(٣٨٦).

وأيضاً لا يفهم من قول الكرخي أن الكل عضو واحد، لأنهم صرحوا بأن كلا من الذكر والخصيتين عضو مستقل، لأن كلا منهما يعتبر عضواً على حدته في الدية فكذا هنا للاحتياط . فالصحيح إذاً أن يقال أن القبل مع ما حوله عضو، والدبر مع ما حوله عضو.

أما الركبة مع الفخذ فالأصح أنهما عضو واحد، لأن الركبة ملتقى عظم الساق، والفخذ ليست بعضو مستقل في الحقيقة وإنما جعلت تبعاً للفخذ احتياطاً.

(٣٨٥) البحر الرائق (١/٤٧١)، شرح فتح القدير (١/٢٢٧).

(٣٨٦) البحر الرائق المرجع السابق نفس الصفحة، شرح فتح القدير المرجع السابق نفس الصفحة.

وبناء على ذلك لو صلى وركبته مكشوفتان والفخذ مغطى فإنه يجوز،
وأيضاً الكعب ليس عضواً مستقلاً بل هو مع الساق عضو واحد. وبناء على
ذلك إذا انكشف ربع الساق مع ربع الكعب؛ فإنه يمنع من صحة
الصلاة (٣٨٧).

فمثلاً: إذا صلت امرأة فانكشف شيء من عورتها المغلظة، وشئ من
ساقها، وشئ من فخذها، ولو جمع بلغ ربع عضو؛ لم يجز صلاتها، لأن
جميع الأعضاء عند الانكشاف عضو واحد.

وأيضاً إذا صلت فانكشف شيء من شعرها، وشئ من ظهرها، وشئ من
فرجها فإذا جمع بلغ الربع؛ فإنه يمنع من صحة الصلاة، وإن لم يبلغ الربع
فلا يمنع (٣٨٨).

✽ وحاصل هذا:

أن ينظر إلى مجموع الأعضاء المنكشفة بعضها وإلى مجموع
المنكشف، فإذا بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الأعضاء؛ منع
من صحة الصلاة، وإلا فلا (٣٨٩).

ويرى الحنفية (٣٩٠) أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد
الصلاة، وأيضاً الانكشاف القليل في الزمن الكثير لا يفسد الصلاة،
وإنما المفسد الانكشاف الكثير في الزمن الكثير، وقدروا الكثير بأنه
ما يؤدي فيه ركن، والقليل ما لا يؤدي فيه ركن، فلو انكشف فغطاها
في الحال؛ لا تفسد الصلاة إن لم يكن بفعله، وإن كان بفعله فسدت

(٣٨٧) البحر الرائق (١/٤٧٢).

(٣٨٨) البحر الرائق المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣٨٩) البحر الرائق (١/٤٧٣).

(٣٩٠) البحر الرائق (١/٤٧٣، ٤٧٤)، شرح فتح القدير (١/٢٢٧).

فى الحال عندهم .

فالمعتمد عند الحنفية: أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة المغلظة وهى (القبل والدبر وما حولهما) أو المخففة وهى (ما عدا السواتين) إن استمر بمقدار أداء ركن؛ يبطل الصلاة، لأن ربع الشئ له حكم الكل .

ثانيا: مذهب المالكية^(٣٩١):

ذهب المالكية إلى بطلان الصلاة مطلقا بانكشاف العورة المغلظة، بخلاف المخففة؛ فإذا انكشف شئ منها فلا إعادة. فلا إعادة على الرجل فى كشف الفخذ ولو عمدا لا فى الوقت^(٣٩٢) ولا فى غيره. لخفة أمره، بخلاف الألتين أو بعضهما فيعيد فى الوقت لكشفهما مع أنهما من العورة المخففة، ويعيد أبداً لانكشاف السواتين .

أما الأمة: فإذا صلت بادية الفخذ؛ فإنها تعيد فى الوقت استحبابا لأنه منها أغلظ سواء كان الكشف عمدا أو جهلا أو نسيانا، وتعيد أبداً لانكشاف الألتين، فكل ما أعاد فيه الرجل أبداً تعيد فيه الأمة كذلك، وكل ما أعاد فيه بوقت تعيد فيه أبدا، وما لا يعيد فيه تعيد فيه فى الوقت .

أما الحرة: فإذا انكشف شئ من عورتها المخففة أثناء الصلاة، كأن صلت بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط؛ فإنها تعيد فى الوقت لأنه عورة مخففة، وما عدا ذلك منها تعيد أبدا لانكشافه لكونه عورة مغلظة .

✽ والحاصل من هذا المذهب:

أن من صلى مكشوف شئ من العورة المغلظة؛ بطلت صلاته ويعيد

(٣٩١) حاشية الدسوقى (٢١٣/١، ٢١٤).

(٣٩٢) المراد بالوقت: هو فى الظهرين للاصفرار، وفى العشاءين الليل كله، والصبح

للطلع: (حاشية الخرشى ١/٤٦٣)، وحاشية الدسوقى (١/٢١٤).

الصلاة أبداً، ومن صلى مكشوف شيء من العورة المخففة؛ لا تبطل صلاته، وإن كان كشفها مكروها ويحرم النظر إليها، ثم إن كان رجلاً فلا إعادة عليه لخفة أمره، وتعيد الأمة في الوقت، أما الحرة فتعيد في الوقت بانكشاف العورة المخففة. (٣٩٣).

المذهب الثالث: للشافعية (٣٩٤) والحنابلة (٣٩٥).

اتفقوا على أنه إذا انكشف شيء من عورة المصلي أثناء الصلاة؛ بطلت صلاته، سواء كثر المنكشف أو قل.

وبناء على ذلك من انكشفت عورته متعمداً؛ لم تصح صلاته طال الزمن أو قصر، فلورفع سرواله حتى ظهر الفخذ ليحك ركبته؛ بطلت صلاته، لأنه تعمد الكشف، بخلاف ما إذا انكشفت فجأة بأن هبت ريح وهو راکع فانكشف الثوب، ولكن أعاده في الحال؛ فالصحيح أنه لم تبطل صلاته، لأنه ستره عن قرب، أي في مدة قصيرة ولم يتعمد الكشف (٣٩٦) وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ [التقنين: الآية ١٦]

وقد ذهب بعض الحنابلة (٣٩٧) إلى بطلان الصلاة لكشف العورة في هذه الحالة. أما إذا طال زمن كشف العورة؛ بطلت الصلاة لتقصيره، ولأن الكثير يفحش (٣٩٨) انكشاف العورة فيه، ويمكن التحرز منه، فلم يعف

(٣٩٣) حاشية الدسوقي (١/٢١٤).

(٣٩٤) مغنى المحتاج (١/١٨٨).

(٣٩٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٦٧، ١٦٨).

(٣٩٦) مغنى المحتاج (١/١٨٨)، والشرح الممتع (٢/١٦٧).

(٣٩٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٦٧).

(٣٩٨) حد الكثير: ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما. واليسير ما

لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها، فيعتبر ذلك مانعاً من صحة الصلاة. (المغنى لابن قدامة (٢/٢٨٨) ط/ الأولى

١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م هجر للطباعة والنشر).

عنه (٣٩٩).

❖ والحاصل من هذا المذهب:

أنه إذا كان الكشف عن غير عمد وكان يسيرا؛ فلا تبطل الصلاة، أما إذا كان الكشف عن غير عمد وكان فاحشا، وطال الزمن بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته، فصلاته غير صحيحة لأنه كشف فاحش، أما إذا استره في الحال من غير تطاول الزمن؛ لم تبطل صلاته (٤٠٠).

❖ المناقشة:

ناقش الشافعية والحنابلة أصحاب المذهب الثالث القائلون: بأنه إذا انكشفت عورة المصلي فسترها في الحال؛ لم تبطل صلاته، أما إذا طال زمن كشف العورة؛ بطلت الصلاة لتقصيره. ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون: بأن قليل الانكشاف يعفى عنه للضرورة، أما إذا انكشفت ربع العضو؛ تبطل الصلاة، فاعتبر الربع وأقيم مقام الكل احتياطا لأن للربع شبهها بالكل.

فقالوا لهم: إن هذا تقدير لم يرد به الشرع، فلا يجوز المصير إليه، ولأن ما لم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة والتقدير تحكم من غير دليل لا يجوز (٤٠١).

❖ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في انكشاف العورة أثناء الصلاة، يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الشافعية والحنابلة

(٣٩٩) معنى المحتاج (١/١٨٨).

(٤٠٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٦٨).

(٤٠١) المغنى لابن قدامة (٢/٢٨٨).

القائلون: بأنه إذا انكشف شيء من العورة أثناء الصلاة، لم تصح الصلاة، سواء كثر المنكشف أو قل، ومن انكشفت عورته متعمدا؛ لم تصح صلاته لأنه تعمد الكشف، بخلاف ما لو انكشفت عورته فجأة فالصحيح عدم بطلان الصلاة لعدم تعمد الكشف، فهذا الرأي أولى بالقبول حتى لا يتهاون الشخص في أمور العبادة فإن الشخص إذا انكشفت عورته أثناء الصلاة فسترها لم يكن فيها أدنى مشقة، فوجب سترها بقدر المستطاع قال تعالى ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] وقد أمر سبحانه وتعالى بستر العورة في الصلاة قال تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] وتقوى الله تتحقق بالامتثال بالأمر بقدر الإمكان، فوجب إذا ستر العورة إذا انكشفت في الحال.



✽ المطلب الثالث:

حكم القادر على بعض السترة في الصلاة

بعد أن بينا في المطلبين السابقين حد العورة، وحكم سترها في الصلاة؛ نبين في هذا المطلب حكم القادر على بعض السترة في الصلاة. فنقول: لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية^(٤٠٢) والمالكية^(٤٠٣) والشافعية^(٤٠٤) والحنابلة^(٤٠٥): على أنه إذا وجد الشخص ما يستر به بعض عورته في الصلاة؛ وجب عليه سترها. فحكم ستر البعض كستر الكل، فإن لم يستر، بطلت صلاته.

وإذا وجد ما يستر به سواً منه فقط؛ تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما.

✽ مثال ذلك:

لو فرض أن شخصاً تعرض له قطاع طريق، وسلبوا رحله وثيابه، ولم يبقوا معه إلا منديلاً فقط، والمنديل لا يمكن أن يستر به عورته، فنقول له: استر الفرجين فقط. أي القبل والدبر^(٤٠٦).

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا لم يجد المصلي إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط، وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

(٤٠٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٤٧٨).

(٤٠٣) حاشية الخرشى (١/٤٥٧).

(٤٠٤) المجموع شرح المذهب للشيرازي (٣/١٨٦)، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب (١/١٨٦).

(٤٠٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٨٠)، والمغنى لابن قدامة (٢/٣١٨).

(٤٠٦) الشرح الممتع (٢/١٨٠).

المذهب الأول: للحنفية في قول^(٤٠٧) والمالكية في ظاهر مذهبهم^(٤٠٨) والشافعية في الأصح^(٤٠٩).

قالوا إن المصلى إذا لم يجد إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط؛ وجب عليه ستر القبل. لشدة فحشه، ولأنه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره، أما الدبر فمستور غالبا بالأليتين.

المذهب الثاني: للحنفية في الراجح^(٤١٠) والمالكية في القول الثاني^(٤١١) والشافعية في القول الثاني^(٤١٢).

أنه إذا لم يجد المصلى إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه؛ يستر دبره وجوبا، لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود.

المذهب الثالث: للمالكية في القول الثالث^(٤١٣) والشافعية في القول الثالث^(٤١٤) وللحنابلة^(٤١٥):

قالوا إذا لم يجد المصلى إلا ساترا لأحد فرجيه فقط؛ يخير في ستر

(٤٠٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٧٩/١).

(٤٠٨) حاشية الخرشي (٤٧٥/١)، حاشية الدسوقي (٢٢١/١)

لما لم يكن لدى المالكية قول مشهور في هذه المسألة ولا مرجح أطلقوا فيها ثلاثة

أقوال، والظاهر منها ستر القبل. حاشية الخرشي (٤٧٥/١)

(٤٠٩) المجموع شرح المذهب (١٨٦/٣)، مغنى المحتاج (١٨٦/١).

(٤١٠) البحر الرائق (٤٧٩/١).

(٤١١) حاشية الخرشي (٤٧٥/١)، حاشية الدسوقي (٢٢١/١).

(٤١٢) المجموع شرح المذهب (١٨٦/٣)، مغنى المحتاج (١٨٦/١).

(٤١٣) حاشية الخرشي (٤٧٥/١)، حاشية الدسوقي (٢٢١/١).

(٤١٤) المجموع شرح المذهب (١٨٦/٣)، مغنى المحتاج (١٨٦/١).

(٤١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى الحنبلي (٤٢٧/١) تحقيق محمد

حسن إسماعيل الشافعي. ط/ الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية، المغنى

لابن قدامة (٣١٨/٢).

أيهما شاء لتعارض المعنيين .

واختلف الحنابلة^(٤١٦) في الأولوية:

فقالوا الأولى أن يستر الدبر وهو المذهب واختاره ابن عبدوس^(٤١٧)، لأنه أفحش وينفجر في الركوع والسجود، بخلاف القبل فإذا انضم عليه ستره . فكان ستر الدبر أولى .

وقيل: القبل أولى بالستر، لأن به يستقبل القبلة وليس له ما يستره، بخلاف الدبر فمستور بالألتيين^(٤١٨).

وذهب الشافعية^(٤١٩):

أن الخشْي إذا وجد ما يستر به قبله ودبره؛ وجب عليه ستر الجميع . فإن لم يجد إلا ما يستر به إلا أحد قبله فقط؛ تخير في ستر أيهما شاء . والأولى كما قال الأسنوي ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وستر آلة النساء إن كان هناك رجل .

❖ محل الخلاف:

واختلاف الفقهاء فيما إذا لم يجد المصلى إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط، يرجع إلى إذا لم يكن وراء المصلى حائط وإلا ستر بها الدبر، وستر القبل بالثوب . أو لم يكن أمامه شجرة وإلا ستر بها القبل، وستر الدبر

(٤١٦) الإنصاف (١/٤٢٧)، المغنى لابن قدامة (٢/٣١٨).

(٤١٧) ابن عبدوس: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس . من أكابر أصحاب «سحنون» وله كتب «كالمدينة» سماها «المجموعة» وتوفى سنة إحدى وستين ومائتين .

«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٨) تحقيق إحسان عباس .

(٤١٨) المغنى لابن قدامة (٢/٣١٨).

(٤١٩) المجموع شرح المذهب (٣/١٨٦)، مغنى المحتاج (١/١٨٦).

بالثوب (٤٢٠) . كما قال البساطي (٤٢١) .

✽ الترجيح :

من خلال بيان مذاهب الفقهاء فيما إذا لم يجد المصلى إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط، يتضح لي - والله أعلم - أن الراجح هو المذهب الأول للحنفية في قول والمالكية في ظاهر مذهبهم، والشافعية في الأصح القائلين: بأن المصلى إذا لم يجد إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط؛ وجب عليه ستر القبل لأنه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره، بخلاف الدبر فمستور غالباً بالأليتين. قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ [التقوين: الآية ١٦] فوجب الامتنال للأمر بقدر الإمكان، فيستر عورته بما تيسر لديه ستره، وحيث أنه لم يتيسر له إلا ستر أحد فرجيه؛ فيستر القبل لشدة فحشه، ولأنه بارز للقبلة بخلاف الدبر، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور. والميسور هنا: ستر القبل فوجب عليه ستره لأنه يستقبل به القبلة، والمعسور: ستر جميع بدنه، فحيث تعذر عليه ستر الجميع، وجب عليه ستر القبل لأنه المتيسر له ستره.



(٤٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٢١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٠/٢).

(٤٢١) البساطي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن حسن بن غانم البساطي المالكي النحوي. ولد في جمادى الأولى سنة ستين وسبعمئة ببساط، وانتقل إلى مصر واشتغل بها كثيراً، وبرع في فنون المعاني والبيان والعربية، وصنف فيها وفي الفقه، تولى القضاء بالديار المصرية سنة ثلاث وعشرين وثمانمئة فأقام فيها عشرين سنة متوالياً لم يعزل منه. وله مصنفات كثيرة منها (المغنى) في الفقه، «شفاء العليل في مختصر خليل» «شرح ابن الحاجب»، «وحاشيته على المواقف للعضد» إلى غير ذلك من المصنفات. (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٧/ ٢٤٥، ٢٤٦) مكتبة القدس بجوار الأزهر الشريف ١٣٥١هـ.

كيفية صلاة العاجز للسترة (صلاة العريان)

بعد أن بينا في المطلب السابق حكم القادر على بعض السترة في الصلاة؛ يجدر بنا البحث أن نتكلم عن صلاة العاجز للسترة في كل حال، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية^(٤٢٢) والحنابلة^(٤٢٣) في القول الراجح

عندهم

قالوا إذا عدم^(٤٢٤) الشخص ما يستر به عورته؛ يصلى عاريا قاعدا ويومئ بالركوع والسجود،^(٤٢٥) لأنه أستر لعورته، ولا إعادة عليه. وهذا على وجه الاستحباب لا الوجوب.

وبناء على ذلك لو صلى قائما؛ أجزأته صلاته، لأنه في القعود ستر للعودة المغلظة، وفي القيام أداء لركن القيام في الصلاة، فيميل لأيهما شاء إلا أن القعود أفضل^(٤٢٦).

(٤٢٢) شرح فتح القدير (١/٢٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٤٧٨)
(٤٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٢٩)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٨٣)، المغنى لابن قدامة (٢/٣١١)،

(٤٢٤) قيد الحنفية العدم: بعدم وجود الثوب في ملكه، وبعدم الإباحة له، فلو أبيح له ثوب؛ تثبت القدرة به على الأصح، فلو صلى عاريا لم يجز، كالتميم إذا أبيح له الماء.

(البحر الرائق ١/٤٧٨)

(٤٢٥) اختلف في صفة القعود: فقيل: يقعد كما يقعد في الصلاة، وهذا يختلف فيه الرجل والمرأة. فهو يفترش وهي تتورك. وقيل: يقعد ويمد رجله إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة.

والأول هو الراجح، لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجله إلى القبلة من غير ضرورة. (البحر الرائق ١/٤٧٨).

(٤٢٦) وجه الأنفلية في القعود:

المذهب الثاني: للمالكية^(٤٢٧) والشافعية^(٤٢٨) والحنابلة^(٤٢٩) في

قول ثان:

قالوا إن المصلى إذا لم يجد ما يستر به عورته؛ يصلى عاريا قائما ويركع ويسجد ولا إعادة عليه. أى يصلى متمما للأركان، وذلك بناء على أن الستر شرط لصحة الصلاة لا لوجوبها.

فإذا عجز المصلى عن التستر ثم وجد ما يستر به في الوقت؛ يصلى عاريا، ولا تلزمه الإعادة للعدر في ذلك^(٤٣٠).

وقد يعترض على هذا ويقال:

أن كلا من الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة، والطهارة تسقط عند فقد ما يتطهر به، فلماذا لا تسقط الصلاة عند فقد الساتر، بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا؟

✽ أجيب:

أن قياس الطهارة على ستر العورة قياس مع الفارق، فالطهارة شرط في

١- أن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، أما الإيماء قاعدا بركوع وسجود فهو خلف عن ركن القيام. (شرح فتح القدير ١/٢٣١).

٢- ولأن القعود أستر لعورته، لأن القاعد يمكن أن ينضم ويومن في ركوعه وسجوده، لثلا تنكشف عورته. وستر العورة أهم من أداء الأركان لأنه فرض مطلقا، والأركان فرائض لا غير وقد أتى ببدلها أى ببدل ركن القيام وهو الصلاة قاعدا. (البحر الرائق ١/٤٧٩)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٨٣).

(٤٢٧) حاشية الخرشي (١/٤٧٥).

(٤٢٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري (١/١٧٧) ط/دار الكتاب

العربي الإسلامي - القاهرة.

(٤٢٩) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٨٣، ١٨٤)، المغنى لابن قدامة (٢/٣١٣).

(٤٣٠) حاشية الخرشي (١/٤٦٨)، أسنى المطالب (١/١٧٧)، مغنى المحتاج (١/١٨٦).

الوجوب والصحة معا، فإذا عدم ما يتطهر به؛ سقط عنه الوجوب فقط،
وأما ستر العورة فهو شرط في الصحة إن قدر عليه (٤٣١).

❖ سبب الخلاف:

الذي يتضح لى أن سبب اختلاف الفقهاء فى صلاة العادم للستره،
يرجع إلى تعارض الحديث والأثر، فالحديث وهو ما روى أن رسول الله
ﷺ قال لعمران بن حصين (٤٣٢) «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا» (٤٣٣).

أما الأثر فهو ما روى عن أنس رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ
ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعودا
بأياماء» (٤٣٤) فظاهر الحديث يقتضى أنه لا يجوز أداء الفرض للعارى قاعدا،
وظاهر الأثر يقتضى جواز أداء الفرض للعارى قاعدا.

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية والحنابلة فى الراجح
القائلون: (بأنه إذا عدم الشخص ما يستر به عورته؛ يصلى عاريا قاعدا،
ويومئ بالركوع والسجود).

وذلك لما روى عن أنس رضى الله عنه، أن أصحاب رسول الله ﷺ

- (٤٣١) حاشية الخرشى (١/٤٧٥)، حاشية الدسوقى (١/٢٢١).
- (٤٣٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى، أبو نجيذ، أسلم عام خيبر، وصحب وكان
فاضلاً قضى بالكوفة، توفى سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (تقريب التهذيب ص ٧٥٠).
- (٤٣٣) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢/٦٨٤) كتاب الصلاة - باب إذا لم يطق
قاعدا صلى على جنب حديث رقم (١١١٧) ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ.
- (٤٣٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/٥٨٣) كتاب الصلاة - باب صلاة العريان أثر رقم
(٤٥٦٤) تحقيق حبيب الأعظمى ط/ الثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامى، الدراية فى
تخريج أحاديث الهداية (١/١٢٤) برقم (١٣٢) نصب الراية للزيلعى (١/٣٠١) تحقيق
محمد يوسف البنورى (أثر غريب).

ركبوا في السفينة؛ فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة؛ فصلوا قعوداً
بإيماء^(٤٣٥).

❖ وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل دلالة واضحة على جواز صلاة العارى قاعدًا، ويومئ
بالركوع والسجود.

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة في
القول الثاني القائلون (بأنه إذا عدم المصلي ما يستر به عورته، يصلى عاريًا
قائمًا ويركع ويسجد) مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة .

١- أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] .

فالله سبحانه وتعالى أوجب القيام، والستر هنا ساقط عنه لقوله تعالى:
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] فيقوم لوجود مقتضى
القيام، ويصلى عاريًا لسقوط مقتضى الستر، وهو عدم استطاعته أو عجزه
عنه^(٤٣٦).

❖ ٢- ومن السنة:

ما روى أن رسول الله ﷺ قال لعمران بن حصين «صل قائمًا، فإن لم
تستطع فقاعدًا»^(٤٣٧).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على عدم جواز أداء الفرض للعارى قاعدًا، لأن

(٤٣٥) سبق تخريجه .

(٤٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٤)

(٤٣٧) سبق تخريجه .

العارى مستطيع القيام من غير ضرر . فلا يسقط القيام في حقه .

✽ المناقشة:

أولاً: ناقش أصحاب المذهب الأول الحنفية والحنابلة في الراجح القائلون: (بجواز صلاة العارى قاعدًا) الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة فى القول الثانى القائلون (بصلاة العارى قائمًا).

فقالوا لهم: إن الشخص فى هذه الحالة غير مستطيع على القيام حكما، لأنه لا يمكنه ستر ما قدر على ستره إلا بترك الركوع والسجود والقيام، فكان عاجزًا عن القيام فسقط عنه^(٤٣٨).

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون (بصلاة العارى قائمًا)، ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون (بصلاة العارى قاعدًا).

فقالوا لهم: هذا الأثر لا يجوز الاستدلال به، لأن واقعة الصحابة هذه قد تطرق إليها احتمالات، إما لأنهم اختاروا القعود لما فيه من تقليل الانكشاف، أو لأنهم كانوا مترئين، أو لم يكونوا ليلا، فسقط بها الاستدلال^(٤٣٩).

✽ الموازنة والترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وما ورد على بعضها من مناقشة بالنسبة لصلاة العادم للستر (صلاة العريان) يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو أن يجمع بين كل من المذهب الأول القائل بالصلاة عارياً قاعدًا وموميا بركوع وسجود، والمذهب الثانى القائل بالصلاة عارياً قائمًا ويركع

(٤٣٨) شرح فتح القدير (١/٢٣٠).

(٤٣٩) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١/٤٧٨).

ويسجد، فلا يترك أي من المذهبين على إطلاقه .

وبناءً على ذلك إذا عدم الشخص ما يستتر به فينظر إن كان حوله أحد؛ فالأفضل أن يصلى قاعدًا بالإيماء، لأن الإنسان يستحي أن يقوم أمام الناس فتبدو عورته، وإذا سجد انفرج دبره . وإذا لم يكن حوله أحد، أو كان في ظلمة، أو كان حوله شخص لا يبصر؛ فإنه يصلى قائمًا، لأنه لا عذر له .

فهذا أقرب للحق، لأنه يجمع بين حق الله وحق النفس، فإن حق الله إذا لم يكن حوله أحد يراه يصلى قائمًا لأنه قادر، وبين حق النفس فإذا كان حوله أحد فإنه يخجل ولا يستطيع أن يقوم^(٤٤٠).

ويقوى هذا الترجيح بالجمع بين المذهبين ما روى أن الإمام علي عليه السلام سئل عن صلاة العريان فقال: «إن كان حيث يراه الناس صلى جالسًا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائمًا»^(٤٤١).

بالإضافة إلى أن الميسور لا يسقط بالمعسور . والميسور هنا: الصلاة قائمًا إذا لم يكن حوله أحد، والصلاة قاعدًا إذا كان حوله أحد، والمعسور: الصلاة قائمًا لفقد السترة وذلك إذا حوله أحد، ومعنى هذا أن الشخص إن كان حوله أحد تعذر عليه القيام، ولكنه متيسر له الصلاة قاعدًا، فلا يترك الصلاة لتعذر القيام بفقد السترة، أما إذا لم يكن حوله أحد فإنه متيسر له القيام ومتعذر عليه التستر، فلا يترك ركن^(٤٤٢) القيام لفقد السترة التي هي شرط^(٤٤٣) لصحة لصلاة.



(٤٤٠) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٨٣/٢، ١٨٤).

(٤٤١) المصنف لعبد الرزاق (٥٨٤/٢) كتاب الصلاة - باب صلاة العريان، وقال عبد الرزاق أن في سنده انقطاع لأن ميمون بن مهران لم يسمع من الإمام علي بن أبي طالب .

(٤٤٢) الركن: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه . بخلاف الشرط (التعريفات للجرجاني ص١٤٩).

صلاة العرأة جماعة

بعد أن بينا فيما سبق كيفية صلاة العادم للسترة (صلاة العريان) نبين هنا كيفية صلاة الجماعة عند فقدهم السترة .

✽ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية^(٤٤٤) والمالكية^(٤٤٥).

قالوا بأن العرأة يصلون فرادى إن أمكن، ويتباعد بعضهم عن بعض إذا أمنوا العدو والسبع؛ فإن تركوا التفرق مع إمكانه؛ فعليهم الإعادة . لأنه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على التستر .

ويرى المالكية^(٤٤٦) أن الأفضل الإعادة في الوقت، لأنهم تركوا أمرًا واجبًا ليس بشرط، لأن وجوب التفرق إنما هو لحرمة الرؤية والنظر للعرورة، لا لكونه بمنزلة الستر.

أما إذا لم يمكن تفريقهم للخوف على نفس أو مال من عدو أو سبع أو لضيق مكان؛ صلوا جماعة قيامًا غاضين أبصارهم، وركعوا وسجدوا وإمامهم وسطهم.

وإن كان معهم في هذه الحالة نساء؛ انبغى أن يصلى الرجال ثم النساء،

(٤٤٣) الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده (التعريفات للجرجاني ص ١٦٦) فالقيام ركن في الصلاة، والسترة شرط فيها، وكلا منهما لازمان للصلاة، وإن كان الشرط يجب تقديمه على الصلاة مع وجوب استمراره فيها، بخلاف الركن والذي يعد جزءا من الصلاة ذاتها.

(٤٤٤) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١/٤٧٩).

(٤٤٥) حاشية الخرشى (١/٤٧٥، ٤٧٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٢١، ٢٢٢).

(٤٤٦) حاشية الدسوقي (١/٢٢١).

وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى^(٤٤٧)، وقال الحنفية^(٤٤٨) إن تقدم عليهم الإمام جاز .

وغض البصر هنا بمثابة الساتر، فإن ترك الغض صار كمن صلى عريانا مع القدرة على الستر، فإن تعمد النظر لعورته أو لعورة إمامه، أو لعورة أحد من المأمومين؛ بطلت صلاته، وقيل: لا بطلان إلا أن يتلذذ بذلك^(٤٤٩).

المذهب الثاني: للشافعية^(٤٥٠) والحنابلة^(٤٥١).

قالوا بأن الجماعة مشروعة للعراة، فإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض؛ فلهم أن يصلوا فرادى أو جماعة، لأن في الجماعة إدراك فضيلتها، وفوات فضيلة سنة الموقف، وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف، وفوات فضيلة الجماعة فاستويا، وفي حالة الجماعة يكون إمامهم وسطهم فلا يتقدمهم؛ لأنه أستر من أن يتقدم .

وقال الإمام الشافعي^(٤٥٢) في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة، وهو تقديم الإمام .

وقال بعض الحنابلة^(٤٥٣): إنه في حالة الصلاة جماعة يتقدم الإمام، لأن السنة أن يكون أمامهم وتأخيرها لا يفيد شيئاً، وهو في هذه الحالة معذور، والإنسان إذا شاركه غيره في عيبه خف عليه، فهو إذا تقدم لا يرى في نفسه حياءً أو خجلاً، لأن جميع من معه على هذا الوجه، وأيضاً الإمام

(٤٤٧) حاشية الخرشى (١/٤٧٥، ٤٧٦).

(٤٤٨) البحر الرائق (١/٤٧٩).

(٤٤٩) حاشية الدسوقي (١/٢٢٢).

(٤٥٠) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٧٧)، المجموع شرح المذهب (٣/

١٨٩، ١٩٠).

(٤٥١) المغنى لابن قدامة (٢/٣١٩، ٣٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/

٤٣٠)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٨٤ : ١٨٦).

(٤٥٢) المجموع شرح المذهب للشيرازي (٣/١٨٩).

متبوع، فينبغي أن يتميز عن أتباعه الذين هم المأمومون .
 أما إذا كان العراة في ظلمة، أو لا يبصرون، استحب لهم الجماعة،
 ويتقدم إمامهم عليهم كالعادة، لأن المحذور قد زال^(٤٥٤).

وإذا كان فيهم رجال ونساء، فلا يصلون جماعة، بل يصلى كل نوع
 على حدة، ويصلى الرجال في مكان والنساء في مكان، أما إذا شق عليهم
 ذلك بأن كان المكان ضيقاً مثلاً بحيث لا يمكن أن يصلى كل نوع وحده؛
 صلوا جميعاً، لكن يصلى الرجال وحدهم، وتستدبرهم النساء بأن تلقيهم
 ظهورهن، فتكون ظهور النساء إلى القبلة لثلا يرين الرجال، ثم بعد ذلك
 يصلى النساء جماعة استحباباً، لأن الجماعة عليهن غير واجبة، فيصلى
 النساء ويستدبرهن الرجال فتكون ظهور الرجال نحو القبلة^(٤٥٥).

ويصلون قياماً مع إتمام الأركان عند الشافعية^(٤٥٦)، ويصلون قعوداً
 استحباباً عند الحنابلة^(٤٥٧) ويومئون بالركوع والسجود استحباباً أيضاً .

✽ الترجيح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء في صلاة العراة جماعة، يتضح لى أن الراجح
 هو المذهب الثانى للشافعية والحنابلة القائلين : بصلاة العراة فرادى أو
 جماعة لاستواء الحاليتين وإن كانوا بصراء يكون إمامهم وسطهم، وإن لم
 يكونوا بصراء فإن إمامهم يتقدم عليهم، لأن المحذور قد زال، فهذا
 المذهب يتلاءم مع سماحة الشريعة الإسلامية فى رفع الحرج عن

(٤٥٣) الإنصاف (١/٤٣٠)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٨٥).

(٤٥٤) المجموع شرح المذهب (٣/١٩٠)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٨٥).

(٤٥٥) المغنى لابن قدامة (٢/٣٢٠)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٨٥، ١٨٦).

(٤٥٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٧٧).

(٤٥٧) الشرح الممتع (٢/١٨٤).

العباد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨] فوجود الإمام وسطهم أستر له من أن يتقدم لما فيه من الحرج، أما إن لم يكونوا بصراء فلا حرج عليه فلا يترك الإمامة بحال، وكذلك لا يترك العراة الصلاة لتيسرها فرادى أو جماعة لتعذر التستر، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: الصلاة على أية حال فرادى أو جماعة، ويكون إمامهم وسطهم فالحالة حالة ضرورة، والمعسور: الصلاة جماعة وتقدم الإمام عليهم لفقد السترة .



* المبحث الثاني:

صلاة القادر على بعض الفاتحة

* المطلب الأول:

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء^(٤٥٨) على وجوب القراءة في الصلاة فلا تصح الصلاة بدون قراءة، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمر: الآية ٢٠] فمطلق الأمر للوجوب فلا تصح الصلاة بدون قراءة.

وقد خالف في ذلك أبو بكر الأصبم، وسفيان بن عيينة^(٤٥٩) فقالا إن القراءة ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة، بناءً على أن الصلاة عندهما اسم للأفعال لا للأدكار. وهذا القول لا يعتد به لمخالفته لما عليه عامة الفقهاء^(٤٦٠).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في خصوص قراءة الفاتحة في الصلاة على مذهبين:

(٤٥٨) بدائع الصنائع للكاساني (٥١٦/١)، شرح فتح القدير (٣٩٣/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢١٩/٢)، والمجموع شرح المهذب للشيرازي (٣/٢٨٥)، المبدع شرح المقنع (٣٨٥/١).

(٤٥٩) هو ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أخى الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالى الكوفى ثم المكى، مولده بالكوفة فى سنة (١٠٧)، قال عنه الإمام الشافعى: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، توفى رحمه الله سنة (١٩٨).

انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤ - ٤٧٥).

(٤٦٠) بدائع الصنائع (٥١٦/١)، وشرح فتح القدير (٣٩٣/١).

المذهب الأول للحنفية^(٤٦١).

قالوا بعدم فرضية^(٤٦٢) قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا يتوقف عليها صحة الصلاة، أي أن قراءة الفاتحة ليست متعينة في الصلاة، والمطلوب مطلق القراءة، لأن المقصود التعظيم باللسان، وذلك يكون بالفاتحة أو غيرها .

المذهب الثاني: للمالكية في المشهور عندهم^(٤٦٣) والشافعية^(٤٦٤) والحنابلة^(٤٦٥).

قالوا بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة، سواء السرية أو الجهرية، حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف، وإن لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها، لأنها واجبة في الصلاة؛ فلزمه تحصيلها إذا أمكنه، فإن لم يفعل

(٤٦١) المبسوط للسرخسي (١٩/١).

(٤٦٢) فرق الحنفية بين الفرض والواجب، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وذلك كالقرآن الكريم والسنة المتواترة أو المشهورة، وذلك كفرضية الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم.

أما الواجب فهو: ما ثبت بدليل ظني كأخبار الآحاد . فقد ثبت بها كثير من الواجبات مثل: صدقة الفطر وقراءة الفاتحة وصلاة العيدين .

وهذا بخلاف الفرض عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ فإن الفرض عندهم يشمل ما ثبت بدليل قطعي وظني على السواء. (رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٨٠).
أصول الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العينين بدران أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (ص ٢٥٩، ٢٦٠) الناشر / مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.

(٤٦٣) حاشية الخرشى (٥٠٧/١).

واعلم أنه قد وقع الخلاف بين المالكية في المذهب حول وجوب الفاتحة في الصلاة فقليل: إنها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة لتحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضاً، وقيل: إنها تجب في كل ركعة وهو الراجح، وقيل: إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي. (حاشية الدسوقي (١/٢٣٨)).

(٤٦٤) حاشية البيجورى (١/٢٨٦).

(٤٦٥) المبدع شرح المقنع (١/٣٨٥).

مع القدرة؛ فلا تصح صلاته، وإن ضاق الوقت عن تعلمها ولم يجد ملقنًا يلقنها له، ولا مصحفًا يقرأها فيه؛ سقط وجوبها، ويأتي ببدلها من سبع آيات، أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء .

❖ سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة إلى تعارض الأحاديث الواردة في هذا الشأن لظاهر الكتاب.

فالأحاديث حديث أبي هريرة الثابت: أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام فرد عليه النبي ﷺ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکمًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوى قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (٤٦٦).

وأما المعارض لهذا الحديث فحديثان ثابتان متفق عليهما:

أحدهما: ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - وفي رواية للدارقطني - «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤٦٧).

وثانيهما: حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال «من صلى صلاة

(٤٦٦) انظر البخارى (٧٥٧)، (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٤٦٧) انظر البخارى (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذى (٢٤٧)، ورواية الدارقطني في

السنن (٣٢١/١).

لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فهي خداج^(٤٦٨)، فهي خداج، فهي خداج ثلاثاً^(٤٦٩).

فحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠] يعضد حديث المسنى صلواته المروى عن أبي هريرة^(٤٧٠).

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بعدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة) بالكتاب والسنة:

❖ ١- أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠].

❖ وجه الدلالة:

الآية تدل على أن مطلق القراءة فرض في الصلاة، ومطلق الأمر فيها للوجوب، فيتحقق الأمر بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن لكونه مأموراً به، فالواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن^(٤٧١). أي لا يقرأ الفاتحة بعينها.

(٤٦٨) الخداج: بمعنى النقص. يقال خدج خداجاً أي نقص، وخذجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، والحامل ألفت ولدها قبل تمام أيامه، وإن كان تام الخلق فهي خادج، والجمع خوادج. والولد خديج. (المعجم الوجيز ص ١٨٦) (٤٦٩) انظر: صحيح مسلم (٢٩٧/١) كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة حديث رقم (٤١)، سنن الترمذي (٢٥/٢) كتاب الصلاة - باب لا صلاة إلا بفاتحة حديث رقم (٢٤٧).

(٤٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(٤٧١) شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرني (١/٢٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني

* ٢ - ومن السنة:

حديث المسئ وهو ما روى عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام، فرد عليه النبي ﷺ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم جاء فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال: عليه الصلاة والسلام: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» (٤٧٢).

* وجه الدلالة:

قوله ﷺ للمسئ صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أمر بمطلق القراءة، وظاهر الإطلاق التخيير، فيدل على عدم تعين قراءة الفاتحة، والتقيد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يحمل عليه. ولو كانت الفاتحة متعينة لما خيره النبي ﷺ في قراءة ما تيسر من القرآن (٤٧٣).

وأيضاً لو كانت الفاتحة المتعينة لبين له النبي ﷺ ذلك، لاسيما وأن المقام مقام تعليم، ولا يجوز فيه تأخير البيان (٤٧٤).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة القائلون (بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في كل

= (٥١٦/١).

(٤٧٢) سبق تخريجه.

(٤٧٣) فتح الباري بشرح صحيح البخارى (٢/٢٨٤).

(٤٧٤) شرح فتح القدير (١/٢٥٦).

ركعة).

✽ بالسنة والمعقول:

✽ أولاً: من السنة

١- ماروى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤٧٥).

✽ وجه الدلالة:

الحديث يدل على تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها. لأن النفى المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين أمر واجب^(٤٧٦).

٢- ماروى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج ثلاثاً»^(٤٧٧).

✽ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة، لأن الخداج بمعنى النقص، والنقص دليل على عدم تحققها واعتبارها شرعاً^(٤٧٨) إذا فقراءة الفاتحة أمر لا بد منه فى صحة الصلاة.

(٤٧٥) الحديث سبق تخريجه.

(٤٧٦) تحفة الأحوذى (١/٥٢٠، ٥٢١)، نيل الأوطار للشوكانى (٢/٢٩٩).

(٤٧٧) الحديث سبق تخريجه.

(٤٧٨) نيل الأوطار للشوكانى (٢/٣٠٤).

❖ ثانيًا: من المعقول:

أن القراءة ركن في الصلاة، فكانت متعينة كالركوع والسجود^(٤٧٩).

❖ المناقشة:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، ناقش كل من المذهبين أدلة المذهب الآخر:

فقد ناقش أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بعدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة) ما استدل به أصحاب المذهب الثاني المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة القائلون (بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة).

١- بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤٨٠) والذي استدل به أصحاب المذهب الثاني على وجوب قراءة الفاتحة، قالوا: .

أولاً: النفي الوارد في الحديث - لا صلاة - موجه إلى الصلاة بمعناها اللغوي لا الشرعي، فهو ليس نفيًا للذات الشرعية، وإنما هو نفي للحقيقة اللغوية.

❖ أجيب على ذلك:

بأن الصلاة المتوجه إليها النفي في الحديث، هي الصلاة بمعناها الشرعي لا اللغوي، لورود الشرع بتعريف الشرعيات لا بتعريف اللغويات. وعلى ذلك فيكون المنفى هو الصلاة الشرعية، وأن النفي موجه إلى نفي الذات.

ولو سلم أن المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي لا الشرعي، فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لوجودها في الخارج كما قال بعض العلماء، ومن ثم فالنفي موجه إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال. لأن الصحة أو الأجزاء أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب. ويكون المعنى إذا لا صلاة صحيحة أو مجزئة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ثانيًا: كون النفي في الحديث موجه إلى الصحة لا إلى الكمال فيه إثبات للغة بالترجيح، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع؛ فلا يحمل خطاب الشارع عليه. وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير نفي الكمال فيكفي، لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة، وإذا كان الواجب هو تقدير نفي الكمال، فلا تكون قراءة الفاتحة أمرًا متعينًا لا باعتبارها فرضًا من فروض الصلاة، ولا باعتبارها شرطًا من شروط صحتها.

✽ أجيب عن ذلك:

١- بمنع إثبات اللغة بالترجيح، وكون النفي موجهًا إلى الصحة ليس من قبيل إثبات اللغة بالترجيح، وإنما هو من قبيل إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم.

٢- بمنع كون الصحة عرفًا متجددًا لأهل الشرع، بل هي خطاب الشارع، ويؤيده تصريح الشارع بالأجزاء في رواية للدارقطني «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤٨١).

وعلى كلا الروايتين فالحديث صالح للاحتجاج على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط، سواء سميناها فرضًا عملاً بالرواية

(٤٨٠) الحديث سبق تخريجه.

(٤٨١) الحديث سبق تخريجه.

الأولى - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٤٨٢) - أم سميها شرطاً لصحة الصلاة عملاً بالرواية الثانية - لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٤٨٣).

ثالثاً: أنه قد وقع التعارض بين قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠].

وبين قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤٨٤) فورود الأمر في الآية بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة سواء الفاتحة أو غيرها، يدل على التخيير بين قراءة الفاتحة أو غيرها، أما الحديث فيدل على تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فبين الآية والحديث تعارض، فلو تعينت الفاتحة بناء على الحديث، لكان التعيين نسخاً للتخيير كما دلت عليه الآية، والقطعي لا ينسخ بالظني. فالنسخ هنا لا يجوز. لأن القرآن قطعي، والحديث ظني لكونه خبر آحاد والظني لا ينسخ القطعي (٤٨٥).

(٤٨٢) الحديث سبق تخريجه.

(٤٨٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤٨٤) الحديث سبق تخريجه.

(٤٨٥) لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادا كانت أو متواترة كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي.

لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا فَأَتَّخِذِ مِمَّا رِزَقْنَا مِنْهَا آيَةً﴾ (البقرة: ١٠٦) والسنة ليست من القرآن ولا هي خير منه، فوجب أن لا يجوز النسخ بها. وذهب أكثر الفقهاء: إلى جواز ذلك بالأخبار المتواترة، لأنها في قوتها. أما أخبار الآحاد فلا يجوز نسخ نصوص القرآن بشئ منها على الراجح. لأنها أدنى منها والأدنى لا ينسخ الأقوى.

ويجوز النسخ بالسنة المتواترة، وبالمشهوره عند الحنفية لقربها من المتواترة، ويجوز نسخ السنة بالقرآن وإن كانت السنة مشهورة أو متواترة على الراجح، لأن السنة وحى من الله تعالى، والقرآن وحى أيضاً، ولا مانع من نسخ الوحي بوحي مثله متى تساويا في الدلالة.

وقد ثبت نسخ السنة بالقرآن، ومن ذلك: الأكل والشرب والاستمتاع بالنساء في

ودفعاً لهذا التعارض فإن النفي في الحديث موجه إلى الكمال، وتكون الآية دليلاً على وجوب القراءة مطلقاً بدون تعيين للفاتحة أو غيرها.

❖ أجيب عن ذلك:

١- بأننا لا نسلم بأن الظنى لا ينسخ القطعى، ويدل على ذلك ما وقع من الصحابة من تحول أهل قباء من قبلة بيت المقدس إلى الكعبة عملاً بخبر الواحد، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل مدحهم، فالحديث وإن كان دليلاً على تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة إلا أنه ناسخ لما اقتضته الآية من عموم القراءة، وهو ظنى لدلالة الآية عليه، فلا نسلم إذا بعدم النسخ.

٢- يمكن دفع التعارض أيضاً بخروج الآية عن محل النزاع، لأنها نزلت فى قيام الليل وما نحن فيه بخصوص قراءة الفاتحة.

رابعاً: أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلمها، واللازم باطل. وهو وجوب التعلم - والملزوم باطل مثله وهو - فرضية قراءة الفاتحة.

والدليل على بطلان اللازم أن النبي ﷺ لم يأمر بقراءة الفاتحة حين علم رجلاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع» (٤٨٦).

❖ أجيب عن ذلك:

١- بأن الأحاديث التى استلزمت فرضية تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة

= لىالى رمضان كان أول الإسلام محظوراً على الصائم بعد صلاة العشاء أو بعد نومه مطلقاً ولو لفترة قصيرة بعد المغرب، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...» (البقرة: ١٨٧) (انظر: التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى (ص ٢٦٤، ٢٦٥)، أصول الفقه للدكتور/ بدران أبو العينين أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بالإسكندرية (ص ٤٥٥، ٤٥٦).

(٤٨٦) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذى (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه.

تستلزم أيضاً وجوب تعلمها، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو مقرر عند علماء الأصول، وأما حديث المسئى صلواته فلا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرض حين لا قرآن معه، فهو مقيد بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن؛ كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٤٨٧) وهو ما روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال قل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤٨٨) ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف؛ فالعدول هنا إلى البدل عند تعذر المبدل منه غير قادح في فرضيته أو شرطية، ومن ثم فتكون قراءة الفاتحة فرضاً من فروض الصلاة أو شرطاً من شروط صحتها.

٢- أما بالنسبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن رسول الله ﷺ قال «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج ثلاثاً»^(٤٨٩).

فقالوا: بأن الخداج معناه النقص، وهو لا يستلزم البطلان.

✽ أجيب عن ذلك: -

بأن الصلاة الناقصة لا تسمى حقيقة معتبرة شرعاً، لا سيما أنه قد عبر بانتفاء الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة كما في حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤٩٠).

(٤٨٧) عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، وعمر بعد النبي ﷺ، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة. (تقريب التهذيب ص ٤٩٢).

(٤٨٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٤) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢) والدراقطني (٣١٣/١).

(٤٨٩) سبق تخريجه.

(٤٩٠) سبق تخريجه.

مناقشة أصحاب المذهب الثانى المالكية فى المشهور والشافعية والحنابلة القائلين (بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة) لأدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلين (بعدم فرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة).

١- بالنسبة للآية: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠] فقد سبق القول عند مناقشة أدلة المذهب الثانى بأن الآية خارجة عن محل النزاع؛ لأنها نزلت فى قيام الليل، وما نحن بصدهه بخصوص قراءة الفاتحة فى الصلاة؛ وهذا من باب التيسير والتخفيف على المصلين بعدم تطويل القراءة بعد الفاتحة؛ ومن ثم فلا تعارض بين الآية والأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة فى الصلاة .

٢- أما بالنسبة لحديث المسئى صلاته والذي فيه «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (٤٩١).

❖ فقالوا:

بأن الاستدلال به غير صحيح؛ لأن القراءة الواردة فيه محمولة على قراءة الفاتحة جمعاً بين الأدلة (٤٩٢).

❖ الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم؛ وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة لحكم قراءة الفاتحة فى الصلاة، يتضح لى بأن الراجح هو المذهب الثانى لجمهور الفقهاء من المالكية فى المشهور عندهم والشافعية والحنابلة القائلين (بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة وعدم تحققها شرعاً

(٤٩١) جزء من الحديث السابق تخرجه.

(٤٩٢) انظر المناقشة والأجوبة عليها بتحفة الأحوذى (١/٥٢٠ : ٥٢٢)، نيل الأوطار

للسوكانى (٢/٢٩٩:٣٠٢).

بدونها) وذلك لقوة أدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات أمكن دفعه عنها. وبهذا تطمئن النفس إلى الأخذ به.

ويمكن القول بأن هذا في حالة ما إذا كان الشخص معه قرآن وكان حافظا للفاتحة، أو كان قادرا على تعلمها، أما من كان بخلاف ذلك فيقرأ ما تيسر له من القرآن، فالتيسير في هذه الحالة يمكن حمله على ما لو كان الشخص عاجزا عن قراءة الفاتحة بشتى الوسائل، فيقرأ ما تيسر له من القرآن وإلا انتقل إلى الذكر أو الدعاء، وليس المراد حصر التيسير في الفاتحة، فمثلا سورة الإخلاص قد تكون متيسرة عن الفاتحة لقصرها. فالتيسير في حالة العجز عن الفاتحة يتحقق بغيرها وهذا من باب التخفيف ورفع الحرج عن العباد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] فيأتي الإنسان بما تيسر لديه من العبادة لا بما تعذر عليه منها، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .
فالميسور هنا: قراءة ما تيسر من القرآن، والمعسور العجز عن قراءة الفاتحة وعن تعلمها وعن تلقينها له، أي العجز عنها بشتى الطرق.



* **المطلب الثاني:****حكم القادر على بعض الفاتحة في الصلاة**

بعد أن انتهينا في المطلب السابق إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فقد ذهب الفقهاء المتفقون على ذلك وهم المالكية^(٤٩٣) في القول المشهور عندهم، والشافعية^(٤٩٤)، والحنابلة^(٤٩٥):

إلى القول بأن القادر على بعض الفاتحة؛ يأتي به بلا خلاف، ومن تركها عمدًا بطلت صلاته. فإن ترك آية منها سهوًا؛ سجد للسهو قبل السلام، فإن ترك السجود مع إمكانه بطلت صلاته.

وقال المالكية^(٤٩٦): أن من قبيل ترك الآية ترك قراءة بعض الفاتحة أو كلها في حالة القيام من السجود. فإن تركها سهوًا؛ يسجد قبل السلام وتصح صلاته فرضًا كانت أو نفلًا. وظاهر المذهب إن ترك قراءة الفاتحة كلها أو بعضها سهوًا، فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطًا.

وإذا قدر الشخص على بعض الفاتحة فقط؛ كرره، وكذلك لو قدر على بعض آي القرآن. أما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء؛ فالمعتمد أنه يكرره أيضًا، وقيل بل يكمل عليه بالوقوف، وإن لم يحسن شيئًا من الذكر؛ وقف بقدر الفاتحة، لأن القيام مقصود في نفسه لأنه لو تركه مع القدرة عليه؛ لم يجزئه. لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤٩٧) ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه؛

(٤٩٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٣٨/١)

(٤٩٤) حاشية البيجوري (٢٩٠/١).

(٤٩٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٣٨٩/١، ٣٩٠).

(٤٩٦) حاشية الدسوقي (٢٣٨/١).

(٤٩٧) جزء من حديث سبق تخريجه.

لزمته . فإن قدر عليها بعد فراغه من البدل وقبل الركوع؛ أجزاءه^(٤٩٨) .

أما إذا كان المصلى يحسن آخر الفاتحة فقط:

فذهب الشافعية^(٤٩٩): إلى أنه إن كان يحسن آخرها؛ أتى بالبدل أولاً، ثم يقرأ الذى يحسنه منها . وإذا عكس بأن يأتي بما يحسنه منها ثم بالبدل؛ لم يجزئه على المذهب وذلك لسببين:

الأول: لأن الترتيب فى أركان الصلاة واجب، وعليه أن يأتي بالبدل قبل النصف الثانى من الفاتحة .

والثانى: أن البدل له حق المبدل، والترتيب شرط فى نصفى الفاتحة . فكذا فى نصفها الثانى، وما قام مقام النصف الأول منها .

أما الحنابلة^(٥٠٠) فقالوا: إذا كان يحسن آخرها؛ أتى قبله بالذكر كبدل، ثم يأتي بما يحسن منها .

أما إذا كان الشخص لا يحسن إلا آية من الفاتحة أو آيتين مثلاً . فقولان للشافعية^(٥٠١) والحنابلة^(٥٠٢):

القول الأول: قالوا إن المصلى فى هذه الحالة يقرأ ما يحسنه مرة، ثم يأتي بالذكر عن الباقي . لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلى بدله، ومعنى ذلك أنه يقرأ ما يحسنه ويعدل إلى الذكر بقدر قيمتها، لأنه إذا قرأها مرة، فقد أسقط فرضها فيجب أن لا يعيدها وكمن وجد بعض ما يكفيه لغسله؛ فإنه يستعمله ثم ينتقل إلى البدل فى الباقي . (وهذا القول هو الأصح عند

(٤٩٨) حاشية البيجورى (٢٩٠/١)، والمبدع شرح المقنع (٣٨٩/١، ٣٩٠).

(٤٩٩) المجموع شرح المذهب للشيرازى (٣٣٧/٣)

(٥٠٠) المبدع شرح المقنع (٣٨٩/١)

(٥٠١) المجموع شرح المذهب (٣٣٦/٣)

(٥٠٢) المبدع شرح المقنع (٣٨٩/١)

الشافعية).

والثاني: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة، لأنه أقرب إليها من الذكر، أي يكرر ما يحسنه بقدر الفاتحة لأنه بمثابة من قرأها، لكونها من جنس الواجب، فالآية من الفاتحة أقرب شبهًا إلى بقية الفاتحة من غيرها (وهذا القول هو الأصح عند الحنابلة).

أما إذا لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر؛ وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها^(٥٠٣).

✽ مجمل ما سبق:

من خلال ما سبق يتضح لنا اتفاق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القادر على بعض الفاتحة؛ يأتي به بلا خلاف في ذلك، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور هنا: قراءة بعض الفاتحة، والمعسور: قراءة الفاتحة بأكملها. فالعاجز عن قراءة بعض الفاتحة يأتي منها بالبعض المتيسر لديه منها. قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»^(٥٠٤) وقد أمر عليه السلام بقراءة الفاتحة في الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وتعيينها دون غيرها، فوجب إذا الامتثال للأمر بقدر الإمكان قال تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقآن: الآية ١٦] وهذا من باب التيسير ورفع الحرج عن العباد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].



(٥٠٣) المجموع شرح المذهب (٣/٣٣٦).

(٥٠٤) جزء من حديث سبق تخريجه.

* المبحث الثالث :

حكم تحريك الأخرس لعضو الكلام

الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال، ومن الأقوال ما هو فرض، كتكبيرة الإحرام والقراءة، ومنها ما هو سنة كالتكبيرات الأخرى. فمن كان عاجزاً عن النطق لأخرس مثلاً؛ تسقط عنه الأقوال.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تحريك الأخرس للسان بأقوال الصلاة، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية^(٥٠٥) والمالكية^(٥٠٦) والحنابلة^(٥٠٧) عدا القاضي أبي يعلى الفراء:

قالوا بأن الأخرس إذا عجز عن النطق بالتكبيرة أو بالقراءة أو بغير ذلك من أقوال الصلاة؛ فإنه يسقط عنه النطق. فلا يجب عليه تحريك لسانه وإن قدر عليه لأنه عبث، وإنما يكفي منه بالنية لأنه أتى بما في وسعه. فيُحرم للصلاة بقلبه.

المذهب الثاني: للشافعية^(٥٠٨) والقاضي أبي يعلى من الحنابلة: ^(٥٠٩).

(٥٠٥) رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين ابن عابدين (١١٣/٢).

(٥٠٦) حاشية الخرشى (٤٩٧/١).

(٥٠٧) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (٣٩٧/١).

(٥٠٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري (١٤٤/١).

(٥٠٩) المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٣٧٨/١).

قالوا يجب على الأخرس تحريك لسانه وفمه بالأقوال الخاصة بالصلاة من التكبير والقراءة والتشهد والسلام وسائر الأذكار. وذلك بأن يحرك شفثيه قدر إمكانه، وإن عجز عن ذلك نوى بقلبه كما فى المريض .

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية والمالكية والحنابلة عدا القاضى أبى يعلى الفراء القائلون (بأن الأخرس إذا عجز عن النطق فى الصلاة؛ لا يلزمه تحريك لسانه، وإنما يكتفى منه بالنية) مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] .

❖ وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الأخرس بما لا يقدر عليه لعجزه عنه بلسانه، فلا يحرك لسانه وإن قدر عليه لأنه عبث ولم يرد به الشرع^(٥١٠).

❖ ٢- ومن السنة:

ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»^(٥١١).

❖ وجه الدلالة:

أنه يجب على الأخرس من أداء هذه العبادة ما يستطيعه، ويسقط عنه ما

(٥١٠) كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩٧/١).

(٥١١) سبق تخريجه.

ليس في وسعه، ولأنه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه^(٥١٢).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني من الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة القائلون (بأنه يجب على الأخرس تحريك لسانه) مستدلين: .

بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»^(٥١٣).

❖ وجه الدلالة:

أن من طرأ خرسه بعد معرفته بالقراءة وغيرها من الذكر الواجب؛ فإنه حينئذ يستطيع تحريك لسانه وشفتيه ولهاته^(٥١٤) بالقراءة على مخارج الحروف، ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته. فإنه أتى بما كان في استطاعته بخلاف من به خرس أصلي^(٥١٥).

ويرى القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٥١٦) في وجوب تحريك لسان الأخرس، أن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

❖ المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول الحنفية والمالكية والحنابلة عدا القاضي أبي يعلى القائلون بعدم وجوب تحريك الأخرس للسانه

(٥١٢) المبدع شرح المقنع بالهامش (٣٧٩/١).

(٥١٣) سبق تخريجه.

(٥١٤) اللهاة: من كل ذي حلق: اللحمة المشرفة على الحلق، وهي هنة في أقصى سقف الفم. (ج) لهوات، ولها (المعجم الوجيز ص ٥٦٦).

(٥١٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٤٤).

(٥١٦) المبدع شرح المقنع (٣٧٨/١).

بالتكبير وغيرها من أقوال الصلاة، أصحاب المذهب الثانى وهم الشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة القائلون بوجوب تحريك الأخرس للسانه فى الصلاة بما يأتى:

١- أن الأخرس يلزمه تحريك لسانه بأقوال الصلاة من قراءة وتكبير وغير ذلك إن كان قادرًا على ذلك . لأن صحة الصلاة تتوقف عليه، أما إذا كان عاجزًا عن النطق فأصبح قولًا عجز عنه؛ فلم يلزمه تحريك لسانه بالتكبير، وإذا سقط عنه التكبير؛ سقط عنه ما هو من ضرورته وهو تحريك اللسان قياسًا على من سقط عنه القيام للعجز، فإنه يسقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه^(٥١٧).

٢- أن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد به الشرع، فلا يجوز فى الصلاة كالعبث بسائر جوارحه^(٥١٨).

أجاب أصحاب المذهب الثانى القائلون بوجوب تحريك الأخرس للسانه:

بأن ما ذكرتموه صحيح فى حق الأخرس خلقه، أما كلامنا فهو خاص بمن طرأ خرسه بعد معرفته بالقراءة وغيرها من الذكر الواجب حيث يمكنه تحريك لسانه بالقراءة وغيرها، وإن لم يكن ذلك مرادنا لأوجبنا تحريك لسان الناطق الذى لا يحسن شيئًا . إذ لا يتقاعد - لا يفترق - حاله عن الأخرس خلقه^(٥١٩).

✻ الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة

(٥١٧) المبدع شرح المقنع بالهامش (١/٣٧٨، ٣٧٩).

(٥١٨) المبدع (١/٣٧٩).

(٥١٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٤٤).

لتحريك الأخرس للسانه فى الصلاة، يتضح لى أن الراجع هو المذهب الثانى للشافعية والقاضى أبى يعلى من الحنابلة القائلين بوجوب تحريك الأخرس للسانه وفمه بالأقوال الخاصة بالصلاة من تكبير وقراءة وغير ذلك من أقوال الصلاة وذلك على قدر طاقته لقوله تعالى : ﴿فَأَقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقآبن: الآفة ١٦] ومحلله إذا كان بإمكان الأخرس ذلك، أما إذا عجز عنه فىجرى أقوال الصلاة على قلبه . قال ﷺ : «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (٥٢٠) والله سبحانه وتعالى أمر بالقراءة قال تعالى : ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآفة ٢٠]. فالقراءة واجبة فى حق الصحيح وتكون بالنطق عن طريق تحريك اللسان، فإذا عجز المكلف عن النطق لما به من خرس؛ بقى فى حقه وجوب تحريك لسانه . لأن ذلك هو القادر عليه، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور هنا: تحريك اللسان، والمعسور: هو القراءة . فلا يسقط عنه التحريك لتعذر النطق . فكان هذا القول هو الموافق للحق والعقل وهو الأولى بالقبول.



* المبحث الرابع :

رفع اليدين في الصلاة بالزيادة على
القدر المشروع أو بالنقص

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن رفع اليدين سنة في الصلاة، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على ذلك (٥٢١).

وقد اختلف الفقهاء في صفة الرفع ومحلّه على مذهبين:
المنهّب الأول: للحنفية (٥٢٢).

قالوا: إذا أراد الشخص الدخول في الصلاة يرفع يديه حذو أذنيه، أي يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه . هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها لأنه أستر لها بخلاف الرجل، والحكمة في الرفع ليرى الأصم فيعلم دخوله في الصلاة (٥٢٣).

والأصح عند الحنفية (٥٢٤) أن يرفع يديه أولاً ثم يكبر، لأنه برفع يديه ينفي الكبرياء عن غير الله وبالتكبير يثبت لله تعالى، فيكون النفي مقدماً على الإثبات كما في كلمة الشهادة .

وخالف في ذلك الإمام أبو يوسف (٥٢٥) صاحب الإمام أبو حنيفة وقال

(٥٢١) شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرّي (١/٢٤٤)، المبسوط للسرخسي (١١/١)، القواكه الدواني (١/٢٧٢)، المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٢).

(٥٢٢) شرح فتح القدير (١/٢٤٥: ٢٤٤)، المبسوط للسرخسي (١١/١).

(٥٢٣) شرح فتح القدير (١/٢٤٥)، المبسوط للسرخسي (١١/١).

(٥٢٤) شرح فتح القدير (١/٢٤٤)، المبسوط للسرخسي (١١/١).

(٥٢٥) المبسوط (١١/١).

يقرن التكبير برفع يديه .

وقالوا بأنه يسن نشر الأصابع، وذلك بأن لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج، بل تترك على حالها منشورة، أي مفرقة تفريقاً وسطاً^(٥٢٦)، وذلك لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا كبر نشر أصابعه»^(٥٢٧).

المذهب الثاني: للمالكية^(٥٢٨) في المشهور عندهم والشافعية^(٥٢٩) والحنابلة^(٥٣٠).

قالوا يسن للمصلي مع ابتداء تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه حذو منكبيه، ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير ولا يسبق أحدهما الآخر . فيرفع يديه حتى يحاذي بأطرافهما أعلى أذنيه ويأبهما به شحمتيهما وبكفيه منكبيه .

وأضاف المالكية^(٥٣١) أن رفع اليدين قائمتين هي صفة الراغب للشيء، لأن الراغب للشئ يبسط له يديه، وعند سحنون^(٥٣٢) يرفعهما صفة الراهب، بأن يجعل ظهورهما إلى السماء وبطنهما إلى الأرض .

(٥٢٦) شرح العناية على الهداية (١/٢٤٤، ٢٤٥) والمبسوط (١/١١)

(٥٢٧) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٢) كتاب الصلاة- باب ما جاء في نشر الأصابع عند

التكبير برقم (٢٣٩)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧) كتاب الصلاة- باب

كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة برقم (٢١٥١) حديث حسن .

(٥٢٨) الفواكه الدواني (١/٢٧٣، ٢٧٢)

والقول الثاني للمالكية : أن يجعل الشخص يديه دون ذلك بحيث يحاذيان

الصدر، والقول الثالث : يرفعهما حذو الأذنين .

(٥٢٩) أسنى المطالب (١/١٤٤، ١٤٥)، المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٢، ٢٦٣)

(٥٣٠) كشف القناع عن متن الإقناع (١/٣٩٨، ٣٩٩)، منتهى الإرادات (١/٢٠٧)

(٥٣١) الفواكه الدواني (١/٢٧٣)

(٥٣٢) سحنون : هو أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب واسمه عبد السلام

وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب من فقهاء المالكية، انتهت إليه الرياسة في العلم

وقال بعض الشافعية^(٥٣٣) يسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة وذلك لشرفها، والأفضل أن يكون مستقبلاً بكفيه القبلة كاشفاً لهما لأن ذلك أظهر للخضوع . مفرقاً أصابعه تفريقاً وسطاً حتى يحاذي بأطرافهما أعلى أذنيه وبإبهاميه شحمتيهما وبكفيه منكبيه .

وقد خالفهم الحنابلة^(٥٣٤) في القول بتفريق الأصابع، فقالوا بأنه يستحب للمصلي أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض مستقبلاً ببطونها القبلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً»^(٥٣٥) .

والمد: مقابل النشر، فالأصابع إذا ضمت تمتد .

❖ سبب الخلاف:

بعد بيان مذاهب الفقهاء في صفة - هيئة - رفع اليدين ومحلها في الصلاة، يمكن القول بأن سبب الخلاف هو تعارض الآثار بعضها مع بعض . فقد روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال «رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه»^(٥٣٦) وروى أيضاً أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه

= بالمغرب، وولى القضاء بالقيروان، وصنف «المدونة» وعليها يعتمد أهل القيروان. وعنه انتشر علم الإمام مالك في المغرب. مات سنة أربعين ومائتين في رجب (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦، ١٥٧)

(٥٣٣) أسنى المطالب (١/١٤٤)

(٥٣٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٩٧، ٣٩٩) .

(٥٣٥) انظر سنن الترمذي (٦/٢) كتاب الصلاة - باب ما جاء في نشر الأصابع ثم التكبير أثر رقم (٢٤٠)، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠٠) برقم (٥٧٣)، وأخرجه الحاكم في

المستدرک (٤/٣٥٦) برقم (٧٩٠٣) (حديث صحيح)

(٥٣٦) انظر سنن الدارقطني (١/٣٤٥) كتاب الصلاة - باب ذكر الركوع والسجود . ط/ الثالثة ١٩٩٣م - عالم الكتاب، أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٢٦) كتاب الصلاة - باب التأمين . وقال حديث صحيح وواقفه الذهبي . ط/ الأولى ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية .

حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» (٥٣٧).

ويمكن الجمع بينهما بأن الأحاديث التي تنص على رفع اليدين حذاء الأذنين متضمنة زيادة مقبولة، لأن الأخذ بها أحوط في العبادة» (٥٣٨).

وأيضاً قد جمع بينهما وائل بن حجر (٥٣٩) في رواية عند أبي داود بلفظ «حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين» (٥٤٠).

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بأن المصلى إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه) مستدلين بما يلي:

١ - بما روى عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه» (٥٤١).

(٥٣٧) انظر البخارى مع الفتح (٢/٢٢٥) كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء / حديث رقم (٧٣٥).
(٥٣٨) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٦٠).

(٥٣٩) وائل بن حجر: هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي. يكنى أبا هنيذة، كان أبوه من ملوك حضر موت، ووفد على رسول الله ﷺ ويقال إنه بشر به رسول الله ﷺ أصحابه قبل قدومه، ودعا له النبي ﷺ فقال «اللهم بارك في وائل وولده، وروى عن رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق على محمد الجاوي (١/١٥٦٣) مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة - مصر).

(٥٤٠) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخارى (٢/٢٢١)، وأخرجه أبو داود في سننه بكتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة برقم (٧٤٤، ٧٤٥).
(٥٤١) سبق تخريجه.

❖ وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة على أن السنة هي رفع اليدين حذاء الأذنين، وفيه دلالة أيضاً على ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من اشتراط المقارنة بين الرفع والتكبير وذلك لأن الفاء للتعقيب «كبر، فحاذى».

وما روى عن وائل بن حجر أنه قال: «رأيت النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، وصفهما حيال أذنيه»^(٥٤٢).

❖ وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن من السنة رفع اليدين حذو الأذنين عند الدخول في الصلاة. كما يدل على أن للشخص أن يرفع يديه أولاً ثم يكبر كما ذهب إلى ذلك الحنفية في الأصح، وذلك حيث عطف الرفع والتكبير بالواو.

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة القائلون (بأن للمصلي أن يرفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء تكبيرة الإحرام) مستدلين على ذلك: بما روى أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(٥٤٣).

❖ وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن للمصلي رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء تكبيرة الإحرام.

(٥٤٢) أخرجه أبو داود في سننه بكتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٧) وضعفه الشيخ الألباني في سنن النسائي برقم (٨٢٢) ط/المكتب الإسلامي ط/الأولى ١٩٩٠م.

(٥٤٣) سبق تخريجه.

✽ المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الثانى المالكية فى المشهور عندهم والشافعية والحنابلة القائلون (برفع اليدين حذو المنكبين) ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (برفع اليدين حذو الأذنين وذلك ليرى الأصم فيعلم دخوله فى الصلاة) .

فقالوا لهم: بأن هذا القول غير مسلم به، لأنه لو كان الرفع حذو الأذنين لإعلام الأصم، فلماذا أتى به المنفرد؟

✽ أجاب الحنفية:

بأن ذلك القول بناء على الأصل وهو الأداء بالجماعة قال تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرِّكْبِينَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] فالانفراد نادر .

فقالوا لهم: بناء على قولكم هذا فإنه يجب أن لا يأتى به المقتدى .

✽ أجاب الحنفية:

بأن الأصم يجوز أن يكون فى آخر الصفوف، فالرفع إلى الأذنين إذاً يعلمه بالدخول فى الصلاة^(٥٤٤) .

* بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد من مناقشات؛ يمكننا القول بأن هذا الخلاف محله إذا لم يكن لدى الشخص مانع من رفع يديه على الصفة المشروعة لرفعهما فى الصلاة .

أما إذا لم يمكنه رفع يديه إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص عنه؛ أتى به .

(٥٤٤) انظر المناقشة والأجوبة عليها بشرح الهداية على العناية من كتاب شرح فتح القدير (٢٤٦/١) .

فذهب الشافعية^(٥٤٥) والحنابلة^(٥٤٦):

إلى أن محل رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام إن لم يكن للمصلى عذر يمنعه من الرفع، أما إذا لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص عنه؛ أتى بالممكن منهما، فيرفعهما المصلى أقل من ذلك أو أكثر منه، فإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة؛ رفع. لأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها. وإن لم يمكنه رفع إحدى يديه؛ رفع الأخرى.

ومعنى ذلك أنه يجوز له الرفع سواء بالزيادة أو بالنقص على القدر المشروع، لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥٤٧).

وذهب الشافعية^(٥٤٨) أيضاً إلى أن أقطع الكفين يلزمه رفع ساعديه، وأقطع المرفقين يرفع عضديه^(٥٤٩) تشبيهاً برفع اليدين، وأقطع أحدهما كذلك.

أما إذا كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها، أو شلاء لا يمكن رفعها؛ رفع الأخرى. فإذا كانت إحداها صحيحة والأخرى عليلة، رفع العليلة بقدر إمكانه، ورفع الصحيحة حذو المنكبين^(٥٥٠).

قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

وتقوى الله تتحقق بما كان في مقدور الإنسان واستطاعته، وليس بما كان عاجزاً عنه، فإذا رفع المصلى يديه بالزيادة أو بالنقص، أو رفع إحدى

(٥٤٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٤٤).

(٥٤٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٩٨، ٣٩٩).

(٥٤٧) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٥٤٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٤٤)، المجموع شرح المهذب (٣/٢٦٦).

(٥٤٩) العضد: هو ما بين المرفق والكتف. (المعجم الوجيز ٤٢٢).

(٥٥٠) المجموع شرح المهذب للشيرازي (٣/٢٦٦).

يديه دون الأخرى عند عجزها؛ فقد أتى بالسنة .

بالإضافة إلى أن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: رفع اليدين بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص عنه، والمعسور: هو الرفع بالقدر المشروع وهو أن يرفع المصلى يديه حذو منكبيه حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاميه شحمتى أذنيه وبكفيه منكبيه .

✽ الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات بالنسبة لصفة رفع اليدين فى الصلاة، يتضح لى بأن الراجح هو المذهب الأول للحنفية القائلين (برفع اليدين حذاء الأذنين) وذلك لأن هذا المذهب متضمن لزيادة مقبولة، لأنها تؤدى إلى الأخذ بالأحوط فى العبادة، وما وجه إلى هذا المذهب من مناقشات أمكن دفعه عنه وبهذا تطمئن النفس إلى الأخذ به وهذا فى حالة مالم يكن لدى الشخص عذر مانع من رفع يديه فى الصلاة. أما إذا كان لديه عذر بحيث لا يمكنه رفع يديه إلا بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص عنه؛ أتى به بقدر الإمكان كما ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة . قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] فإذا رفع يديه بالزيادة أو بالنقص على القدر المشروع فقد اتقى الله بهذا الفعل، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

والميسور هنا: رفع اليدين بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص، والمعسور: هو الرفع بالقدر المشروع وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه حتى يحاذى بأطرافها أعلى أذنيه وإبهاميه شحمتيهما وبكفيه منكبيه . فبدلاً من أن ينصرف الشخص عن العبادة لعذر مانع من الإتيان بها على الوجه المشروع؛ فإنه يأتى بما فى قدرته واستطاعته قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] .

* المبحث الخامس :

صلاة القادر على بعض القيام (٥٥١)

القيام ركن من أركان الصلاة، فإذا قدر الشخص على القيام مستقلاً؛ لزمه ذلك، أما إذا كان قادراً على بعض القيام، فهل يلزمه الاستناد إلى شيء أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية (٥٥٢).

قالوا بأن الشخص إن كان عاجزاً عن القيام؛ يصلى قاعداً بركوع وسجود. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. وذلك في حالة ما إذا كان يلحقه بالقيام ضرر شديد بحيث لو قام لسقط من ضعف ودوران رأس.

فإن كان قادراً على بعض القيام دون تمامه؛ يقوم مقدار ما يقدر، فإن عجز قعد، ولا يلزمه الاستناد إلى شيء.

المذهب الثاني: للمالكية (٥٥٣) والحنابلة (٥٥٤).

قالوا بأن المصلى إن قدر على القيام مستقلاً؛ يجب عليه ذلك، فإذا عجز عن القيام مستقلاً؛ قام مستنداً بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط،

(٥٥١) القيام: هو نصب فقرات الظهر. أي عظامه. وهو واجب في صلاة الفرض دون النفل. (أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٤٥)).

(٥٥٢) شرح فتح القدير (١/٤٥٧)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٢).

(٥٥٣) حاشية الخرشى (١/٥٥٤، ٥٥٥) الفواكه الدواني (١/٣٧٤).

(٥٥٤) المغنى لابن قدامة (٢/٥٧١)، المغنى والشرح الكبير (٢/٢١٣).

فيلزمه ذلك محافظة على صورة الأصل ما أمكن، ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ فيجب عليه القيام مستنداً لكل شئ .

لكن لا يجوز الاستناد لجنب ولا حائض، ولو استند لهما؛ أعاد في الوقت، حيث استند لهما مع وجود غيرهما . وإلا فلا إعادة، لأن الاستناد لهما حينئذ لا بد منه^(٥٥٥) .

وإذا قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع، كمن صلى في بيت قصير السقف مثلاً، ولا يمكنه الخروج منه؛ لزمه القيام القادر عليه ما أمكن^(٥٥٦) .

ومعنى ذلك أنه متى كان قادراً على القيام بأية حال؛ لم يصح له الجلوس، أما إذا كان الشخص عاجزاً عن القيام بأن خاف المرض أو زيادته؛ فإنه يصلى جالساً مستقلاً. قال تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»^(٥٥٧) وهذا لم يستطع القيام .

وقال المالكية^(٥٥٨): أنه في حالة الجلوس يستحب له أن يتربع إن قدر على التربع اقتداء برسول الله ﷺ حيث كان يتربع في صلاته، ولأنه الأليق بالأدب، ثم إن عجز عن الجلوس مستقلاً، صلى جالساً بقدر طاقته ولو غير متربع، واستند لغير جنب وحائض . فإن استند أعاد بوقت .

المذهب الثالث: للشافعية^(٥٥٩) .

(٥٥٥) حاشية الخرشى (١/٥٥٤)، الفواكه الدواني (١/٣٧٤) .

(٥٥٦) المغنى لابن قدامة (٢/٥٧١)، المغنى والشرح الكبير (٢/٢١٣) .

(٥٥٧) الحديث سبق تخريجه .

(٥٥٨) الفواكه الدواني (١/٣٧٤، ٣٧٥) .

(٥٥٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي

القزويني (١/٤٨٠) تحقيق الشيخ علي معوض، عادل عبد الموجود ط/ الأولى

للسافعية ثلاثة أوجه في وقوف المصلي مستندا:

أصحهما: يجوز الاستناد، لأن القيام مأمور به، أي أن الوقوف مستقلا ليس بشرط، فلو استند إلى جدار أو إنسان، أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط؛ صحت صلاته مع الكراهة . لأنه لا يسمى قياما .

والثاني: لا يجوز الاستناد، أي أن الاستقلال شرط، فلا تصح صلاته مع الاستناد في حال القدرة على القيام بحال .

والثالث: يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط وإلا فلا .

وهذا الكلام في استناد لا يسلب اسم القيام، فإن استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء؛ لم تصح صلاته بلا خلاف في ذلك، لأنه ليس بقائم بل معلق بشيء^(٥٦٠) .

أما إذا لم يقدر على الوقوف مستقلا فوجهان:

الصحيح: يجب أن ينتصب متكئا، لأنه قادر على الانتصاب . فالانتصاب ميسور له، والوقوف مستقلا معسور، والميسور لا يسقط بالمعسور .

وهذا الوجه موافق لما ذهب إليه المالكية والحنابلة أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه إن عجز عن القيام مستقلا، قام مستندا . لأنه قادر على القيام من غير ضرورة .

= ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية - بيروت، المجموع شرح المذهب للشيرازي

(٢٣٦/٣) .

(٥٦٠) العزيز شرح الوجيز (١/٤٨٠)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٣٦) .

والثانى: لا يلزمه القيام، بل يصلى قاعدًا^(٥٦١) وهذا فى حالة ما إذا كان قادرًا على الانتصاب، فإذا عجز عن الانتصاب بأن تقوس ظهره لكبير أو زمانة وصار فى حد الراكعين؛ فيلزمه القيام منحنيًا . لأنه قادر عليه .
 وإذا أراد الركوع؛ زاد فى الانحناء إن قدر عليه، لأن حد الركوع يفارق حد القيام، فلا يتأدى هذا بذاك . وهذا هو الصحيح من المذهب^(٥٦٢) .
 وقال الإمام الغزالي: يلزمه أن يصلى قاعدًا، وإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين؛ لزمه^(٥٦٣) .

✽ الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء فى صلاة القادر على بعض القيام، يتضح لى - والله أعلم - بأن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أصحاب المذهب الثانى، والشافعية أصحاب المذهب الثالث فى الصحيح القائلون بأن الشخص إن قدر على القيام مستقلًا؛ وجب عليه القيام، وإن عجز عن الاستقلال؛ قام مستندًا إلى أى شئ . محافظة على الإتيان بالركن ما أمكن، لأنه قادر على الانتصاب والميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: الانتصاب (القيام مستندًا)، والمعسور: القيام مستقلًا .

وهو هنا متيسر له القيام مستندًا، ومتعذر عليه القيام مستقلًا لشدة مرضه، فلا نكلفه بما لا يطيق قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] .

(٥٦١) العزيز شرح الوجيز (١/٤٨٠)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٣٧).
 (٥٦٢) العزيز شرح الوجيز (١/٤٨٠)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٣٧).
 (٥٦٣) المجموع شرح المذهب (٣/٢٣٧).

❖ الهيئات المختلفة التي يتبعها الشخص في حالة العجز عن القيام:

بعد أن انتهينا من البحث عن صلاة القادر على بعض القيام، يجدر بنا البحث أن نتكلم عن الهيئات المختلفة التي يتبعها الشخص في حالة العجز عن القيام:

المذهب الأول للحنفية^(٥٦٤).

قالوا إن الشخص إن عجز عن القيام لمرض؛ انتقل إلى الجلوس. فإذا عجز انتقل إلى الاستلقاء على ظهره، ويجوز عندهم أن يصلى على جنبه إلا أن الاستلقاء أفضل من صلاته على جنبه، فيصلى بالإيماء، فيومئ للركوع والسجود برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإذا عجز عن الإيماء؛ فلا شئ عليه. أي لا يصلى ويقضى بعد ذلك. ولا يجوز له الإيماء بحاجبيه ولا بعينه ولا بقلبه.

خلافًا للإمام زفر من الحنفية^(٥٦٥) حيث قال بأن الصلاة فرض دائم لا يسقط بالعجز.

فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره، فإذا قدر بالحاجين كان الإيماء بهما أولى؛ لأنهما أقرب إلى الرأس، فإن عجز عن ذلك؛ يومئ بعينه، لأنهما من الأعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة، فكذا العينان، فإن عجز فبالقلب؛ لأنه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية.

(٥٦٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/٥٠٣، ٥٠٤)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٢).

(٥٦٥) بدائع الصنائع (١/٥٠٨)

وقد اعترض الحنفية^(٥٦٦) على قول الإمام زفر:

بأن النبي ﷺ أخبر في حديث ابن عمر أنه معذور عند الله في هذه الحالة حيث قال ﷺ: «فإن لم يستطع قاعدًا فعلى القفا يومئ إيماء، فإن لم يستطع قاله أولى بقبول العذر»^(٥٦٧).

فلو كان الإيماء بالحاجبين أو بالعينين لما كان معذورًا. ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، وإنما أقيم الإيماء مقام الصلاة بالشرع وقد ورد الشرع بالإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه.

المذهب الثاني: للمالكية^(٥٦٨) والشافعية^(٥٦٩) والحنابلة^(٥٧٠).

قالوا بأن الشخص إذا تعذر عليه القيام بالاستقلال أو بالاستناد إلى شيء فإنه ينتقل إلى الجلوس مستقلًا إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على الجلوس مستقلًا؛ يجلس مستندًا لغير جنب و حائض، هذا بالنسبة للانتقال من القيام إلى الجلوس.

أما إذا عجز عن الجلوس مستقلًا أو مستندًا؛ فإنه يصلى مضطجعًا. ويستحب أن يكون على جنبه ندبًا كما يضطجع في اللحد، ويومئ برأسه، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر لأن النبي ﷺ لم يحدد جنبًا بعينه، إلا أنه في

(٥٦٦) بدائع الصنائع (١/٥٠٨، ٥٠٩).

(٥٦٧) جاء هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر بلفظ «من استطاع أن يصلى قائمًا فليصل قائمًا، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع فمضجعًا يومئ إيماء» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٧٦) وفي رواية «يصلى المريض مستلقيًا على قفاه تلى قدماء القبلة» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٨).

(٥٦٨) الفواكه الدواني (١/٣٧٥، ٣٧٦).

(٥٦٩) حاشية البيجوري (١/٢٨٢، ٢٨٣)، العزيز شرح الوجيز (١/٤٨١).

(٥٧٠) المغنى والشرح الكبير (٢/٢١٤: ٢١٦).

هذه الحالة ترك سنة التيامن، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره وجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة. فإن عجز أو ما بطرفه. فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

وهذه الكيفيات المذكورة اتفق فيها المالكية والشافعية والحنابلة، وزاد المالكية^(٥٧١) على هذه الكيفيات أنه في حالة العجز عن الصلاة مستلقياً على ظهره؛ يصلى مضطجعا على بطنه وجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها.

غير أن الشافعية^(٥٧٢) يرون أنه في حالة الصلاة مستلقياً على ظهره، يلزمه وضع شئ تحت رأسه كوسادة أو شيئاً عالياً أو غير ذلك ليكون مستقبلاً القبلة بوجهه وبمقدم بدنه، إلا أنه إذا كان يصلى فى الكعبة وهى مسقوفة؛ فلا يحتاج لرفع رأسه بالوسادة أو نحوها، فيومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً فإن عجز عن ذلك أو ما بأجفانه ولا تسقط الصلاة عنه اتفاقاً ما دام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف .

وصرح الشافعية^(٥٧٣) بأن المريض الذى لا يقدر على شئ من أركان الصلاة، فإنه يجرى أفعال الصلاة على قلبه، وذلك بأن يستحضرها فى ذهنه من بداية الفرض إلى نهايته.

❖ سبب الخلاف:

من خلال مذاهب الفقهاء بالنسبة للهيئات التى يتبعها الشخص فى حالة العجز عن القيام (مستقلاً أو مستنداً) يتضح أن سبب اختلافهم يرجع إلى تعارض الأحاديث الواردة فى ذلك، فقد روى أن النبى ﷺ قال لعمران بن

(٥٧١) الفواكه الدواني (٣٧٦/١).

(٥٧٢) حاشية البيجورى (٢٨٣/١).

(٥٧٣) حاشية البيجورى المرجع السابق نفس الصفحة، العزيز شرح الوجيز (٤٨٥/١).

حصين «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥٧٤).

وهذا يتعارض مع ما روى أن النبي ﷺ قال في المريض «إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا؛ يومئ إيماء»، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر»^(٥٧٥).

❖ الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الشخص إن عجز عن القيام انتقل إلى الجلوس . فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره ويومئ للركوع والسجود برأسه، فإن عجز عن الإيماء فلا شئ عليه . مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة .

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٠٣]

❖ وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة على سائر الأحوال^(٥٧٦).

فالآية نزلت رخصة في صلاة المريض، والمراد من الذكر في الآية هو الصلاة، فيصلى قائماً إن استطاع، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً على ظهره^(٥٧٧).

❖ ٢- ومن السنة:

أ- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المريض: «إن

(٥٧٤) الحديث سبق تخريجه .

(٥٧٥) الحديث سبق تخريجه .

(٥٧٦) تفسير ابن كثير (١/٥٣٨) ط / الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(٥٧٧) بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٠٤) .

لم يستطع قاعدًا فعلى القفا، يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر^(٥٧٨).

✽ وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على الهيئات التي ذكرها الحنفية في حالة العجز عن القيام فيصلى قاعدًا إن عجز عن القيام، فإن عجز عن الصلاة قاعدًا؛ صلى مستلقيًا على ظهره يومئ إيماء، فإن لم يستطع فلا شئ عليه.

ب- وبما روى أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥٧٩).

✽ وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن من عجز عن الصلاة قائمًا، صلى قاعدًا، فإن عجز صلى مستلقيًا على جنبه كما ذهب إلى ذلك الحنفية إلا أنهم قالوا أن الاستلقاء على الظهر أفضل.

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأن من عجز عن القيام؛ صلى قاعدًا فإن عجز صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن، وإلا فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يستطع؛ صلى مستلقيًا على ظهره، فإن عجز أو ما بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه. مستدلين على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: الآية ١٠٣].

(٥٧٨) سبق تخريجه.

(٥٧٩) سبق تخريجه.

❖ وجه الدلالة:

الآية تدل على أن من عجز عن الصلاة قائمًا، انتقل إلى الجلوس، فإن عجز صلى مضطجعًا على جنبه.

❖ ٢- ومن السنة:

ماروى أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥٨٠).

❖ وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن من عجز عن الصلاة قاعدًا؛ صلى على جنبه.

❖ ٣- ومن المعقول:

إن استقبال القبلة شرط لجواز الصلاة، وذلك يحصل بما قلناه من الكيفيات المختلفة التي يصلى عليها العاجز عن القيام والجلوس، ولهذا إذا احتضر يضطجع على شقه الأيمن، وأيضًا يوضع هكذا فى اللحد ليكون مستقبلًا القبلة^(٥٨١).

❖ المناقشة:

أولاً: ناقش الحنفية أصحاب المذهب الأول، ما استدل به المالكية والشافعية والحنابلة أصحاب المذهب الثانى

فقالوا لهم: إن الآية والحديث حجة لنا، فالمراد من الآية «الاضطجاع» يقال فلان وضع جنبه، إذا نام وإن كان مستلقيًا.

(٥٨٠) الحديث سبق تخريجه.

(٥٨١) بدائع الصنائع للكاسانى (١/٥٠٤).

أما الحديث: فإن المرض الذى كان بعمران كان باسورا، فكان لا يستطيع أن يستلقى على قفاه . إذا فالآية والحديث دليلنا، لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب، لأن الظهر متركب من الضلوع، فكان له النصف من الجنين جميعا، وعلى ما يقوله أصحاب المذهب الثانى يكون على جنب واحد . فما قلناه أقرب إلى معنى الآية والحديث فكان أولى .

✽ أجاب أصحاب المذهب الثانى :

بأن علة البواسير ليست بمانعة من القيام فى الصلاة ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه، لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد^(٥٨٢) .

✽ وناقشوا المعقول :

أ- أن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك يحصل بالاستلقاء على الظهر، لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقيا على ظهره يقع إيماءه نحو القبلة، وإذا صلى على الجنب كما زعمتم؛ فإنه يقع منحرفا عنها، ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة^(٥٨٣) .

✽ أجاب أصحاب المذهب الثانى :

إن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، وما ذكرتموه من الاستلقاء على الظهر فإنه يكون مستقبلا السماء، وإنما يستقبل القبلة رجلاه فقط، واستقبال القبلة شرط لجواز الصلاة^(٥٨٤) .

ب- قياسكم استقبال القبلة على الاحتضار والوضع فى اللحد، قياس مع الفارق لأنه إذا قدر على القيام فوجهه يكون نحو القبلة . بخلاف ما إذا

(٥٨٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢/٦٨٤) .

(٥٨٣) بدائع الصنائع (١/٥٠٥) .

(٥٨٤) بدائع الصنائع (١/٥٠٤) .

احتضر، فإن هناك لم يكن مرضه على شرف الزوال . فافترقا من هذا الوجه^(٥٨٥) . وبالنسبة للوضع فى اللحد، فليس على الميت فى اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقيا، فكان استقبال القبلة فى الوضع على الجنب فوضع كذلك^(٥٨٦) .

✽ الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة للهيئات المختلفة التى يتبعها الشخص عند العجز عن القيام، يتضح لى بأن الراجح هو المذهب الثانى للمالكية والشافعية والحنابلة القائلين (بأنه فى حالة العجز عن القيام؛ ينتقل إلى الجلوس مستقلا أو مستندا، فإن عجز انتقل إلى الاضطجاع على جنبه الأيمن وإلا فالأيسر، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على ظهره، فإن عجز أو ما بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا تسقط عنه الصلاة بحال ما دام عقله ثابتا) . فهذا الراى أولى بالقبول وما ورد عليه من مناقشات أمكن دفعه عنه، فلا ينتقل الشخص من الدرجة القربى إلى البعدى، إلا فى حالة العجز، وفى مسألتنا هذه متيسر له الاضطجاع على الجنب، فلا ينتقل إلى الاستلقاء على الظهر إلا بعد العجز عن الاضطجاع على الجنب، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله حاضرا . قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقاين: الآية ١٦] .

فما دام عقله ثابتا؛ لا تسقط عنه الصلاة . لأن الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ قد أمرنا بها . وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥٨٧) .

(٥٨٥) المبسوط للسرخسى (٢١٣/١).

(٥٨٦) بدائع الصنائع (٥٠٥/١).

(٥٨٧) الحديث سبق تخريجه .

* المبحث السادس:

صلاة العاجز عن الركوع والسجود دون القيام

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى القيام والركوع والسجود في الصلاة .
فالقيام بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] وأما الركوع
والسجود فبقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَءَسْجُدُوا﴾
[الحج: الآية ٧٧] فإذا عجز الشخص عن الركوع والسجود دون القيام،
فهل يسقط عنه القيام أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية^(٥٨٨).

قالوا بأن الشخص إن كان قادرا على القيام فقط، وعاجزا عن الركوع
والسجود، فإنه يسقط عنه القيام، ويصلى قاعدا بالإيماء إن كان قادرا عليه،
ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . لأن الإيماء أقيم مقام الركوع
والسجود، وأحدهما أخفض من الآخر، فكذا الإيماء بهما .

المذهب الثاني: للمالكية^(٥٨٩) والشافعية^(٥٩٠) والحنابلة^(٥٩١) والإمام
زفر من الحنفية^(٥٩٢).

(٥٨٨) بدائع الصنائع (١/٥٠٦)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٣).

(٥٨٩) الفواكه الدواني (١/٣٧٦).

(٥٩٠) العزيز شرح الوجيز (١/٤٨٠).

(٥٩١) المغنى لابن قدامة (٢/٥٧٢)، المغنى والشرح الكبير (٢/٢١٣).

(٥٩٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/٥٠٦).

قالوا بأن القادر على القيام العاجز عن الركوع والسجود؛ لا يسقط عنه القيام، فيصلى قائماً، ويومئ بالركوع من قيام، ثم يجلس فيومئ بالسجود برأسه وبظهره أو بما قدر عليه من أعضائه، ولا يسقط عنه القيام لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

وبناء على ذلك إذا كان بالشخص مرض في ظهره لا يمنعه من القيام ولكن يمنعه من الركوع والسجود؛ ففي هذه الحالة لا يجوز له إلا القيام وينحني بقدر ما يقدر على الركوع والسجود^(٥٩٣) .

ومعنى ذلك أنه إذا كان بظهره علة تمنعه من الانحناء؛ يصلى قائماً، ولا يسقط عنه القيام بحال ما دام قادراً عليه .

ويرى المالكية^(٥٩٤) أنه في حالة الإيماء للركوع من قيام؛ يجب أن يمد يديه مشيراً بهما إلى ركبتيه، وأن يضعهما على ركبتيه إن أوماً إليه من جلوس، وفي حالة الإيماء للسجود، فيها تأويلان:

الأول: أنه يومئ بيديه إلى الأرض، والثاني: أن يضعهما على الأرض .

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بأن القادر على القيام، العاجز عن الركوع والسجود؛ يسقط عنه القيام، ويصلى قاعداً بالإيماء إن كان قادراً عليه) . مستدلين بما يلي:

١- بأن القيام في هذه الحالة ليس بركن، لأنه إنما شرع لافتتاح الركوع

(٥٩٣) العزيز شرح الوجيز (١/٤٨٠) .

(٥٩٤) الفواكه الدواني (١/٣٧٦) .

والسجود به . فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنًا . فسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة، فإن القيام يسقط فيها^(٥٩٥).

٢- أن المريض يسقط عنه القيام فيصلى قاعدا بإيماء، فكذا في هذه الحالة . لأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد^(٥٩٦).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية القائلون (بأن العاجز عن الركوع والسجود دون القيام) لا يسقط عنه القيام. مستدلين على ذلك بالسنة، والمعقول: .

❖ ١- الدليل من السنة:

ماروى أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥٩٧).

❖ وجه الدلالة:

الحديث يدل على سقوط القيام، لأن النبي ﷺ علق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، ولا عجز هنا. فلا يسقط القيام^(٥٩٨).

❖ ٢- ومن المعقول:

أن القيام ركن من أركان الصلاة قدر عليه؛ فلزمه الإتيان به، فإذا عجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره، لذلك لا يجوز ترك القيام مع القدرة عليه، كما لو كان قادرًا على القيام والركوع والسجود^(٥٩٩).

(٥٩٥) المبسوط للسرخسي (٢١٣/١).

(٥٩٦) المبسوط المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥٩٧) الحديث سبق تخريجه.

(٥٩٨) بدائع الصنائع (١/٥٠٦).

(٥٩٩) العزيز شرح الوجيز (١/٤٨١)، المغنى والشرح الكبير (٢/٢١٣)، المغنى لابن

✽ المناقشة:

أولاً: ناقش أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون بسقوط القيام للعاجز عن الركوع والسجود دون القيام، ما استدل به أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية القائلون بعدم سقوط القيام للعاجز عن الركوع والسجود فقالوا: .

✽ ١- بالنسبة للحديث:

نحن نقول بموجبه أن العجز شرط، لكنه موجود هاهنا، نظرًا إلى الغالب ولأن الغالب هو العجز فى هذه الحالة والقدرة على القيام فى غاية الندرة، والنادر ملحق بالعدم^(٦٠٠).

✽ ٢- وبالنسبة للمعقول:

فالعالم أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والعالم ملحق بالمتيقن فى الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه متى صلى قائمًا جاز . لأنه تكلف فعلا ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز، وإن لم يكن عليه، فكذا هاهنا^(٦٠١).

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم سقوط القيام للعاجز عن الركوع والسجود، ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون بسقوط القيام للعاجز عن الركوع والسجود دون القيام . فقالوا:

= قدامة (٥٧٢/٢).

(٦٠٠) بدائع الصنائع للكاسانى (٥٠٧/١).

(٦٠١) بدائع الصنائع (٥٠٦/١).

١- إن القيام ركن في صلاة الفرض وليس بركن في النافلة بالاتفاق، فقياسكم هذا لا يجوز. فالنافلة لا يجب فيها القيام، فما سقط القيام على الراحلة لسقوط الركوع والسجود، حيث أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع.

٢- إن قياسكم منقوض بصلاة الجنابة، حيث إن فيها القيام فقط بلا ركوع ولا سجود^(٦٠٢).

ويمكن أيضًا القول بأن الحنفية القائلين بسقوط القيام قد نقضوا هذا القول عند مناقشتهم لأصحاب المذهب الثاني، حيث قالوا بأنه متى صلى قائمًا جاز، لأنه تكلف فعلا ليس عليه، فمعنى هذا أنه قادر على القيام حتى لو تكلف وقام إذاً فلا يسقط عنه.

✽ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة للعاجز عن الركوع والسجود دون القيام، يتضح لى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية القائلون (بعدم سقوط القيام)، وذلك لأن القيام فرض لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] وقال ﷺ: لعمران بن حصين «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا»^(٦٠٣)، فإذا لا يسقط عنه القيام لأنه قادر عليه، بخلاف الركوع والسجود، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: القيام، والمعسور: الركوع والسجود. فإذا تعذر عليه أداء ركن؛ فلا يترك ما تيسر له من باقى الأركان، فلا يترك القيام لتعذر الركوع والسجود.

(٦٠٢) المغنى والشرح الكبير (٢/٢١٤)، المغنى لابن قدامة (٢/٥٧٢).

(٦٠٣) الحديث سبق تخريجه.

الفصل الثالث

أثر القاعدة في الزكاة

❖ ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

❖ المبحث الأول:

حكم من ملك نصاباً في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب.

❖ ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وجوب النصاب في الزكاة ومقداره.

المطلب الثاني: حكم الفرع (حكم من ملك نصاباً في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب).

❖ المبحث الثاني:

حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر.

❖ ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه.

المطلب الثاني: حكم الفرع (حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر).

1900

1901

1902

1903

1904

1905

* المبحث الأول:

حكم من ملك نصاباً في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب

* المطلب الأول:

وجوب النصاب^(٦٠٤) في الزكاة^(٦٠٥) ومقداره

(٦٠٤) النصاب لغة: بمعنى الأصل والمرجع. يقال: رجع الأمر إلى نصابه أي أصله (المعجم الوجيز ص ٦١٨). وشرعا: القدر الذي إذا بلغه المال تجب فيه الزكاة، وسمى نصاباً أخذاً له من النصب. (حاشية الدسوقي (١/٤٣٠)).

(٦٠٥) الزكاة لغة: لفظ مشترك بين الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح، فالزكاة طهارة للأموال قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] ويتضح معناها أيضاً في النماء والبركة قال تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: الآية: ٣٩] وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: الآية: ٣٢] أي فلا تمدحوها إعجاباً وفخراً، وتطلق أيضاً على الصلاح قال تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبِّهْمَا حَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أي خيراً منه صلاحاً. (لسان العرب لابن منظور ٦/٦٤، ٦٥).

والزكاة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متعددة وإن اختلفت في الألفاظ لكنها مؤدية لمعنى واحد وهو أداء الغنى القدر الواجب عليه إلى الفقير وغيره من المستحقين للزكاة.

١- عرفها الحنفية: بأنها: تملك المال من فقير مسلم، غير هاشمي، ولا مولى لهاشمي، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى. (تبيين الحقائق شرح كز الدقائق ١٧/٢).

٢- عرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٤٣٠).

٣- عرفها الشافعية بأنها: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه

تجب الزكاة فى أنواع خمسة من المال هى :

الأنعام (الإبل، البقر، الغنم)، والنقود (الذهب، الفضة)، والمعادن والكنز (الركاز)، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

وسوف أتناول بيان النصاب الذى إذا بلغته أى واحدة منها وجب إخراج الزكاة فيها، وبيان المقدار الواجب فيها، وبيان اتفاق الفقهاء على البعض منها واختلافهم على البعض الآخر.

أولاً: زكاة الأنعام^(٦٠٦).

١- نصاب الإبل:

استدل الفقهاء على وجوب زكاة الإبل بالسنة والإجماع:

أولاً: السنة:

ماروى عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة

= مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة. (حاشية البيجورى ٤٩٩/١) ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

٤- عرفها الحنابلة بأنها: حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص (كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/١٩٢، ١٩٣)، منتهى الإيرادات فى جمع المقنع، (١/٤٣٥) لأحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/ الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة. والذى يتضح لى من خلال تلك التعريفات أنها وإن اختلفت فى الألفاظ إلا أن مضمونها واحد فأطلقت فى عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أى أداء الحق الواجب من المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذى فرضه الله تعالى حقاً للفقراء، وتسمى أيضاً صدقة لدلالاتها على صدق العبد فى العبودية وطاعة الله تعالى.

(٦٠٦) الأنعام: جمع نعم وهى المال الراعية، وسمى الإبل والبقر والغنم نعماً؛ لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها مأكولة، ولذلك وجبت فيها الزكاة (مواهب الجليل ٣/٨١)، حاشية الدسوقى (١/٤٣١).

التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(٦٠٧) أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمسة وأربعين أنثى ففيها بنت لبون^(٦٠٨) أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٦٠٩) طروقة الجمل^(٦١٠)، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة^(٦١١)، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة^(٦١٢).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب زكاة الإبل، وفيه بيان للنصاب الواجب إخراجه منها ومقداره كما هو واضح في الحديث.

(٦٠٧) بنت المخاض: هي أنثى الإبل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل فحملت بغيرها.

(٦٠٨) بنت اللبون: هي التي لها ستان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وولدت وصارت ذات لبن.

(٦٠٩) الحقة: هي التي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل.

(٦١٠) طروقة الجمل: بمعنى مطروقة، والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. (فتح الباري ٣/ ٣٧٥) المكتبة السلفية ط/ الثانية.

(٦١١) الجذعة هي التي لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها جذعت أي سقطت مقدم أسنانها. انظر هذه المعاني (تبيين الحقائق ٢/ ٣٥)، حاشية الدسوقي (٤٣٤/ ١)، حاشية البيجوري (٥١٣/ ١). والمغنى والشرح الكبير (٢٧/ ٣).

(٦١٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٧١، ٣٧٢) كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم حديث رقم ١٤٥٤ المكتبة السلفية ط/ الثانية.

❖ ثانيًا: الإجماع:

أجمع المسلمون واشتهرت كتب رسول الله ﷺ على أن نصاب الإبل من خمس إلى مائة وعشرين يجب فيها الزكاة^(٦١٣):

❖ النصاب في الإبل ومقداره:

نصاب الإبل يبدأ من خمس، فليس فيما دون خمس من الإبل صدقة قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود^(٦١٤) صدقة من الإبل»^(٦١٥).

وقد أجمع الفقهاء على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين - أي أن في العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة كما أمر به رسول الله ﷺ^(٦١٦).

(٦١٣) تبين الحقائق (٣٥/٢).

(٦١٤) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر ولا يكون إلا إنانا (المعجم الوجيز ص ٢٤٨).

(٦١٥) انظر بشرح صحيح البخارى مع الفتح (٣/٣٦٣) كتاب الزكاة/ باب زكاة الورق حديث رقم (١٤٤٧) المكتبة السلفية ط/ الثانية، وصحيح مسلم حديث رقم (٩٧٩)، وسنن الترمذى (٣/٢٢) كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب حديث رقم (٦٢٦).

(٦١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٩١)، مواهب الجليل (٣/٨٥)، حاشية البيجورى (١/٥١١: ٥١٢) منتهى الإرادات (١/٤٥٠، ٤٥١).

فهذا هو المقدار الواجب إخراجه في زكاة الإبل ابتداء من خمس إلى مائة وعشرين كما هو واضح أيضًا في الجدول التالي:

النصاب	المقدار الواجب فيه
٥-٩	شاة
١٠-١٤	شأتان
١٥-١٩	ثلاث شياه
٢٠-٢٤	أربع شياه
٢٥-٣٥	بنت مخاض
٣٦-٤٥	ابن لبون
٤٦-٦٠	حقة
٦١-٧٥	جذعة
٧٦-٩٠	جذعتان
٩١-١٢٠	حقتان

عدل عن بنت مخاض وهي أنثى ذات سنة إلى ابن لبون وهو ذكر ذو سنتين وزيد في السن لأنه ذكر، فوضع الذكر بدلًا عن الأنثى، فزيادة فضيلة السن لنقص وصف الذكورية^(٦١٧).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا زاد نصاب الإبل على مائة وعشرين وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية^(٦١٨).

قالوا بأنه إذا زادت الإبل على المائة والعشرين، تستأنف الفريضة، أي

(٦١٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/٨٦).

(٦١٨) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٢٩)، تبين الحقائق للزيلعي (٢/٣٦، ٣٧).

تعود الزيادة إلى الغنم، فلا شئ في الزيادة حتى تبلغ خمسا، فيجب فيها شاة وحققان، وفي العشر شاتان وحققان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وحققان، وفي عشرين أربع شياه وحققان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وحققان. إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا، وفي كل خمسين حقة، ثم تستأنف الفريضة، فلا شئ في الزيادة حتى تبلغ خمسا، فيكون فيها شاة وثلاث حقا، وهكذا.

المذهب الثاني: للمالكية^(٦١٩) والشافعية^(٦٢٠) والحنابلة^(٦٢١).

ذهبوا إلى أن العدد إذا زاد واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن يصل العدد إلى مائة وثلاثين؛ فزكاتها حقة، وبنات لبون^(٦٢٢). ثم يستقيم الحساب على أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وأربعين حققان وبنات لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وهكذا، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة؛ خير بين الحقا وبين بنات اللبون.

❖ سبب الخلاف:

والذي يتضح لي أن سبب اختلاف الفقهاء فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين يرجع إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك، فقد ثبت عن النبي

(٦١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٤/١).

(٦٢٠) حاشية البيجوري (٥١٣/١، ٥١٤).

(٦٢١) منتهى الإرادات (٤٥٢/١).

(٦٢٢) المشهور عند الإمام مالك أن فيما بين المائة والعشرين، والمائة والثلاثين؛ الخيار للساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، ومحل إن وجد الصنفان، وإلا إذا انفرد أحدهما تعين من باب الرفق. (مواهب الجليل ٨٧/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٤/١).

ﷺ أنه كتب إلى عمرو بن حزم^(٦٢٣) في كتاب الصدقة «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة»^(٦٢٤) وهو معارض بما ثبت أيضاً عنه ﷺ أنه قال في الإبل «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»^(٦٢٥).

✽ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بأنه إذا زادت الإبل على المائة وعشرين، تستأنف الفريضة).
بما روى أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم في كتاب الصدقة وفيه: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة».

✽ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على ما ذهب إليه الحنفية من أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم.
ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأن العدد إذا زاد واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون.

(٦٢٣) عمرو بن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي البخاري المدني (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٣/٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي ط/ التاسعة ١٤١٣ هـ مؤسسة الرسالة/ بيروت.
(٦٢٤) هذا الحديث ورد موقوفاً على ابن مسعود وعلى بن أبي طالب. انظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢٥١/١)، «نصب الراية» للزيلعي (٣٤٥/٢).
(٦٢٥) الحديث سبق تخريجه.

بما روى أن النبي ﷺ قال في الإبل «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»^(٦٢٦).

✻ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تجب ثلاث بنات لبون، حتى لو كانت الزيادة بواحدة فصاعداً لصدق الزيادة بها كما ذهب إليه الجمهور خلافاً للحنفية^(٦٢٧).

✻ الموازنة والترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، يتضح لى أن الراجح هو المذهب الثانى لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأنه إذا زاد العدد واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن يصل العدد إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون.

ثم بعد ذلك فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة، وذلك جمعاً بين الأدلة، ولأنه عند اختلاف الأحاديث لا يجوز إسقاط الواجب، فيعمل بحديث عمرو بن حزم الذى استدل به الحنفية على استثناء الفريضة، ويحمل الحديث الذى استدل به المالكية والشافعية والحنابلة على الزيادة الكثيرة، ويؤيد هذا الحمل قوله ﷺ: «فى إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون»^(٦٢٨) فقوله «إذا كثرت

(٦٢٦) الحديث سبق تخريجه.

(٦٢٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٣/٣٧٥) ط/ الثانية - المكتبة السلفية.

(٦٢٨) انظر: صحيح البخارى (٢/٥٢٧) باب زكاة الغنم حديث رقم (١٣٨٦)، سنن

الدارمى (١/٤٦٦) باب زكاة الإبل رقم (٤٦٦)، سنن ابن ماجه (١/٥٧٣) كتاب

الإبل» يؤيد حمل ما ذهب إليه الجمهور على الزيادة الكثيرة ولهذا يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

❖ ٢- نصاب البقر^(٦٢٩).

زكاة البقر واجبة، لما روى أبو ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس»^(٦٣٠).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على إيجاب زكاة البقر، لأنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة، كما أن هذا الوعيد على تركها يدل على وجوبها، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب^(٦٣١).

❖ نصاب البقر ومقداره:

لا خلاف بين الفقهاء^(٦٣٢) على أن أول نصاب البقر ثلاثون بقرة، فليس فيما دون الثلاثين زكاة فإذا بلغ نصاب البقر ثلاثون وجب إخراج زكاتها.

= الزكاة/ باب صدقة الإبل حديث رقم (١٧٩٨) ط/ دار الفكر.

(٦٢٩) البقر: اسم جنس والواحدة بقرة ويطلق على الذكر والأنثى، ومنه المستأنس الذى

يتخذ للبن والحرث ومنه الوحشى (المعجم الوجيز ص ٥٨)

وسميت بقرا؛ لأنها تبقر الأرض أي تشقها. (مواهب الجليل (٣/٨١)، تبين

الحقائق (٣٩/٢).

(٦٣٠) انظر: صحيح البخارى مع الفتح (٣/٣٧٩) كتاب الزكاة - باب زكاة البقر حديث

رقم (١٤٦٠).

(٦٣١) فتح البارى (٣/٣٧٩).

(٦٣٢) بدائع الصنائع (٢/٤٣١)، مواهب الجليل (٣/٨٩، ٩٠) حاشية البيجورى (١/

٥١٥)، منتهى الإرادات (١/٤٥٣).

وهي تبيع (٦٣٣) أو تبيعة، فإذا بلغ النصاب أربعين ففيها مسنة (٦٣٤).

❖ واستدلوا على ذلك:

بما روى أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم (٦٣٥) دينارًا أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن - (٦٣٦).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن أول نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون ذلك زكاة، فإذا بلغ النصاب ثلاثون؛ وجب إخراج زكاتها.

وقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر فيما بين الأربعين والستين، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة (٦٣٧): وهذا المذهب فيه روايتان عن الإمام أبي حنيفة.

الرواية الأولى: أن ما زاد على الأربعين يجب فيه الزكاة بحسابه إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفي الاثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة أو

(٦٣٣) التبيع: هو ما له سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.
(٦٣٤) المسنة: هي التي لها ستان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها (تبيين الحقائق ٣٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٥/١).

(٦٣٥) حالم: من احتلم أي أدرك، وبلغ مبالغ الرجال. (المصباح المنير ١/١٤٨).
(٦٣٦) انظر سنن أبي داود (٢/٢٣٤) كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٦)، سنن الترمذي (٣/٢٠) كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر حديث رقم (٦٢٣) (حديث حسن).

(٦٣٧) بدائع الصنائع (٢/٤٣١)، تبيين الحقائق (٢/٣٩، ٤٠).

عشر تبيع (٦٣٨).

وهذه هي رواية الأصل، وهي تدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين، وأنه تجب فيه الزكاة، قل أو كثر بحساب ذلك.

الرواية الثانية: لا تجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع (٦٣٩).

المذهب الثاني: للإمام أبي حنيفة (٦٤٠) في الرواية الثالثة والتي وافقه عليها أصحابه أبو يوسف ومحمد، وللمالكية (٦٤١) والشافعية (٦٤٢) والحنابلة (٦٤٣).

قالوا إن الفرض لا يغير بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين، فلا شئ فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، ثم يتغير الفرض بزيادة كل عشرة ففي سبعين تبيع أو مسنة، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، ثم هكذا ما زاد؛ ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

✽ الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

١- استدل الإمام أبو حنيفة على الرواية الأولى أن ما زاد على الأربعين

(٦٣٨) بدائع الصنائع (٢/٤٣١)، تبين الحقائق (٢/٣٩، ٤٠).
(٦٣٩) بدائع الصنائع المرجع السابق نفس الصفحة، تبين الحقائق المرجع السابق (ص ٤٠).

(٦٤٠) بدائع الصنائع (٢/٤٣١)، تبين الحقائق (٢/٤٠).

(٦٤١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/٨٩، ٩٠).

(٦٤٢) حاشية البيجورى (١/٥١٥).

(٦٤٣) منتهى الإرادات (١/٤٥٣، ٤٥٤).

يجب فيه الزكاة بحسابه إلى ستين:

أن إثبات الوقص^(٦٤٤) والنصاب بالرأي لا سبيل إليه، وإنما طريق معرفته النص، ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين، فلا سبيل إلى إخلاء مال الزكاة عن الزكاة، فيجب فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين^(٦٤٥).

٢- استدل الإمام أبو حنيفة على الرواية الثانية - أنه لا تجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع:-

بأن الأوقاص في البقر تسع تسع، بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين، فكذلك فيما بينهما؛ لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده، فتجعل التسعة عفوا، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع؛ لأن الزيادة عشرة، وهي ثلث ثلاثين، وربع أربعين^(٦٤٦).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني الإمام أبو حنيفة على الرواية الثالثة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة القائلون (بأنه لا شئ فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين؛ فإذا بلغت ففيها تبيعان):

لما روى في حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قيل له: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً»^(٦٤٧) وفسر الوقص

(٦٤٤) الوقص: هو ما بين النصابين (التهديب في فقه الإمام الشافعي تأليف الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (٢٣/٣) تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، على معوض ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان) أو هو ما بين الفريضتين من كل الأنعام (الفواكه الدواني ١/٥٢٧).

(٦٤٥) بدائع الصنائع (٢/٤٣٢).

(٦٤٦) بدائع الصنائع (٢/٤٣٢)، تبين الحقائق (٢/٤١).

(٦٤٧) انظر سنن الدارقطني (٢/٩٩) كتاب الزكاة حديث رقم (٢٢) ط/ دار المعرفة بيروت، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٩٩) كتاب الزكاة حديث رقم (٧٠٨٥)، نصب الراية للزيلعي (٢/٣٤٨) ط/ دار الحديث - مصر (حديث ضعيف).

بما بين الأربعين والستين (٦٤٨).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث عام يشمل ما بين الفريضتين، فما بينهما لا زكاة فيه. فالوقص لا زكاة فيه، لأنه ما بين الفريضتين؛ فالثلاثون فريضة، والأربعون فريضة، وما بينهما يسمى وقصاً أي عفواً لا شئ فيه، وكذلك لا شئ فيما بين الأربعين والستين.

❖ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في نصاب البقر فيما بين الأربعين والستين، يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو المذهب الثانى للإمام أبى حنيفة فى الرواية الثالثة التى وافقه عليها صاحباه أبو يوسف ومحمد وللمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأنه لا شئ فيما زاد على الأربعين حتى يبلغ الستين، فإذا بلغ ففيها تبعان.

وذلك لأن العفو وهو ما بين الفريضتين؛ مال ناقص عن النصاب فلا زكاة فيه. فإن النبى ﷺ لم يوجب فى الأوقاص شيئاً، دفعا للضرر عن أرباب الأموال وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٦٤٩).

ولأن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير ورفع الحرج عن العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨] وعلى ذلك فلا شئ فى الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين.



(٦٤٨) بدائع الصنائع (٢/٤٣٢)، تبين الحقائق (٢/٤٠).

(٦٤٩) الحديث سبق تخريجه.

* ٣- نصاب الغنم (٦٥٠).

أجمع الفقهاء من الحنفية (٦٥١) والمالكية (٦٥٢) والشافعية (٦٥٣) والحنابلة (٦٥٤): على أنه ليس فى أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين، ففيها شاة. ثم لا شئ حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغت فيها شاتان، ثم لا شئ حتى تبلغ مائتين وواحدة، فإذا بلغت فيها ثلاث شياه، ثم لا شئ حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت فيها أربع شياه، ثم فى كل مائة شاة.

* ويوضح ذلك من خلال الجدول التالى:

المقدار الواجب فيه	نصاب الغنم
لا شئ	٣٩-١
شاة	١٢٠-٤٠
شاتان	٢٠٠-١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩-٢٠١
أربع شياه	٤٩٩-٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩-٥٠٠

* واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

بما روى فى حديث أنس، أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كتب

(٦٥٠) الغنم القطيع من الماعز والضأن والجمع أغنام (المعجم الوجيز ص ٤٥٦).
فالغنم اسم جنس يشمل الضأن والماعز، أى أنه يطلق على الذكر والأنثى (حاشية البيجورى ٥١٦/١).

(٦٥١) المبسوط للسرخسى (١٨٢/٢).

(٦٥٢) حاشية الدسوقى (٤٣٥/١).

(٦٥٣) أسنى المطالب (٣٤٠/١).

(٦٥٤) المغنى والشرح الكبير (٥٥، ٥٤/٣) دار الفد العربى/ القاهرة.

له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله ﷺ وفيه «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» (٦٥٥).

❖ وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان واضح لنظام الزكاة في الغنم، حيث يبين لنا أن أول نصاب الغنم أربعون فمن ملك أربعين شاة إلى عشرين ومائة وجبت عليه شاة واحدة، وفيه دلالة على أنه لا يجب في دون المائة شيء.

❖ رابعاً: نصاب الزروع (٦٥٦) والثمار (٦٥٧).

لقد ثبت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالكتاب والسنة .

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧].

❖ وجه الدلالة:

أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالإنفاق من الكسب ومما

(٦٥٥) انظر: صحيح البخارى (٥٢٧/٢) كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم حديث رقم (١٣٨٦) ط/ دار ابن كثير/ اليمامة.

(٦٥٦) الزروع جمع زرع، والزرع: ما استئبت بالبذر تسميته بالمصدر، ومنه يقال: حصدت الزرع: أى النبات قال بعضهم: ولا يسمى زرعاً إلا وهو غض طرى. (مختار الصحاح ٢٥٢/١)

(٦٥٧) الثمار: جمع ثمرة وهو حمل الشجرة، وثمار المال ما ينتجه في أوقات دورية. فيقال: أثمر الشجر: أي بلغ أوان الإثمار، وثمار المال، وأثمر المال: أي كثر (المعجم الوجيز ٨٧).

أخرجته الأرض، وهذا الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره ولا صارف، فدل على أن الإنفاق واجب .

والمراد بالإنفاق هنا الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]

❖ وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء حق الخارج من الأرض يوم حصاده، والحق المطلوب إيتاؤه هو الزكاة .

فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة: العشر أو نصف العشر^(٦٥٨) .

❖ ثانيًا: من السنة

١- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا^(٦٥٩) العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»^(٦٦٠) .

٢- ما روى عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى بالسانية»^(٦٦١) نصف

(٦٥٨) بدائع الصنائع (٢/٤٩٣)

(٦٥٩) العثري: ما سقى من النخل سحًا. وقال الجوهري العثري: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر. (مختار الصحاح ٢/٣٩٣).

(٦٦٠) انظر: صحيح البخارى (٣/٤٠٧) كتاب الزكاة- باب فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى . حديث رقم (١٤٨٣) ط/ الثانية، سنن الترمذى (٣/٣٢) كتاب الزكاة - باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره حديث رقم (٦٤٠) .
(٦٦١) السانية: البعير يُسنى عليه أى يستقى من البئر. والسحابة تسئو الأرض: أى تسقيها

العشر» (٦٦٢).

* وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة (٦٦٣).

* ثالثاً: من الإجماع

أجمعت الأمة على فرضية العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض (٦٦٤).

* رابعاً: من المعقول:

أن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها. وكل ذلك لازم شرعاً وعقلاً (٦٦٥).

وقبل أن أبين نصاب الزروع والثمار ومقداره، أبين أولاً الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار لوقوع الخلاف في ذلك:

لقد اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض وكان

= في سانية أيضاً (مختار الصحاح ١/٢٥٢).

(٦٦٢) انظر: صحيح مسلم (١١/٤) كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

حديث رقم (٢٢٣٦)، سنن أبي داود (٢/٢٥٣) كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع

حديث رقم (١٥٩٧)، سنن الدارقطني (٢/١٣٠) كتاب الزكاة - باب في قدر الصدقة

فيما أخرجت الأرض وفرض الثمار حديث رقم (١٠).

(٦٦٣) شرح مسلم للنووي (٤/١٢) ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - الناشر دار الغد العربي.

(٦٦٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٩٥).

(٦٦٥) بدائع الصنائع (٢/٤٩٥).

اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة^(٦٦٦).

قال بوجوب الزكاة - العشر أو نصفه - في كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة. فتجب الزكاة في الفواكه والخضروات والبقول جميعها وغير ذلك مما أخرجته الأرض وقصد به استغلالها، أما ما لا يقصد به استغلال الأرض كالقصب الفاسى - وهو ما يتخذ منه الأقلام - والحطب والحشيش والسعف^(٦٦٧) والتبن وغير ذلك، فلا تجب فيه الزكاة، لأن الأرض لا تنمو بهذه الأشياء بل تفسد، لكن إذا استغل بها الأرض بأن جعلها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليها الماء، وجبت فيها الزكاة. لأنه قصد استغلالها، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة جبرا وتسقط عن صاحب الأرض كما لو أدى ذلك بنفسه. وقد خالف الصحابان أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٦٦٨) ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فقالا:

لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية وبلغ خمسة أوسق^(٦٦٩) لقوله ﷺ:

(٦٦٦) بدائع الصنائع (٢/٥٠٦ : ٥٠٨)، تبين الحقائق (٢/١٠١ : ١٠٤)
 (٦٦٧) السعف: ورق جريد النخل الذى يتخذ منه المراوح وما أشبهها، والسعف: أغصان النخلة وأكثر ما يقال إذا يبست، والسعفة: النخلة نفسها. (لسان العرب ٦/٢٨٦).
 (٦٦٨) تبين الحقائق (٢/١٠٢)، رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٤٢).
 (٦٦٩) أوسق جمع وسق، والوسق: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده ﷺ، والمد حفنة بملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ووزنه رطل وثلاث بالبغدادى.

ومقدار الخمسة أوسق بالأرطال الشرعية: ألف وستمائة رطل (انظر تبين الحقائق ٢/١٠٢)، الفواكه الدوانى (١/٥٠١)، العزيز شرح الوجيز (٣/٥٠).
 ومقدار الوسق الآن (١٤٢٨) وأربعة أسباع رطلاً مصريا أو (٥٠ كيلة) أو (٤ أرادب) والأردب المصرى ١٢٨ لتر ماء، أو ٩٦ قدحا. (انظر الفقه الإسلامى وأدلته

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٦٧٠) فدل الحديث على أن الزروع والثمار لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق .

وبناء على ذلك فلا زكاة في الخضروات ولا الفواكه، لعدم بقاء الثمرة، حيث لا تقبل الاقتيات والادخار .

إلا أنهما أوجبا الزكاة في العنب، لأن المجفف منه يبقى من سنة إلى سنة، وهو الزبيب . فإذا خرص العنب وجفف وبلغ مقدار ما يجئ منه الزبيب خمسة أوسق؛ يجب في عينه العشر أو نصفه، وإذا لم يبلغ خمسة أوسق فلا شيء فيه^(٦٧١) .

المذهب الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية^(٦٧٢) والشافعية^(٦٧٣) والحنابلة^(٦٧٤) .

قالوا لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار، وهذا المذهب موافق للقول السابق الذي ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية .

= د / وهبة الزحيلي ٢ / ٨٠٤ .

والاعتبار بالوسق: لأجل أنه أعلى ما يقدر به نوعه . فوجب اعتبار كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه . (تبيين الحقائق ٢ / ١٠٤) .

(٦٧٠) انظر: صحيح البخاري (٣/٣٦٣) كتاب الزكاة - باب زكاة الورق . حديث رقم (١٤٤٧)، صحيح مسلم (٤/٤) كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . حديث رقم (٢٢٣٠)، سنن الترمذي (٣/٢٢) كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزروع والتمر والحبوب حديث رقم (٦٢٦) .

(٦٧١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٥٠٨) .

(٦٧٢) الفواكه الدواني (١/٥٠١، ٥٠٠) .

(٦٧٣) العزيز شرح الوجيز (٣/٥٠ : ٥٢) .

(٦٧٤) كشف القناع (٢/٢٣٤ : ٢٣٦) .

١ - فالمالكية^(٦٧٥) والشافعية^(٦٧٦).

قالوا بوجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار،
فمن الحبوب: الحنطة والشعير والأرز والسلت^(٦٧٧) والعدس واللوبيا
والترمس والبسلة والفول وغير ذلك من الأقوات المدخرة المقتناة.

ومن الثمار: التمر والزبيب .

وقد اختلف قول الإمام الشافعي في الزيتون: فالصحيح^(٦٧٨) وهو قوله
الجديد - قاله بمصر- أنه لا زكاة فيه وبه قال الحنابلة^(٦٧٩).

وقوله القديم^(٦٨٠) - قاله بالعراق - تجب الزكاة في الزيتون، وبه قال
المالكية^(٦٨١). لما روى عن عمر رضى الله عنه «في الزيتون العشر»^(٦٨٢).

ولا زكاة عند المالكية^(٦٨٣) والشافعية^(٦٨٤) في الفاكهة سواء كانت مما
تبيس أولا، فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفسق، وما كان مثل ذلك
وإن كان مما يدخر، لأنه ليس مما يقتاته الناس غالبا.

وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ والبرقوق ونحو

(٦٧٥) الفواكه الدواني (١/٥٠١).

(٦٧٦) العزيز شرح الوجيز (٣/٥١،٥٠).

(٦٧٧) السُّلت: نوع من الشعير، وقيل شعير لا قشر له، وقيل هو الشعير بعينه . (لسان
العرب لابن منظور ٦/٣٢٠).

(٦٧٨) العزيز شرح الوجيز (٣/٥٢).

(٦٧٩) منتهى الإرادات (١/٤٦٨).

(٦٨٠) التهذيب (٣/٧٨).

(٦٨١) الفواكه الدواني (١/٥٠١).

(٦٨٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٢٥) برقم (٧٢٤٧) كتاب الزكاة/ باب ما ورد في
الزيتون، وقال البيهقي «إنه منقطع، وراويه ليس بالقوى» ط/ دار الباز/ مكة .

(٦٨٣) الفواكه الدواني (١/٥٠٤).

(٦٨٤) العزيز شرح الوجيز (٣/٥٠).

يده نصفه، وباقية وهو النصف الآخر مغصوبا، أو ضالا، أو ديناً^(٧٤٩) مؤجلا، وقلنا بوجوب الزكاة فيه، فعليه الإخراج عن الموجود عنده، وذلك بأن يزكى النصف الذى بيده فى الحال، وإذا رجع الضال أو المغصوب؛ أخرج عنه . وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. فالميسور هنا: أن يخرج الزكاة عما بيده من بعض النصاب، والمعسور الإخراج عما غاب عنه من المال الذى يتم به النصاب، لذلك فلا يسقط زكاة ما بيده من مال لغياب جزء من النصاب .

(٧٤٩) قسم الفقهاء الديون إلى : ديون حالة، وديون مؤجلة : والديون الحالة تنقسم إلى قسمين: ديون حالة مرجوة الأداء، وديون حالة غير مرجوة الأداء:

أولاً: الديون الحالة المرجوة الأداء : وهى الديون الثابتة على مدين مقرئها قادر على أدائها. (انظر شرح فتح القدير ١٢٣/٢، والمغنى والشرح الكبير ٢١٠/٣) وقد اختلف الفقهاء فى حكم زكاتها على مذهبين :

المذهب الأول للحنفية والحنابلة: قالوا بأنه فى هذه الحالة يجب على صاحب الدين أن يزكيه، لكن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقبض، فإذا قبضه يؤدي زكاة ما مضى. (انظر شرح فتح القدير ١٢٣/٢) والمغنى والشرح الكبير (٢١٠/٣).

مستدلين على ذلك: بأن الزكاة تعتمد على الملك، والملك هنا موجود، فتجب فيه الزكاة، إلا أنه لا يخاطب بالأداء فى الحال، لبعده يده عنه، وهذا لا ينفى الوجوب. (انظر بدائع الصنائع ٣٩٠/٢).

المذهب الثانى: للشافعية: قالوا يجب على صاحب الدين إخراج زكاته فى الحال وإن لم يقبضه. (المجموع شرح المذهب ٥٠٦/٥)

مستدلين على ذلك: بأن الدائن قادر على أخذ هذا الدين والتصرف فيه، فليزمه أن يخرج زكاته كالوديعة. (انظر المجموع شرح المذهب ٥٠٥/٥)

والذى يترجح لى: هو القول بوجوب زكاة الحال وأن الخيار للدائن. إن شاء أخرج الزكاة قبل القبض، وإن شاء أخرها حتى القبض، وذلك حسب ما تيسر له، فالشريعة الإسلامية مبناها دائما على التيسير ورفع الحرج عن العباد.

ومعنى هذا أنه لا نأخذ بكل من المذهبين على إطلاقه: فإذا رجحنا المذهب الأول وقلنا إن الدائن لا يلزمه إخراج الزكاة حتى القبض؛ لضاع حق كثير من الفقراء،

= لأن بعض الناس قد تكون معظم أموالهم ديوناً وذلك من باب التوسعة على الغير، وفي هذا نوع حرج على الفقراء وغيرهم من المستحقين للزكاة. وأيضاً إذا رجحنا المذهب الثاني على إطلاقه، وقلنا يجب على الدائن إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبض فقد يكون في هذا نوع حرج على الدائن نفسه لضيق ما بيده من المال حيث لا يكفي بأن يخرج منه زكاة ماله الذي بيد غيره. ثانياً: زكاة الديون الحالة غير مرجوة الأداء:

وهو الدين الذي على مقر معسر، أو ملئ جاحد أو مماطل به. (انظر المجموع شرح المذهب ٥/٥٠٥، المغنى والشرح الكبير (٣/٢١٠).

المذهب الأول: للحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية: قالوا بعدم وجوب الزكاة على الدائن في هذه الحالة حتى يتم القبض، ويمضى عليها الحول فإن قبضها ومضى عليها الحول؛ زكاهما لسنة واحدة. (انظر بدائع الصنائع ٢/٣٩٠) المجموع شرح المذهب (٥/٥٠٦)، المغنى والشرح الكبير (٣/٢١٠).

مستدلين على ذلك: بأنه مال غير مقدور على الانتفاع به لعدم وصول يده إليه، فهو أشبه بمال المكاتب من حيث عدم وجوب زكاته، لأن ملك السيد فيه غير تام لأن العبد يستطيع أن يسقطه، وذلك إذا أدى ما عليه لسيدته. (انظر بدائع الصنائع ٢/٣٩٠)، التهذيب (٣/٧٣).

المذهب الثاني: للمالكية وبه قال الإمام الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز قالوا: بأن هذا الدين إن كان مما فيه الزكاة، يزكيه عن عام واحد إذا قبضه. (انظر مواهب الجليل ٣/١٧٤، ١٧٥)، المغنى والشرح الكبير (٣/٢١٠). وهذا المذهب قد نسب إليه الشيخ ابن قدامة الحنبلي ولم يذكر لهم دليلاً.

المذهب الثالث: للشافعية في الصحيح عندهم وللحنابلة في رواية أخرى: قالوا: يجب على الدائن أن يزكيه عن السنين السابقة كلها، وذلك إذا قبضه. واستثنى الشافعية الماشية الثابتة في ذمة الغير، فلا زكاة فيها لأن سومها شرط وهو غير متوفر هنا، لأن ما في ذمة الغير لا يتصف بالسوم.

(انظر: المجموع شرح المذهب ٥/٥٠٦)، التهذيب (٣/٧٣)، المغنى والشرح الكبير (٣/٢١٠) واستدلوا على ذلك: بأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على مقر به قادر على أدائه. (انظر المغنى والشرح الكبير ٣/٢١٠).

الراجع:

والذي يترجح لدى من تلك المذاهب هو المذهب الأول القائل بعدم وجوب الزكاة حتى يتم القبض ويمضى عليها الحول ثم بعد ذلك يزكيها لسنة واحدة،

❖ وجه الدلالة:

الآية تدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض بلا فرق بين القليل والكثير .

وقال الإمام أبو حنيفة^(٦٩٠): أن أحق ما تتناوله هذه الآية هي الخضروات لأنها مخرجة من الأرض حقيقة، وتتناول أيضاً الحبوب. فهي وإن كانت غير مخرجة من الأرض حقيقة إلا أنها مخرجة من المخرج من الأرض .

ب- وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]

❖ وجه الدلالة:

المراد بالحق في الآية الزكاة، وهي عامة حيث تدل على ثبوت الزكاة في القليل والكثير^(٦٩١).

وقال الإمام أبو حنيفة^(٦٩٢): أن أحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء منها إلى وقت التنقية.

❖ ٢- والدليل من السنة:

قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»^(٦٩٣).

(٦٩٠) بدائع الصنائع (٢/٥٠٥).

(٦٩١) التفسير الكبير للرازي (٦/٦٠٤) ط/ الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م دار الفد العربي

(٦٩٢) بدائع الصنائع (٢/٥٠٦).

(٦٩٣) الحديث سبق تخريجه.

❖ وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، فأوجب النبي ﷺ العشر فيما سقى بالسماء، ونصف العشر فيما سقى بالنضح من غير فصل بين الحبوب والخضروات، ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية، فلا فرق بين ما يؤكل وما لا يؤكل، وما يقتات وما لا يقتات (٦٩٤).

❖ ٣ - والدليل من المعقول:

أن سبب وجوب الزكاة في الحبوب والثمار هي الأرض النامية، فلا يجب الفصل بين القليل والكثير (٦٩٥).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أيضاً استدلال للصاحبين أبي يوسف ومحمد القائلون (بعدم وجوب الزكاة في الخضروات) مستدلين على ذلك بالسنة:

١- روى عن معاذ بن جبل، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات فقيل له: «ليس فيها شيء» (٦٩٦).

٢- وروى في حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ (٦٩٧).

(٦٩٤) بدائع الصنائع (٥٠٦/٢).

(٦٩٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥٠٧/٢).

(٦٩٦) انظر: سنن الترمذي (٣٠/٣) كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخضروات.

حديث رقم (٦٣٨) (حديث ضعيف) ففي سننه الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند أهل

الحديث. ضعفه شعبة وغيره، وقد رواه الدارقطني بلفظ «ليس في الخضروات زكاة»

(سنن الدارقطني ٩٧/٢) كتاب الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة. حديث رقم

(١٠).

(٦٩٧) انظر: سنن الدارقطني (٩٧/٢) كتاب الزكاة - باب ليس في الخضروات صدقة.

❖ وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على عدم وجوب الزكاة فى الخضروات.

❖ المناقشة:

ناقش الإمام أبو حنيفة القائل بوجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره، ما استدل به أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الخضروات، لقوله ﷺ حين سئل عن الخضروات «ليس فيها شيء»^(٦٩٨).

فقال: إن هذا الحديث غير صحيح، لأن أبا عيسى قال: لم يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شئ ولئن صح فهو محمول على صدقة يأخذها الإمام، لأنه إنما يأخذ من مال التجارة إذا حال عليه الحول، وهذا بخلافه.

أو محمول على أنه لم يأخذ من عينه، بل يأخذ من قيمته، لأنه يتضرر بأخذ العين، فقد لا يجد من يشتريه^(٦٩٩).

ومعنى ذلك أن هذا الحديث ضعيف، فهو غير صالح للاحتجاج به، وذلك لمعارضته لظاهر الكتاب والأحاديث التى استدلت بها الإمام أبو حنيفة، والتى تدل على وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض.

= حديث رقم (٩)، المستدرک على الصحيحين (٥٥٨/١) كتاب الزكاة حديث رقم (١٤٥٨) قال الحاكم (صحيح الإسناد) على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه. وقيل فى تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه (حديث ضعيف) فى سنده إسحاق بن يحيى وقد تركه أحمد والنسائى، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال البخارى: يتكلمون فى حفظه.

(٦٩٨) الحديث سبق تخريجه.

(٦٩٩) تبين الحقائق (١٠٣/٢).

✽ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ؛ وما ورد على بعضها من مناقشات بالنسبة لوجوب الزكاة فى الخارج من الأرض ، يتضح لى أن الراجح هو المذهب الأول للإمام أبى حنيفة القائل بوجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره ، وذلك لقوة ما استدل به ولخلوها من المناقشات مما تميل النفس إلى الأخذ به ، ولمعارضة ما استدل به الجمهور لعموم القرآن الكريم .

كما أن الأدلة التى استدل بها الإمام أبو حنيفة موافقة للعقل والشرع ، فليس من المعقول أن تفرض الزكاة على صاحب الحبوب ويعفى منها صاحب الخضر والفاكهة . فتجب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض من حبوب وثمار وخضروات وفاكهة ، حتى يعود بالنفع على الفقراء وغيرهم من المستحقين للزكاة .

✽ نصاب الزروع والثمار ومقداره:

لقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٧٠٠) المالكية^(٧٠١) والشافعية^(٧٠٢) والحنابلة^(٧٠٣) : على أن المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الزروع والثمار فيما سقى بالسما أو سقى بالسيح - وهو الماء الجارى بسب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها - ففيه العشر لخفة المؤنة ، وفيما سقى بالنضح سواء من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة ؛ ففيه نصف العشر لكثرة المؤنة .

(٧٠٠) بدائع الصنائع (٥١٤/٢) .

(٧٠١) الفواكه الدوانى (٥٠٢/١) .

(٧٠٢) حاشية البيجورى (٥٢٧، ٥٢٦/١) .

(٧٠٣) منتهى الإرادات (٤٧٢/١) .

❖ واستدلوا على ذلك:

١- بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر» (٧٠٤).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على أن فيما سقى بالسماء العشر وذلك لخفة المؤنة، وفيما سقى بالنضح ففيه نصف العشر لكثرة المؤنة.

٢- أن العشر واجب مؤنة الأرض، فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها. فأوجبوا في قليل المؤنة العشر كاملا، وفي كثيرها نصف العشر (٧٠٥). وقد اختلف الفقهاء في نصاب الزروع والثمار، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول للإمام أبي حنيفة (٧٠٦):

قال: إن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر أو نصفه، فيجب العشر أو نصفه في كل ما خرج من الأرض قليله وكثيره.

المذهب الثاني: للصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية (٧٠٧)، وللمالكية (٧٠٨) والشافعية (٧٠٩) والحنابلة (٧١٠): قالوا بأن النصاب شرط

(٧٠٤) سبق تخريجه.

(٧٠٥) بدائع الصنائع (٥١٤/٢).

(٧٠٦) تبين الحقائق (١٠١/١٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (٢٤٢/٣).

(٧٠٧) تبين الحقائق (١٠٢/٢).

(٧٠٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٢٢، ١٢٠/٣).

(٧٠٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٨، ٧٧/٣).

(٧١٠) منتهى الإرادات (٤٧٢، ٤٦٩/١).

لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

❖ سبب الخلاف:

والذي يتضح لنا من خلال مذاهب الفقهاء أن اختلافهم في نصاب الزروع والثمار يرجع إلى معارضة العموم للخصوص، فالعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»^(٧١١) والخصوص قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٧١٢).

فالجماهير من الفقهاء قالوا بأن الخصوص يبنى على العموم، وهو من باب ترجيح الخصوص على العموم فيما تعارضا فيه، فقالوا لا بد من اشتراط النصاب، أما الإمام أبو حنيفة فرجح العموم على الخصوص، وقال: لا يشترط النصاب^(٧١٣).

❖ الأدلة:

أولاً: استدل الإمام أبو حنيفة صاحب المذهب الأول القائل (بأن النصاب ليس بشرط لوجوب الزكاة، فيجب العشر أو نصفه في كل ما خرج من الأرض قليله وكثيره، مستدلاً بالكتاب والسنة).

❖ ١- أما الكتاب:

فقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧].

(٧١١) الحديث سبق تخريجه .

(٧١٢) الحديث سبق تخريجه .

(٧١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/١٠١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١] .

❖ وجه الدلالة:

الآيتان بعمومهما تدلان على وجوب إخراج الزكاة في كل ما يخرج من الأرض بدون اشتراط النصاب .

❖ ٢- ومن السنة:

قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»^(٧١٤) .

❖ وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب العشر أو نصفه في كل ما يخرج من الأرض من غير فصل بين القليل والكثير، ولا اشتراط نصاب من عدمه .

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني الصحابان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلون (بأن النصاب شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق) مستدلين بالسنة والمعقول .

❖ ١- أما السنة:

فقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٧١٥) .

❖ وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن النصاب - خمسة أوسق - شرط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار، فليس في أقل من خمسة أوسق صدقة .

(٧١٤) الحديث سبق تخريجه .

(٧١٥) سبق تخريجه .

* ٢- ومن المعقول:

أنه مال تجب فيه الزكاة، فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى، ولا يتحقق الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية^(٧١٦).

* المناقشة:

أولاً: ناقش الإمام أبو حنيفة صاحب المذهب الأول القائل بأن النصاب ليس بشرط لوجوب الزكاة، الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن النصاب شرط لوجوب الزكاة. وهو قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٧١٧).

قال: بأن هذا الحديث خبر آحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور.

أجاب الجمهور: بأن الحديث بيان لمقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائز.

قال الإمام أبو حنيفة: إنه لا يمكن حمله على البيان، لأنه خاص فيما يدخل تحت الوسق، فلا يصلح بياناً للقدر الذي يجب فيه العشر. لأن من شأن البيان أن يكون شاملاً لجميع ما يقتضى البيان، وما استدلت به من الآية والحديث كلاهما عام فيتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل^(٧١٨).

ثانياً: ناقش أصحاب المذهب الثاني الصحابيان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلون باشتراط النصاب في الزكاة، الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة على مذهبه القائل

(٧١٦) تبين الحقائق (١٠٢/٢).

(٧١٧) سبق تخريجه.

(٧١٨) بدائع الصنائع للكاساني (٥٠٨، ٥٠٧/٢).

بعدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار، وهو قوله ﷺ: «فيما سقت الماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» (٧١٩).

فقالوا: بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، فالاحتجاج به في هذا الموضوع فيه ضعف، فإن الحديث يبان للقدر الواجب إخراجه من زكاة الزروع والثمار وهو العشر فيما سقى بالسماء، ونصف العشر فيما سقى بالنضح، وليس فيه دلالة على وجوب النصاب أو عدم وجوبه (٧٢٠).

✽ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة للنصاب في زكاة الزروع والثمار، يتضح لى بأن المذهب الراجح هو المذهب الثانى للصاحبين أبى يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين باشتراط النصاب فى زكاة الزروع والثمار. وذلك لأن ما استدل به الإمام أبو حنيفة أدلة عامة تقيدها أدلة أصحاب المذهب الثانى لأنها أخص منها، بالإضافة إلى أن مذهب الإمام أبى حنيفة مخالف لحكمة الشريعة فى إيجاب الزكاة على الأغنياء، فالنصاب هو الحد الأدنى للغنى، فوجب اعتباره إذا فى إخراج الزكاة كما فى سائر الأموال الزكائية.

✽ خامسا نصاب عروض التجارة (٧٢١).

لقد ثبت وجوب الزكاة فى مال التجارة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(٧١٩) سبق تخريجه.

(٧٢٠) بداية المجهتد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/١٠١).

(٧٢١) العروض : جمع عرض ويقال : عروض التجارة والمراد بها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وتطلق على المعروض من السلع . (المعجم الوجيز ص ٤١٤). (روضة الطالبين ٢/١٢٧).

١- من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ مَلَائِكَةِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧].

❖ وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فتشمل زكاة التجارة والذهب والفضة، وزكاة النعم لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب، وتدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض كما قال الإمام أبو حنيفة (٧٢٢).

❖ ٢- من السنة:

ما روى عن سمرة بن جندب (٧٢٣) قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» (٧٢٤).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في إيجاب الزكاة من مال التجارة لأن قوله «يأمرنا» يدل على أمر النبي ﷺ لهم بزكاة عروض التجارة، والأمر يدل على الوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه إلى غيره.

❖ الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا

(٧٢٢) مفاتيح الغيب للرازي (٣/٦١١) ط- دار الغد العربي .

(٧٢٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار صحابي مشهور، له أحاديث كثيرة، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (تقريب التهذيب ص ٤١٦) .

(٧٢٤) سنن أبي داود (١/٢١٢) كتاب الزكاة/ باب العروض إذا كانت للتجارة (هل فيها زكاة ؟) حديث رقم (١٥٦٢)، سنن البيهقي الكبرى (٤/١٤٦) باب زكاة التجارة حديث رقم (٧٣٨٨)، سبل السلام للصنعاني (٢/١٣٦) حديث رقم (٢٢) قال الصنعاني: إسناده لين لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول.

حال عليها الحول^(٧٢٥).

✽ المعقول:

أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فهي أشبه بالأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة بالاتفاق - النبات، الماشية، والذهب والفضة^(٧٢٦).

✽ نصاب عروض التجارة ومقداره:

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية^(٧٢٧) والمالكية^(٧٢٨) والشافعية^(٧٢٩) والحنابلة^(٧٣٠):

على أن نصاب عروض التجارة ربع العشر أى أنه كنصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت عروض التجارة نصاب الذهب أو الفضة ففيها الزكاة، وإلا فلا تجب الزكاة.

ويقول الإمام الكاسانى:

إن أموال التجارة، تقدير النصاب فيها بقيمتها من الدينار والدرهم، فلا شئ فيها مالم تبلغ قيمتها مائتى درهم من الفضة، أو عشرين مثقالاً من الذهب، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت ذلك المقدار، وهذا قول عامة العلماء^(٧٣١).

(٧٢٥) المغنى والشرح الكبير (٣/١٩٤).

(٧٢٦) بداية المجتهد (٣/٨١).

(٧٢٧) شرح فتح القدير (٢/١٦٦).

(٧٢٨) مواهب الجليل (٣/١٨١).

(٧٢٩) حاشية البيجورى (١/٥٢٩).

(٧٣٠) المغنى والشرح الكبير (٣/١٩٥).

(٧٣١) بدائع الصنائع (٢/٤١٥).

والذى يتضح لنا من هذا القول:

أن نصاب العروض التجارية يكون بقيمتها من الذهب أو الفضة وإذا كان نصاب الذهب عشرين مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتى درهم؛ فإن نصاب عروض التجارة يكون مقدراً بهذين النصابين .

إلا أن الفقهاء اختلفوا بأي النصابين تقوم العروض التجارية، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: للحنفية^(٧٣٢) والحنابلة^(٧٣٣):

قالوا بأن صاحب العروض مخير فى التقويم بين الذهب أو الفضة عند تساويهما، فيخرج ربع العشر من أيهما شاء، وعند اختلافهما يكون التقويم بما فيه الأخط للفقراء، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض.

فإذا كانت العروض إذا قومت بالفضة بلغت نصاباً، ولا تبلغ نصاباً بالذهب؛ قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها.

وقال الإمام أبو حنيفة^(٧٣٤): إن الدراهم والدنانير، وإن كانتا فى التقويم بهما سواء، لكننا رجحنا أحدهما بمرجح، وهو النظر بما فيه الأخط للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى. ألا ترى أنه لو كان التقويم بأحدهما يتم النصاب وبالأخر لا يتم، فإنه يقوم بما يتم به النصاب، نظراً لمصلحة الفقراء واحتياطاً فى باب الزكاة.

(٧٣٢) شرح فتح القدير (٢/١٦٧).

(٧٣٣) المغنى والشرح الكبير (٣/١٩٨).

(٧٣٤) بدائع الصنائع (٢/٤١٧).

القول الثاني: للشافعية^(٧٣٥) وللإمام أبي يوسف من الحنفية^(٧٣٦):

قالوا تقوم عروض التجارة بما اشترت به، فإن كان قد اشتراها بذهب؛ قومها به. أو بفضة قومها بها، فإذا بلغت نصابا ففيها زكاة، وإن لم تبلغ نصابا فلا زكاة. وإن كانت ملكت بغير نقد كأن كانت مشتراة بالعروض؛ قومت بغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان على التساوي؛ خير بينهما إن بلغت نصابا بكل منهما. لما فيه من الأنفع للمستحقين.

✽ حجتهم:

١- احتج أصحاب القول الأول الحنفية والحنابلة القائلون (بأن التقويم يكون منها بما فيه حظ للفقراء بلا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض):

لأن قيمة العروض بلغت نصابا فتجب الزكاة فيها، كما لو اشتراها بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا ولأن التقويم لحظ المساكين. فيعتبر مالهم فيه حظ^(٧٣٧).

٢- احتج أصحاب القول الثاني الشافعية والإمام أبو يوسف من الحنفية القائلون بأن تقويم العروض يكون بما اشترت به سواء كان ذهباً أو فضة: لأن نصاب العروض مبني على ما اشترت به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد^(٧٣٨).

✽ الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان حجتهم فيما تقوم به العروض التجارية،

(٧٣٥) حاشية البيجورى (٥٢٨/١).

(٧٣٦) بدائع الصنائع (٤١٦/٢).

(٧٣٧) المغنى والشرح الكبير (١٩٨/٣).

(٧٣٨) حاشية البيجورى (٥٢٨/١).

يتضح لى بأن الراجح هو القول الأول للحنفية والحنابلة القائلين بأن صاحب العروض مخير فى التقويم بين الذهب والفضة عند تساويهما، وذلك لما فيه من المصلحة العامة لصاحب العروض وللفقراء، ففيها سهولة ويسر فى التقويم لصاحب العروض، وفى الوقت نفسه ليس إضرارًا بالفقراء. وعند اختلافهما يكون التقويم بما فيه الأخط للفقراء، فالمقصود من الزكاة المصلحة العامة ونفع الفقراء وتحرير صاحب المال من قيد العبودية للمال ومن البخل والشح، وهذا يتجلى فى قول الحنفية والحنابلة، فكان قولهم أولى بالترجيح، بالإضافة إلى أن الزكاة عبادة، والعبادة يجب الأخذ فيها بالأحوط.



✽ المطلب الثاني :

حكم من ملك نصاباً في الزكاة بعينه عنده

وبعينه فغائب

من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: تمام الملك^(٧٣٩).
ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكاً له رقة ويداً^(٧٤٠).
وقد شرحه بعض الفقهاء: بأنه عبارة عما كان بيده، ولم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه باختياره، وفوائده حاصلة له^(٧٤١).

✽ وبناء على ذلك :

١- ذهب الحنفية^(٧٤٢) والشافعية^(٧٤٣) في القديم والحنابلة^(٧٤٤) في

(٧٣٩) يشترط لوجوب الزكاة:

١- الإسلام عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية حيث قالوا بأن الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها.

٢، ٣- البلوغ والعقل عند الحنفية، لأن البلوغ والعقل مناط التكليف، فلا تجب الزكاة على صبي أو مجنون. وقد خالف جمهور الفقهاء الحنفية وقالوا: بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وعلى الولي إخراجها من مالهما.

٤- الحرية. لأن الملك من شرائط الوجوب، فلا زكاة على العبد لأنه وما ملكت يده ملكاً لسيدته، ولا زكاة على من فيه بقية رق كالمكاتب.

٥- ملك النصاب. ويشترط فيه مرور الحول، وكونه نامياً بأن يتجر فيه فيحصل له ربح، وكونه تاماً بأن لا يكون مشغولاً بدين. (انظر بدائع الصنائع ٣٧٧/٢، ٣٧٨، ٣٨٣) الفواكه الدواني (١/٥١٣، ٥٠٠) روضة الطالبين (٢/٦: ٣) المغنى والشرح الكبير (٣/٧٣، ٧٥).

(٧٤٠) بدائع الصنائع (٢/٣٩٠).

(٧٤١) كشف القناع (٢/١٩٦).

(٧٤٢) بدائع الصنائع (٢/٣٩٠).

(٧٤٣) روضة الطالبين (٢/٤٩).

(٧٤٤) المغنى والشرح الكبير (٣/٢١١).

رواية: إلى أنه لا تجب الزكاة في المال المغصوب والضال والمفقود، لعدم اليد، فلا يتحقق الملك إلا بالقبض، فإذا قبض المال وجبت زكاته، لأنه قبل قبضه خرج المال عن يده وتصرفه، فصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب.

٢- ذهب الشافعية في الجديد^(٧٤٥)، والحنابلة في رواية أخرى^(٧٤٦).

إلى أنه تجب الزكاة في المال المغصوب والضال وإن تعذر أخذه، لأن اليد ليست بشرط، فهذه الأموال مملوكة ملكاً تاماً؛ فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه، أو حبس وحيل بينه وبين ماله.

❖ والذي يتضح لنا من خلال مذاهب الفقهاء:

أن للشافعية والحنابلة قولين في المال المغصوب والضال، القول الأول: قالوا بعدم وجوب الزكاة لعدم اليد، أي أن وضع اليد شرط لتحقيق الملكية التامة. وبهذا قال الحنفية أيضاً.

والقول الثاني: قالوا بوجوب الزكاة، لأن اليد ليست بشرط لملكية المال ملكية تامة.

وبناء على ذلك فإن من ملك نصاباً من الزكاة بعضه عنده، وبعضه غائب. وذلك بأن كان المال في بلد لا يمكنه الوصول إليه، أو كان مغصوباً أو ضالاً، فقد اختلف في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: للشافعية^(٧٤٧) في الأصح والحنابلة^(٧٤٨) في رواية:

قالوا إن من ملك من المال ما يبلغ نصاباً إلا أنه فقد جزءاً منه. فصار في

(٧٤٥) روضة الطالبين للنووي (٤٩/٢) حاشية البيجوري (١/٥٠٢).

(٧٤٦) المغنى والشرح الكبير (٣/٢١١).

(٧٤٧) أسنى المطالب (١/٣٧٧).

(٧٤٨) المغنى والشرح الكبير (٣/٢١٢).

ذلك مما لا يبس ولا يدخر.

وكذلك لا زكاة في الخضروات كالبطيخ والخيار والجزر، وغير ذلك.

٢- أما الحنابلة^(٦٨٥).

فقالوا أيضاً بوجوب الزكاة في كل ما يكال ويبس ويدخر من الحبوب والثمار، فمن الحبوب: الحنطة والشعير والسلت والذرة والأرز والحمص واللوبيا والعدس والترمس والحلبة والسهم.

وتجب كذلك في بذر القطن والكتان والقثاء^(٦٨٦) والبطيخ والفجل وغير ذلك من سائر الحبوب.

وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق. خلافاً للمالكية والشافعية كما هو واضح في قولهما السابق.

ولا تجب في سائر الفواكه كالتين والمشمش والتفاح والخوخ والكمثرى والرمان والموز وغير ذلك مما لا يكال.

ولا تجب في الخضروات كالقثاء والباذنجان والجزر، ونحو ذلك مما لا يكال ولا يدخر.

❖ سبب الخلاف:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة في الخارج من

(٦٨٥) كشاف القناع (٢/٢٣٦، ٢٣٥)، منتهى الإرادات (١/٤٦٨).

(٦٨٦) القثاء: اسم جنس لما يسمى بمصر بالخيار، والمعجور، والفقوس.

(المعجم الوجيز ص ٤٩٠)، المصباح المنير (٢/٤٩٠).

الأرض، يتضح أن سبب الخلاف بين من قصر الواجب على المقتات كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبين من عدها إلى جميع ما تخرجه الأرض كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، يرجع إلى معارضة القياس لعموم اللفظ .

أما اللفظ الذي يقتضى العموم. فقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»^(٦٨٧) «فما» بمعنى «الذي» والذي من ألفاظ العموم.

وأما القياس: فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة^(٦٨٨)، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت.

فمن خصص العموم بهذا القياس؛ أسقط الزكاة مما عدا المقتات. ومن غلب العموم، أوجبها فيما عدا ذلك^(٦٨٩).

❖ الأدلة:

أولاً: استدل الإمام أبو حنيفة صاحب المذهب الأول القائل (بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره مما يقصد به استغلال الأرض) مستدلا بالكتاب والسنة والمعقول

❖ ١- أما الكتاب:

أ- فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طِبْعَتِكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]

(٦٨٧) الحديث سبق تخريجه.

(٦٨٨) الخلة بالفتح: الفقر والحاجة، والجمع خلال. (المصباح المنير ١/ ١٨٠).

(٦٨٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٧٨، ٨٠).

الرأي الثاني: للشافعية فى القول الثانى (٧٥٠) وللحنابلة (٧٥١) فى رواية أخرى قالوا لا يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الموجود معه، وإنما ينتظر حتى يصل إليه بقية النصاب، فيخرج عن الكل. لأن ما غاب عنه من النصاب غير مقدور عليه، فهو مال خارج عن يده وتصرفه، فصار ممنوعاً منه، فلم يلزمه زكاته .

والذى يتضح لنا من خلال آراء الفقهاء بالنسبة لمالك بعض النصاب:

أن الرأي الأول القائل بوجوب إخراج الزكاة عما بيده. يتفق مع القاعدة لأن هذا هو الميسور، والمعسور إخراج الزكاة عما غاب عنه من المال الذى به يتم النصاب، والميسور لا يسقط بالمعسور .

أما الرأي الثانى القائل بعدم وجوب إخراج الزكاة حتى يصل إليه بقية النصاب فيخرج الزكاة عن الكل، فهو خارج عن القاعدة لأن مقتضاه عدم وجوب إخراج الزكاة عما هو ميسور لديه.

= وذلك لأن المالك غير متفعل بهذه الأموال لعدم وصول يده إليها، فلا يكون المالك بها غنياً، ولا زكاة على غير الغنى. قال ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) (أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٣٤٥) كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حديث رقم (١٤٢٦).

ثالثاً: زكاة الديون المؤجلة:

المذهب الأول: للحنفية والمالكية: قالوا بأن زكاة الدين المؤجل كزكاة الدين الحال، فالدين يمنع وجوب الزكاة بقدره حالاً كان أو مؤجلاً، لكنه لا يسقط زكاة ما عنده (انظر بدائع الصنائع ٢/٣٨٣) الفواكه الدواني (١/٥١٠).

المذهب الثانى: للشافعية فى الأظهر عندهم والحنابلة قالوا: أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه فى الحال، فيخرج زكاته إذا قبضه عما مضى من السنوات، ومقابل الأظهر عند الشافعية: يجب دفع الزكاة عن الديون المؤجلة فى نهاية كل حول، ولو لم يقبضها. (انظر المجموع شرح المهذب ٥/٥٠٦)، المغنى والشرح الكبير (٣/٢١٠).

(٧٥٠) روضة الطالبين للنووى (٢/٥٢) .

(٧٥١) المغنى والشرح الكبير (٣/٢١١) .

* الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء لحكم من ملك نصاباً في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب، يتضح لى بأن الراجح هو الرأى الأول للشافعية فى الأصح والحنابلة فى رواية القائلين بوجوب زكاة ما بيده من المال، وإذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور . فالميسور: إخراج الزكاة عما بيده من بعض النصاب، والمعسور إخراج الزكاة عما غاب عنه من المال الذى يتم به النصاب . فلا يسقط زكاة ما بيده من بعض النصاب لتعذر وجود بقية النصاب . قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»^(٧٥٢) والشخص فى هذه الحالة يستطيع إخراج جزء من النصاب، فوجب عليه إخراجة امثالاً للأمر بقدر الإمكان . وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] . فتقوى الله تتحقق بما كان فى قدرة الشخص واستطاعته وليس بما كان متعسراً عليه .



* المبحث الثاني:

حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر

* المطلب الأول:

المقدار الواجب إخراجَه في زكاة الفطر^(٧٥٣) ونوعه

لقد اختلف الفقهاء في مقدار المخرج ونوعه في زكاة الفطر، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية^(٧٥٤):

قالوا إن الواجب في زكاة الفطر من رمضان نصف صاع^(٧٥٥)

(٧٥٣) المقصود بزكاة الفطر: أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، فالفطر اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفتاراً. وأضيف إلى الفطر لأنه سبب وجوبها، وتسمى أيضاً صدقة الفطر، فهي صدقة يقدمها المسلمون إلى المحتاجين بمناسبة عيد الفطر. وتأتي أيضاً بمعنى الفطرة أي الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه. قال تعالى: ﴿فَطَرْتَنَّا اللَّهُ أَلَنِي فَطَرَ النَّاسَ عَلِيًّا﴾ [سورة الروم: جزء من الآية ٣٠] والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها. (المعجم الوجيز ص ٤٧٦) الفواكه الدواني ١/٥٣٢) وأسنى المطالب (١/٣٨٨)، كشاف القناع (٢/٢٨٣).

وزكاة الفطر في اصطلاح الفقهاء: اسم لما يعطى من المال بطريق الصلوات والعبادة ترحماً مقدراً، بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكريماً لا ترحماً. (تبيين الحقائق ٢/١٣٢).

أو هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء والمقصود وجوبه عليه. (الفواكه الدواني ١/٥٣٢)

(٧٥٤) تبيين الحقائق (٢/١٣٧) رد المحتار (٣/٢٨٦، ٢٨٧)

(٧٥٥) الصاع: أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث بالبغدادى، وهي ستمائة درهم وخمسة

من بر^(٧٥٦) أو دقيق أو سويقه^(٧٥٧)، أو صاع تمر أو شعير^(٧٥٨).

❖ واختلفت الرواية عند الحنفية في الزبيب:

١- فقال الإمام أبو حنيفة^(٧٥٩) في رواية: يجزئ منه نصف صاع لأنه والبر يتقاربان، لأن كل واحد منهما يؤكل بجميع أجزائه فلا يرمى من النخالة ولا من الزبيب الحب بخلاف التمر والشعير فإنه يرمى منهما النوى والنخالة، وبه ظهر التفاوت بين التمر والبر.

٢- وقال الإمام أبو حنيفة في رواية أخرى، ووافقه عليها صاحباها أبو يوسف ومحمد^(٧٦٠): يجزئ في الزبيب صاع، لأنه بمنزلة الشعير، ولأنه

= وثمانون وخمسة أسباع درهم، وحرره جماعة بأربع حفنات بكفى رجل معتدلها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية، وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أن الصاع ثمانية أرتال وهو المسمى بالحجاجي، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في تحرير الصاع فهما سواء لأن الحجاجي، أصغر الصيعان، وما ذهب إليه الفقهاء من تحرير الصاع بناء على أنهم كانوا يستعملون الهاشمي، وهو أكبر من الحجاجي.

والصاع بالكيل المصري يقدر (بقدحين وثلاث) عند الحنفية، (وبقدح وثلاث) عند المالكية، (وبقدحين) عند الشافعية والحنابلة. (انظر تبين الحقائق ٢/١٣٩، ١٤٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٠٤، ٥٠٥) أسنى المطالب (١/٣٩١)، حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني (١٥/٥) ط/ دار الفكر - بيروت، كشاف القناع (٢/٢٠٦) ط/ دار الفكر بيروت.

ولو فرض أن الكيلة من القمح في مصر الآن تساوي (اثني عشر جنيها) لكانت صدقة الفطر بالنسبة لكل فرد في حدود (ثلاثة جنيها) (انظر الفقه الميسر لشيوخ الأزهر/ محمد سيد طنطاوي).

(٧٥٦) البر: هو حب القمح. (المعجم الوجيز ص ٤٥).

(٧٥٧) السويق: هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

(المصباح المنير ١/٢٩٦)، المعجم الوجيز (ص ٣٣٠).

(٧٥٨) الشعير: هو نبات عُشبي حَبِّي، وهو دون البر في الغذاء (المعجم الوجيز ص ٣٤٤).

(٧٥٩) تبين الحقائق (٢/١٣٨)، رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٨٦).

(٧٦٠) تبين الحقائق (٢/١٣٧، ١٣٨)، رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٨٧).

يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه .

المذهب الثاني : للمالكية^(٧٦١) والشافعية^(٧٦٢) والحنابلة^(٧٦٣) :

قالوا بأن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع مما يقتات من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط^(٧٦٤) .

والمالكية والشافعية أجازوها في هذه الأنواع وفي غيرها مما هو غالب في قوت البلد، أما الحنابلة فقد حصروها في هذه الأنواع الخمسة دون غيرها .

❁ سبب الخلاف :

والذي يتضح لنا من خلال عرض مذاهب الفقهاء في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه، أن سبب اختلافهم في المخرج من البر هو تعارض الآثار الواردة في ذلك، فقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب^(٧٦٥) . وقد روى أن رسول الله ﷺ قال : «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى»^(٧٦٦) .

(٧٦١) حاشية الدسوقي (١/٥٠٥).

(٧٦٢) حاشية البيجورى (١/٥٣٦، ٥٣٧).

(٧٦٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٨٥).

(٧٦٤) الأقط : لبن محمص يجمد حتى يستحجر ويطنخ، أو يطبخ به . (المعجم الوجيز ص ٢١).

(٧٦٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٣/٤٣٤) كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر صاعا من طعام . حديث رقم (١٥٠٦) ط/ الثانية المطبعة السلفية . صحيح مسلم بشرح النووى (٤/١٩) كتاب الزكاة / باب في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم (٢٢٤٧) .

(٧٦٦) سنن أبي داود (٢/٢٧٠) كتاب الزكاة / باب من روى نصف صاع من قمح . حديث رقم (١٦١٩) حديث صحيح .

فمن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه، وقاس البر فى ذلك على الشعير؛ سوى بينهما فى الوجوب، ومن أخذ بظاهر الحديث الثانى والذى بين فيه النبى ﷺ أن صاع البر أو القمح يقسم بين اثنين؛ قال إن الواجب إخراجه نصف صاع من بر (٧٦٧).

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون بأن الواجب إخراجه هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه.

بما روى أن رسول الله ﷺ قال «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، و أما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى» (٧٦٨).

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على ما ذهب إليه الحنفية من أن الواجب إخراجه من البر هو نصف صاع لأن النبى ﷺ بين فى الحديث أن الصاع يقسم بين اثنين .

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأن الواجب إخراجه فى زكاة الفطر صاع من بر أو تمر أو شعير أو زبيب أو أقط:

بما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» (٧٦٩).

(٧٦٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٣٩).

(٧٦٨) الحديث سبق تخريجه.

(٧٦٩) سبق تخريجه.

❖ وجه الدلالة:

يتضح من هذا الحديث أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاعاً كما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، كما يتضح لنا أن من فهم من هذا الحديث التخيير؛ قال إذا أخرج من هذا أو هذا، أجزأ عنه كما ذهب إليه الحنابلة، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار غالب قوت البلد، لم يحصرها في الأنواع الخمسة، بل أجازها في غيرها من غالب قوت البلد كما ذهب إليه المالكية والشافعية^(٧٧٠).

❖ الموازنة والترجيح:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر يتضح لى أن الأولى بالترجيح هو المذهب الثانى للمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بوجوب إخراج صاع من البر وغيره من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، وذلك لأنه من الأفضل والأحوط إخراج الصاع فى حالة ما إذا كان الشخص قادراً عليه، فهو من باب التوسعة على الغير، وعلى ذلك فليحمل حديث أبى سعيد الخدرى الذى استدل به أصحاب المذهب الثانى على أنهم كانوا يتبرعون بالزيادة على القدر الواجب وذلك من باب الأخذ بالأحوط فى العبادة، وليحمل ما استدل به الحنفية أصحاب المذهب الأول على الوجوب. ومعنى ذلك أنه إذا كان الشخص فى حالة سعة فليخرج صاعاً إذا استطاع، أما إذا كان فى حالة ضيق فليخرج نصف صاع لأنه الواجب عليه فلا نكلفه بما لا يطيق. قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا إخراج نصف صاع،

(٧٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٣٦)، حاشية البيجورى (١/٥٣٦، ٥٣٧).

والمعسور إخراج الصاع كاملاً . وذلك امتثالاً للأمر بقدر الإمكان قال ﷺ :
«فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (٧٧١) .



المطلب الثاني:

حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر

بعد أن انتهينا في المطلب السابق إلى أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو صاع من بر أو تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، نبين في هذا المطلب حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر.

وقبل بيان هذا الحكم نقول أولاً:

لقد اتفق الفقهاء^(٧٧٢) على أنه إن لم يجد الشخص شيئاً يخرج منه زكاة فطرته؛ يباع وجوباً جزء عبد غير الخدمة^(٧٧٣) ليخرج من ثمن المباع زكاة فطرته كما يباع في الدين، بخلاف الكفارة فلا يباع فيها لأن لها بدلاً. ولا يباع عبد الخدمة للحاجة إليه، فإن لزم الفطرة ذمته بيع فيها وجوباً عبد الخدمة والمسكن. لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون.

أما من لم يفضل عنه وعن مسكنه وعبدته الذي يحتاج إلى خدمته ما يخرج منه زكاته فهو معسر، فلا زكاة عليه، أما من فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان فهو موسر، فيلزمه الإخراج^(٧٧٤).

وقال الإمام أبو حنيفة^(٧٧٥): أن اليسار المعتبر هنا هو كون الشخص مالكا لنصاب زكوى؛ فلا يجب الأداء إلا على الغنى، فإن ملك وجب إخراجه وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر. قال ﷺ: «خير الصدقة ما

(٧٧٢) مواهب الجليل (٣/٢٥٦)، الفواكه الدواني (١/٥٣٣)، أسنى المطالب (١/٣٩١)، العزيز شرح الوجيز (٣/١٥٧)، كشاف القناع (٢/٢٨٥، ٢٨٦).

(٧٧٣) أي يباع جزء عبد غير عبد الخدمة حتى لا يحتاج إليه لخدمته، فيصدق عليه أنه فاضل عن حاجته. (اجتهاد من الباحثة).

(٧٧٤) العزيز شرح الوجيز (٣/١٥٨).

(٧٧٥) بدائع الصنائع (٢/٥٣٥).

كان عن ظهر غنى»^(٧٧٦) أى خير الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق، فالغنى عندهم ملك النصاب، وهو شرط الوجوب.

أما الجمهور من المالكية^(٧٧٧) والشافعية^(٧٧٨) والحنابلة^(٧٧٩):

فلم يعتبروا ذلك، وقالوا إن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب. لأن الحق المالى الذى لا يزيد بزيادة المال لا يعتبر فيه وجود النصاب. فيشترط كون الصاع فاضلا عن قوت الشخص وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان. وفاضلا عن مسكنه وأثاثه وحوائه الأصلية.

وللمالكية قول ثان^(٧٨٠): فقالوا تجب بطلوع الفجر من يوم العيد.

✽ الترجيح:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء فى أن المعتبر فى اليسار هو كون الشخص مالكا لنصاب زكوى أو عدم اعتبار ذلك، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من القول بعدم اعتبار ذلك، وإنما يعتبر اليسار وقت الوجوب، لأن ما قاله الحنفية معارض بحديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها «أفضل الصدقة عن ذى الرحم الكاشح»^(٧٨١).

(٧٧٦) انظر: صحيح البخارى (٣/٣٤٥) كتاب الزكاة/ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حديث رقم (١٤٢٦).

(٧٧٧) الفواكه الدوانى (١/٥٣٥)، مواهب الجليل (٣/٢٥٩).

(٧٧٨) العزيز شرح الوجيز (٣/١٥٩).

(٧٧٩) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٨٥).

(٧٨٠) مواهب الجليل (٣/٢٥٩).

(٧٨١) المستدرک (١/٥٦٤)، كتاب الزكاة/ حديث رقم (١٤٧٥) قال الحاكم حديث

صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه، وأخرجه نحوه الإمام أحمد فى

المسند (٣/٤٠٢) عن حكيم بن حزام، وفى (٥/٤١٦) عن أبى أيوب الأنصارى.

الكاشح: الكشح: ما بين الخاصره إلى الضلع الخلف، والكاشح الذى يطوى

كشحه على العداوة، وقيل: الذى يتباعد عنك (مختار الصحاح ٢/٥٣٤).

كما أن قولهم أن الغنى ملك النصاب، معارض بما روى أن رسول الله ﷺ قال «صاع من بر أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى»^(٧٨٢) فهذا يدل على أن زكاة الفطر تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه^(٧٨٣). فزكاة الفطر إذاً تشمل الغنى والفقير الذي لا يملك نصاباً؛ لا سيما وأن العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغنى والفقير، وهى التطهير من اللغو والرفث. فكان قول الجمهور هو الأحق بالترجيح.

✽ حكم من وجد بعض الصاع فى زكاة الفطر :-

لقد اختلف الفقهاء فى هذا الحكم وكان اختلافهم على مذهبين:
المذهب الأول: للحنفية^(٧٨٤).

قالوا إن الشخص المخير فى إخراج زكاة الفطر، إذا أخرج نصف صاع تمر مثلاً؛ سقط عنه الفرض فى قدره، وبقي عليه نصفه، فوجب أن يخير من أى صنف شاء إن قدر عليه .

المذهب الثانى: للمالكية^(٧٨٥) والشافعية فى الأصح^(٧٨٦) والحنابلة^(٧٨٧).

قالوا إنه إذا فضل عن الشخص بعض صاع كنصفه أو ثلثه مثلاً أخرجه،

(٧٨٢) الحديث سبق تخريجه .

(٧٨٣) سنن أبى داود (٢/٢٧٠).

(٧٨٤) تبين الحقائق (٢/١٤٤).

(٧٨٥) مواهب الجليل (٣/٢٥٦).

(٧٨٦) العزيز شرح الوجيز (٣/١٥٩)، حاشية البيجورى (١/٥٣٧).

(٧٨٧) كشف القناع (٢/٢٨٦).

لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»^(٧٨٨) ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان. لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ والميسور هنا؛ بعض الصاع، والمعسور الصاع كاملا، فلا يسقط بعض الصاع لتعذر إخراج الصاع كاملا، هذا بخلاف الكفارة فإنها لا تتبعض لأن لها بدلا، بخلاف الفطرة فإنها لا بدل لها. فصار كما لو وجد ما يستر به بعض عورته؛ فيلزمه التستر به.

والقول الثاني: للشافعية^(٧٨٩).

لا يجب عليه إخراج بعض الصاع، كما إذا لم يجد إلا نصف رقة فلا يجب عليه إعتاقها في الكفارة.

وبناء على هذا القول يتضح لنا خروج الفرع عن القاعدة لأن مقتضى القاعدة كما هو واضح من خلال المذهب الثاني للمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة أن واجد بعض الصاع يخرج وجوبا، لأنه الميسور لديه، والميسور لا يسقط بالمعسور.

ولكن بناء على القول الثاني للشافعية فالفرع خارج عن القاعدة، لأن التكليف متعلق بالصاع وحيث لا يوجد صاع فيعتبر فقيرا فلا يجب عليه إخراج بعض الصاع.

أما إذا قدر الشخص على إخراج صاع عن نفسه، وعلى إخراج بعض صاع عنن تلزمه نفقته، فيلزمه الإخراج، فيخرج الصاع عن نفسه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٧٩٠) ويخرج بعض الصاع عنن تلزمه نفقته

(٧٨٨) سبق تخريجه.

(٧٨٩) العزيز شرح الوجيز (٣/١٥٩).

(٧٩٠) قال الحافظ بن حجر في (تلخيص الحبير ٢/١٨٤) حديث رقم (٨٧١). لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى

ويكمله المخرج عنه إنه قدر على ذلك محافظة على الواجب بقدر الإمكان،
وإلى هذا ذهب المالكية^(٧٩١) والحنابلة^(٧٩٢).

❖ أما إذا كان الفاضل معه صاع ومعه زوجته وأقاربه:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة^(٧٩٣): إلى أنه لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأنه لا يلي عليها، ولا يمونها إلا لضرورة انتظام مصالح النكاح، وكذلك لا يخرج عن ولده الكبير ولا عبده لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما.

٢- وللشافعية ثلاثة أوجه^(٧٩٤):

أصحها: أنه يلزمه تقديم نفسه. لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٧٩٥).

والثاني: يلزمه تقديم زوجته، لتأكد حقها وثبوته بالعوض، ولهذا تستقر نفقتها في الذمة، بخلاف نفقة غيرها، ولأن فطرتها دين عليه والدين يمنع وجوب هذه الزكاة.

والثالث: يتخير إن شاء أخرج عن نفسه، وإن شاء أخرج عن غيره ممن

= واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، انظر هذا اللفظ للحديث (بصحيح مسلم ٧١٧/٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة حديث رقم (١٠٣٤)، صحيح البخاري (٥١٨/٢) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حديث رقم (١٣٦٠)، سنن البيهقي الكبرى (١٨٠/٤) باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى حديث قم (٧٥٥٨).

(٧٩١) مواهب الجليل (٢٥٦/٣).

(٧٩٢) كشف القناع (٢٨٦/٢).

(٧٩٣) تبين الحقائق (١٣٤/٢).

(٧٩٤) العزيز شرح الوجيز (١٦٠/٣).

(٧٩٥) الحديث سبق تخريجه.

تلزمه نفقته، لاستواء الكل في الوجوب، فإن شاء بدأ بفطرة نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير لأنه أعجز، ثم الأب وإن علا ولو من قبل الأم، ثم الأم كذلك، ثم ولده الكبير، ثم الرقيق وإن استوى اثنان في الدرجة كزوجتين وابنين؛ تخير لاستوائهما في الوجوب.

✽ الترجيح:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء بالنسبة لواجد بعض الصاع في زكاة الفطر يتضح لي بأن المذهب الراجح هو المذهب الثاني للمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة القائلين بأن من قدر على إخراج بعض الصاع وجب عليه إخراجها، وكذلك من قدر على إخراج صاع عن نفسه، وعلى إخراج بعض صاع عن تلزمه نفقته، وجب عليه إخراج الصاع عن نفسه، وبعض الصاع عن تلزمه نفقته، وذلك محافظة على الواجب بقدر الإمكان، ولقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم»^(٧٩٦) وبعض الصاع هو المستطاع فوجب عليه إخراجها، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هو إخراج بعض الصاع سواء كان عن نفسه أو عن تلزمه نفقته، والمعسور هو إخراج الصاع كاملاً، فلا يسقط إخراج بعض الصاع لتعسر إخراج الصاع، فالواجب على الشخص إذا أن يأتي بما كان في قدرته واستطاعته. قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقاین: الآية ١٦].



الباب الثالث

أثر القاعدة في الكفارات والعتق

وفي مستثنيات القاعدة

ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول:

الفصل الأول:

أثر القاعدة في الكفارات .

الفصل الثاني:

أثر القاعدة في العتق .

الفصل الثالث:

في فروع مستثناه من القاعدة (في الصوم والكفارة والوصية).

الفصل الرابع:

في المستثنيات الواردة في البيع والشفعة .

الفصل الأول

أثر القاعبة في الكفارات

• ويشتمل على ثلاثة مباحث:

• المبحث الأول:

المراد بالكفارة وأنواعها وخصال كل نوع .

• المبحث الثاني:

أحكام الإطعام في الكفارات .

• المبحث الثالث:

حكم الفرع «لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا» .

✽ المبحث الأول:

المراد بالكفارة، وأنواعها وخصال كل نوع

✽ أولا المراد بالكفارة:

✽ (أ) الكفارة لغة:

يقال كَفَّرَ الشيء، وعليه كفرا: ستره، وغطاه. فهو كافر، وكَفَّرَ عن يمينه: أدى الكفارة، والكفارة: ما يقوم به الأثم والمقصر في بعض الواجبات الدينية^(٧٩٧).

✽ (ب) الكفارة اصطلاحًا:

١- عرفها الحنفية^(٧٩٨): بأنها اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات^(٧٩٩) معينة.

٢- عرفها الشافعية^(٨٠٠): بأنها من الكفر وهو الستر لستره الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير، أو جواهر للخلل.

(٧٩٧) المصباح المنير (٢/٥٣٥)، المعجم الوجيز (ص ٥٣٧).

(٧٩٨) بدائع الصنائع (٦/٣٦٣).

(٧٩٩) المراد بالمخالفات: هي في الصوم الجماع العمد وما ألحق به عند الشافعية، أو الجماع وما ألحق به عند الحنابلة، أو الجماع العمد في أحد السيلين، أو ما يصلح البدن أكلا أو شربا أو تدابوا عند الحنفية. أو الجماع العمد وما ألحق به ومثله استدعاء المنى، أو قطع النية نهارا عند المالكية، أو أكل ما تعمد الفطر عند غيرهم. (انظر بدائع الصنائع ٦/٣٦٣، ٣٦٤).

(٨٠٠) حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني (٨/١٨٨) ط/دار الفكر/ بيروت.

وقد ورد عن الشافعية^(٨٠١) تعريف آخر: فقالوا بأنها مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمدًا.

وقد اعترض على هذا التعريف: بأنه غير جامع، لأنه يبين أن السبب هو الجماع العمد في نهار رمضان، وهو جزئي السبب عند غير الشافعية.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن التعريف غير جامع على رأى الشافعية. لأنهم لا يعتبرون غير الجماع العمد سببًا للكفارة^(٨٠٢).

✽ التعريف الراجح:

من خلال التعريفات السابقة للكفارة، يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح من تلك التعريفات، هو التعريف الأول للشافعية القائلين بأن الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لستره الذنب بمحوه، أو تخفيف إثمه. بناء على أنها زواجر كالحُدود والتعازير أو جوابر للخلل. وذلك لخلوه من الاعتراض مما تميل النفس إلى الأخذ به، بالإضافة إلى أنه يتفق مع مشروعية الكفارة فى رفع الإثم عن الحالف، وذلك بالتكفير عن الذنب لتخفيف هذا الإثم الواقع عليه.

✽ ثانيًا: أنواع الكفارة وخصالها:

تتنوع الكفارة إلى أنواع متعددة منها: كفارة الظهار، وكفارة الجماع، وكفارة اليمين، وكفارة القتل.

وسوف أتناول الخصال الواجبة فى كل نوع من هذه الأنواع كما يلى :-

أولًا: خصال كفارة الظهار^(٨٠٣).

(٨٠١) بدائع الصنائع بالهامش (٦/٣٦٣).

(٨٠٢) انظر الاعتراض والجواب عليه ببداية الصنائع (٦/٣٦٣)

(٨٠٣) الظهار لغة: يقال ظاهر من امرأته ظهارا مثل قاتل قتالا، وتظهر: إذا قال لها أنت على

كظهر أمى. قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر، لأن الظهر من الدابة موضع = الركوب،

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن الرجل إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمي، فقد أتى منكرا يستحق عليه العقاب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: الآية ٢].

ثم شرع الله سبحانه وتعالى في بيان ما يرفع هذا الحكم عن العباد ويكفر به عن الذنب، ويعود إلى ما أحله الله من زوجته، فبين الكفارة الواجبة وهي كفارة مرتبة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَمُ تَوَعُّظٌ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: الآية: ٣، ٤].

❖ وجه الدلالة:

بين الله سبحانه وتعالى أن الخصال الواجبة في كفارة الظهار هي تحرير

والمرأة مركوبة وقت الغشيان . فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتع وهو استعارة، فكانه قال ركوبك للنكاح حرام علي. وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية، وأوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي. (المصباح المنير ٢/٣٨٨).

الظهار اصطلاحا:

- ١- عرفه الحنفية: بأنه تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه تأييدا. (رد المحتار على الدر المختار ٥/١٢٥) ط/دار الكتب العلمية .
- ٢- عرفه المالكية: بأنه تشبيه المسلم من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه . (حاشية الدسوقي ٢/٤٣٩).
- ٣- عرفه الشافعية: بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأثى لم تكن حلا . (أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٣٥٧)
- ٤- عرفه الحنابلة: أن يشبه الزوج امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها أو بذكر أو بعضو منه ولو بغير عربية (منتهى الإرادات ٤/٣٥٥).

رقبة من قبل أن يتماسا. فإذا لم يجد الرقبة فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين. فإن لم يستطع الصوم لعدم القدرة عليه أو كان ضعيفا يضعفه الصوم أكثر، فالواجب عليه إطعام ستين مسكينا.

الخصلة الأولى: عتق^(٨٠٤) رقبة:

ويشترط في الرقبة المعتقة في سائر الكفارات:

١- الإيمان^(٨٠٥) وذلك قياسا على كفارة القتل. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ

(٨٠٤) العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية، يقال: عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق، وعتقت المرأة: خرجت عن خدمة أبويها وعن أن يملكها زوج فهي عاتق. (لسان العرب لابن منظور ٣٦/٩)، المصباح المنير (٢/٣٩٢)
العتق اصطلاحا:

١- عرفه الحنفية: بأنه جعل الرقبة خالصة لله تعالى. (المبسوط للسرخسي ٧/٦٠)

٢- عرفه المالكية: بأنه خلوص الرقبة من الرق (كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي (٢/٣١٣) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ط/دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح الأبي الأزهرى (١/٥٤٥) ط/المكتبة الثقافية/ بيروت.

٣- عرفه الشافعية: بأنه زوال الرق عن الأدمى. (مغنى المحتاج ٤/٤٩١).

٤- عرفه الحنابلة: بأنه تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (متهى الإرادات ٤/٥).

(٨٠٥) اختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة على مذهبين:

١- ذهب الحنفية والحنابلة في رواية: إلى أنه لا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، فتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والجماع. بخلاف كفارة القتل فلا يجزئ فيها إلا رقبة مؤمنة (انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٢)، المغنى لابن قدامة (١٣/٥١٧)، المغنى والشرح الكبير (٨/٦٢٧)، وذلك لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء جزء من الآية رقم ٩٢] فاشترط الإيمان في الرقبة بخلاف كفارة الظهار. قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾ [سورة المجادلة جزء من الآية رقم ٣] فالله سبحانه وتعالى أطلق الرقبة ولم يقيدها بكونها مؤمنة أو كافرة، فدل على أنه لا يشترط كون الرقبة مؤمنة. (انظر المغنى لابن قدامة ١٣/٥١٧). وأيضا التقييد بصفة الإيمان يكون زيادة على هذا النص، وإنما المنصوص عليه الإيمان في كفارة القتل فلا يجوز القياس على

مُؤْمِنًا خَطَا فَنَحْرِي رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ﴿ [النساء: الآية ٩٢] فالحق بها غيرها من الكفارات حملا للمطلق على المقيد، ولأن الموجب واحد وهو عتق رقبة .

٢- السلامة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ضررا بينا. لأن المقصود تمليك العبد منفعتة وتمكينه من التصرف، وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضررا بينا، فلا يجوز مثلا إعتاق مريض لا يرجى برؤه، ولا إعتاق الأعمى، وكذا مقطوع اليد والرجل، لأن ذلك يضر بالعمل.

٣- خلو الرقبة عن العوض، فلو قال للعبد أعتقتك عنها بكذا فقبل، لم يجزه عنها لعدم تجرده لها.

٤- أن يكون مالكا لرقبته .

= كفارة القتل، لأن قياس المنصوص على المنصوص باطل (المبسوط للسرخسي ٣/٧).

٢- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الأظهر : إلى أنه يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة كما يشترط في كفارة القتل، فلا يجوز أن يكفر برقبة كافرة. (انظر الذخيرة للقرافي ٦٤/٤)، المجموع شرح المذهب (٣٨٨/١٩)، المغني لابن قدامة (٥١٧/١٣)، المغني والشرح الكبير (٦٢٧/٨).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء آية رقم ٩٢] فالله نص على الإيمان في الرقبة، فيقاس عليها كل تحرير في كفارة، ولأن الإعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته ومعونة المسلمين، فناسب ذلك كون الرقبة مؤمنة. (انظر المغني لابن قدامة ٥١٨/١٣).

الراجع:

هو المذهب الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة في الأظهر القائلين بأنه يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؛ وذلك لأن الكفارة عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز عتق الرقبة الكافرة لأن الكافر ليس أهلا للعبادة، وذلك كالصلاة والزكاة وغير ذلك من العبادات فلا تصح إلا من المسلم.

٥- كمال الرق: فلا يجوز إعتاق أم الولد ولا المكاتب لنقص رقهما باستحقاقهما العتق وامتناع بيعهما^(٨٠٦).

وذلك لأن الأمور به تحرير رقبة مطلقة والتحرير تخليص من الرق، فيقتضى كون الرقبة مرقوقة مطلقة. ونقصان الرق فوات جزء منه، فلا يكون آتيا بالواجب^(٨٠٧).

❖ الخصلة الثانية: الصيام:

فإذا لم يجد المظاهر الرقبة، أو كان العرف القائم يمنع الاسترقاق كما في عصرنا الحالي، لزمه صيام شهرين متتابعين. قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: الآية ٩٢].

❖ وجه الدلالة:

هذه الآية تدل دلالة واضحة على اشتراط التابع في الصيام في كفارة الظهار.

وقد أجمع الفقهاء من الحنفية^(٨٠٨) والمالكية^(٨٠٩) والشافعية^(٨١٠) والحنابلة^(٨١١): على اشتراط التابع في صيام كفارة الظهار، فلو صام متفرقا لم يجزئه، لأن الله سبحانه وتعالى اشترط التابع بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: الآية ٩٢] فإذا صام المظاهر لزمه

(٨٠٦) رد المحتار على الدر المختار (١٣٥/٥، ١٣٦)، حاشية الدسوقي (٤٤٨/٢)،

المجموع شرح المذهب (٨٢/١٩: ٨٤)، أسنى المطالب (٣/٣٦٤، ٣٦٥)،

المغنى والشرح الكبير (٦٢٢/٨).

(٨٠٧) بدائع الصنائع (٦/٣٩٢).

(٨٠٨) رد المحتار على الدر المختار (٥/١٤٠).

(٨٠٩) حاشية الدسوقي (٢/٤٥٠).

(٨١٠) أسنى المطالب (٣/٣٦٩).

(٨١١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٦٠٧).

صيام الشهرين متالين بلا فصل بينهما ولا تفريق بين أيامهما.

✽ الخصلة الثالثة: الإطعام:

أجمع الفقهاء من الحنفية^(٨١٢) والمالكية^(٨١٣) والشافعية^(٨١٤) والحنابلة^(٨١٥): على أن المظاهر إذا عجز عن الصوم بأن كان لا يقدر عليه لكبر لا يطيق معه الصوم، أو لمرض يخاف تباطؤه واستمراره أو زيادته، أجزأه أن يطعم ستين مسكينا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامٌ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: الآية ٤].

ولحديث أوس بن الصامت^(٨١٦) لما أمره الرسول ﷺ بالصيام قالت امرأته يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام قال: «فليطعم ستين مسكينا»^(٨١٧).

(٨١٢) رد المحتار (١٤٣/٥).

(٨١٣) حاشية الدسوقي (٤٥٤/٢).

(٨١٤) المجموع شرح المذهب (٩١/١٩).

(٨١٥) منتهى الإرادات (٣٦٥/٤).

(٨١٦) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر وأمه قرعة العيين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان. وكان لأوس من الولد الربيع وأمه خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر ابن ثعلبة وهي المجادلة التي أنزل الله فيها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة آية رقم ١] وشهد أوس بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وذكر أنه أدرك عثمان بن عفان. (الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٤٧/٣) دار بيروت، دار صادر للطباعة والنشر-بيروت ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م).

(٨١٧) هذا جزء من حديث نصه «ما روى عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجنث رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقى الله فإنه زوجك وابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ قال: «يعتق رقبة» قلت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكينا» قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «فإني سأعيته بعرق من تمر» قلت يا رسول الله وإنني أعيته بعرق آخر. قال: «أحسننت اذهبي فاطمعي بها عنه ستين مسكينا» وارجمي إلى

❖ وجه الدلالة:

يتضح لنا من الآية والحديث أن شرط الانتقال من الصيام إلى الإطعام هو عدم استطاعة الصوم لمرض أو لضعف أو غير ذلك مما لا يقدر معه على الصوم .

❖ ثانيًا: خصال كفارة الجماع:

روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق^(٨١٨) فيه تمر فقال: أين السائل؟ فقال: ها أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال: على أفقر منى يا رسول الله: فوالله ما بين لابتيها^(٨١٩) أهل بيت أفقر من أهل بيتى. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(٨٢٠).

❖ وجه الدلالة:

= ابن عمك (انظر سنن البيهقي (٣٩١/٧) كتاب الظهار حديث رقم (١٥٠٦١)، سنن أبي داود (٢٦٦/٢) كتاب الظهار حديث رقم (٢٢١٤) تحقيق محيى الدين عبد الحميد / ط/ دار الفكر .

(٨١٨) العرق: ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزبيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعًا. (لسان العرب ١٦٣/٩)، المصباح المنير (٤٠٥/٢) .
(٨١٩) اللابة: الحرة من الأرض وهى الأرض ذات الحجارة السود والجمع: لابات، ولاب (المعجم الوجيز ص ٥٦٧) .

(٨٢٠) انظر: صحيح البخارى حديث رقم (١٩٣٦، ١٩٣٧)، (٢٦٠٠)، (٥٣٦٨) وصحيح مسلم حديث رقم (١١١١)، والترمذى حديث رقم (٧٢٤) .

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الكفارة على من أفسد صومه بجماع تام^(٨٢١)، وذلك لأن النبي ﷺ أمر المجامع بالإعتاق ثم بالصوم، ثم بالإطعام. ومطلق الأمر محمول على الوجوب^(٨٢٢).

ويتضح لنا أيضًا من هذا الحديث أن خصال كفارة الجماع مرتبة^(٨٢٣) ككفارة الظهار وهي: عتق رقبة، وقد سبقت شروطها في خصال كفارة الظهار، و صيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينًا.

❖ ثالثًا: خصال كفارة اليمين^(٨٢٤)

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ

(٨٢١) قيد الجماع بالتام: احترازًا من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة. كما تفطر بالاستمناء لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فبالإنزال بنوع شهوة أولى، وكذا بخروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة لأنه إنزال بمباشرة. (انظر روضة الطالبين (٢/٢٣٨)، معنى المحتاج (١/٤٣٠، ٤٣٣).

(٨٢٢) بدائع الصنائع (٦/٣٦٧).

(٨٢٣) اختلف الفقهاء في كون كفارة الجماع مرتبة أم مخيرة على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة: قالوا إن كفارة الجماع مرتبة ككفارة الظهار، فيعتق أولاً فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا. وذلك كما هو واضح في حديث الأعرابي المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث لم يأمره النبي ﷺ بالانتقال من خصلة إلى أخرى إلا عند العجز (انظر رد المحتار ٣/٣٩٠)، روضة الطالبين (٢/٢٤٤)، كشاف القناع (٢/٣٧٧، ٣٧٨).

المذهب الثاني: للمالكية: قالوا إن كفارة الجماع على التخيير، قياساً على كفارة اليمين، وذلك لأن حديث الأعرابي رواه أبو هريرة بصيغة - أو - وهي للتخيير. (الذخيرة للقرافي ٢/٥٢٦).

(٨٢٤) اليمين لغة: يجمع اليمين على أيمان وأيمُن، واليمين: الحلف، فسمى الحلف يمينًا مجازاً لأن العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه، واليمين أيضًا بمعنى القوة والشدة (المصباح المنير ٢/٦٨٢). واليمين اصطلاحاً:

الْأَيْمَنُ فَكَفَّرْتُهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

وجه الدلالة: يتضح لنا من هذه الآية أن خصال كفارة اليمين منها ثلاثة خصال على التخيير وهي الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، والرابعة على الترتيب فإذا لم يجد أحد الخصال الثلاثة، فيصوم ثلاثة أيام.

وذلك لأن عطف الأنواع الثلاثة بـ «أو» يفيد التخيير ثم عطف النوع الرابع وهو الصيام «بالفاء» يفيد الترتيب وهذا لا خلاف فيه بين العلماء (٨٢٥).

الخصلة الأولى: الإطعام (٨٢٦).

فيطعم المكفر أو لا عشرة مساكين لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].



١- عرفه الحنفية: بأنه عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك. (انظر رد المحتار ٥/ ٤٧٠).

٢- عرفه المالكية: بأنه تحقيق أمر لم يجب عقلا أو عادة (حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦).

٣- عرفه الشافعية: بأنه تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيًا أو إثباتا ممكنا - كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا - كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أم كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به (انظر مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٠).

٤- عرفه الحنابلة: بأنه توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص (كشاف القناع ٦/ ٢٩٠).

(٨٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ٢٩).

(٨٢٦) بدأ في خصال كفارة اليمين بالإطعام؛ لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم. (انظر المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٧٩)).

• الفصل الثانی:

الحکم لو أعتق نسيبه وهو

موسر ببعض نسيبه شريكه ولو بعض

❖ الفصل الثاني :

الحكم لو أعتق نصيبه وهو موسر^(٨٢٧) ببعض نصيب شريكه دون بعض

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن العبد متى كان لثلاثة، فأعتقوه معا، إما بأنفسهم بأن يتلفظوا بعتقه جميعا، أو يوكلوا واحدا فيعتقه؛ فإنه يصير حرا وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه.

قال ﷺ: «فإنما الولاء^(٨٢٨) لمن أعتق^(٨٢٩) وكل واحد منهم قد أعتق

(٨٢٧) المراد بكونه موسرًا: أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وثوب يلبسه وسكنى يوم (حاشية الجمل ٥٣٩/٨)، معنى المحتاج (٤/٤٩٦).

(٨٢٨) الولاء: القرابة والنصرة والمحبة، لكنه خص في الشرع بولاء العتق. (المعجم الوجيز ص ٦٨٢)، المصباح المنير (٢/٦٧٢).

(٨٢٩) هذه الرواية جزء من حديث وهو ما روى عن السيدة عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشتروا عليها الولاء، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «اشترىها فإنما الولاء لمن أعتق» (انظر: صحيح البخارى ٦٠٩/٥) كتاب كفارات الأيمان - باب إذا أعتق عبدا بينه وبين غيره حديث رقم (٦٧١٧)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٥٠٤)، وسنن أبى داود (٤/٢٤٥) كتاب العتق - باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة حديث رقم (٣٩٢٩). وورد فى رواية: «الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة» البخارى (٦٧٦٠)، وبنحوه عند الترمذى (١٢٥٦)، (٢١٢٥).

وفى رواية عند مسلم (٢٥٦٢)، ومسلم (١٥٠٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها على أن ولاها لنا، قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق» وانفرد الإمام مسلم بإخراجه عن أبى هريرة حديث رقم (١٥٠٥) بهذا اللفظ.

حقه، فثبت له الولاء عليه^(٨٣٠).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان العبد بين رجلين وكان أحدهما موسرا وأعتق نصيبه ببعض نصيب شريكه، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة^(٨٣١): قال إذا كان المعتق موسرا، فلا يعتق إلا حصته فقط، وللشريك ثلاث خيارات:

الأول: إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق شريكه نصيبه ويكون الولاء بينهما.

والثاني: إن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى السعاية^(٨٣٢) إليه عتق والولاء بينهما.

والثالث: إن شاء ضمن المعتق نصف قيمته، ثم يرجع المعتق على العبد فيسعى فيه، ويكون الولاء كله للمعتق.

أما إذا كان المعتق معسرا، فللساكت - الشريك الآخر - خياران، إن شاء أعتقه وإن شاء استسعى، وليس له حق تضمين الشريك.

فدل هذا على وجوب الضمان في حالة اليسار دون الإعسار.

المذهب الثاني: للإمامين أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٨٣٣)

(٨٣٠) المغنى لابن قدامة (١٤/٣٥٠).

(٨٣١) المبسوط للسرخسي (٧/١٠٤).

(٨٣٢) السعاية: من الفعل سعى، فيقال سعى المكاتب في فك رقبة سعاية، وهو اكتساب المال ليتخلص به، واستسعيت في قيمته: طلبت منه السعى. (المصباح المنير ١/٢٧٨).

(٨٣٣) المبسوط للسرخسي (٧/١٠٥).

وللمالكية^(٨٣٤) والشافعية^(٨٣٥) في قول والحنابلة^(٨٣٦): قالوا بأن المعتق الموسر يلزمه أن يؤدي قيمة العبد وذلك بأن يقوم عليه نصيب شريكه، فإن دفع إلى شريكه عتق الكل عليه وكان ولاؤه له، ومعنى ذلك أنه إذا أدى قيمة العبد، يصير جميعه حرًا.

أما إذا كان المعتق معسرا؛ لم يلزمه شيء ويبقى الباقي من العبد لشريكه ولا يسرى، فيبقى المعتق بعضه عبدا^(٨٣٧).

وحيث أن للشريك أن يستديم الرق في نصيبه ويتصرف فيه بما شاء، ولا سعاية على العبد في بقية قيمته ليخلص نفسه^(٨٣٨).

وقد خالف الإمامان أبو يوسف ومحمد^(٨٣٩) في القول بعدم الاستسعاء وقالوا: باستسعاء العبد إن كان الشريك معسرا، أي أن العبد يسعى في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه. وقولهما هذا موافق لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أنه إذا كان الشريك معسرا فالخيار الثاني أن له الاستسعاء.

المذهب الثالث: للشافعية في الأصح^(٨٤٠): قالوا إذا كان المعتق موسرا، يسرى العتق إلى القدر الذي أسر به من نصيب شريكه.

ومعنى ذلك أن المعتق الموسر يعتق عليه نصيب شريكه بالسراية، أي يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق، وتكون القيمة في ذمة الشريك^(٨٤١).

(٨٣٤) الذخيرة للقرافي (١١/١٣٤)، الفواكه الدواني (٢/٢٣٨).

(٨٣٥) مغنى المحتاج (٤/٤٩٥).

(٨٣٦) المغنى لابن قدامة (١٤/٣٥١).

(٨٣٧) بداية المجتهد (٥/٤٥٨)، مغنى المحتاج (٤/٤٩٥).

(٨٣٨) المبسوط للسرخسي (٧/١٠٦).

(٨٣٩) المبسوط للسرخسي (٧/١٠٥).

(٨٤٠) مغنى المحتاج (٤/٤٩٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٤٧).

(٨٤١) بداية المجتهد (٥/٤٦١).

* الأدلة:

أولاً: استدل الإمام أبو حنيفة على مذهبه القائل بأنه لا يعتق إلا حصة المعتق الموسر وأن على المعتق الضمان في حالة اليسار:-

١- روى عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يعتق نسيه في المملوك إن كان غنياً ضمن وإن كان فقيراً يسعى العبد في حصة الآخر» (٨٤٢).

* وجه الدلالة

الحديث يدل على أنه لا يعتق إلا نصيب المعتق الموسر، بدليل قوله: «يعتق نسيه في المملوك» كما يدل على وجوب الضمان في حالة اليسار دون حالة الإعسار، وإذا كان المعتق معسراً يسعى في نصيب شريكه ولا ضمان عليه.

٢- إنه بإعتاق الموسر نسيه يفسد على الشريك الآخر نسيه حيث يتعذر عليه استدامة ملكه والتصرف في نسيه، وبالتضمين يصير مالكا نسيه من شريكه (٨٤٣).

= وقد خالف المالكية في كون العتق بالسراية وقالوا إذا كان المعتق موسراً، يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم لا بالسراية، أي أنه لا يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق، وذلك لأنه لو كان واجبا بالسراية لسرى مع العدم واليسر. (بداية المجتهد (٤٦١/٥)، حاشية الخرشي (٣٧١/٨).

(٨٤٢) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٦/٢) باب العبد يعتق بعضه. حديث رقم (٦١٩) وقد روى هذا الحديث من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رفعه «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه». انظر (صحيح البخاري (١٨٦/٥) كتاب العتق حديث رقم (٢٥٢٧)، صحيح مسلم (٤٨٥/٥) كتاب النذور والأيمان - باب من أعتق شركاً له في عبد حديث رقم (٤٢٥٤).

(٨٤٣) المبسوط للسرخسي (١٠٥/٧).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة القائلون بأن الموسر يلزمه أن يؤدي قيمة العبد لشريكه فإن أدى عتق الكل عليه وكان ولاؤه له :-

١- بما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق»^(٨٤٤).

وجه الدلالة:

أثبت النبي ﷺ في الحديث العتق في جميع العبد، وأوجب قيمة نصيب شريك المعتق الموسر عليه، ولم يجعل له خيرة ولا غيره^(٨٤٥).

فدل على أن الشريك الموسر يلزمه أن يؤدي قيمة العبد، فإن أداه عتق كله عليه وولاؤه له لقوله ﷺ: «فإنما الولاء لمن أعتق»^(٨٤٦).

٢- وبقوله ﷺ: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط»^(٨٤٧)، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً^(٨٤٨).

(٨٤٤) انظر: صحيح مسلم (٤٨٢/٥) كتاب النذور والأيمان - باب من أعتق شركاً له في عبد حديث رقم (٤٢٤٦)، صحيح البخاري (١٧٩/٥) كتاب العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين شركاء حديث رقم (٢٥٢٢)، سبل السلام (٢٢٠/٢) كتاب العتق حديث رقم (٥) ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م جمعية إحياء التراث الإسلامي.

(٨٤٥) المغنى لابن قدامة (٣٥٢/١٤).

(٨٤٦) سبق تخريجه.

(٨٤٧) الوكس: النقص يقال وكس الشيء وكسأ أي نقص، والشطط: الزيادة ومعنى لا وكس ولا شطط: أي لا نقصان ولا زيادة (المصباح المنير ٢/٦٧٠).

(٨٤٨) انظر: صحيح مسلم (٤٨٤/٥) كتاب النذور والأيمان - باب من أعتق شركاً له في عبد حديث رقم (٤٢٥٠) وروى بلفظ آخر «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق». سنن أبي داود (٤/٢٥٨، ٢٥٩) كتاب العتق - باب فيمن روى أنه لا يستسعى حديث رقم (٣٩٤٧) حديث صحيح.

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن العبد يصبح عتيقا بعد دفع القيمة، فالعتق متوقف على تسليم قيمته.

٣- بأن الشريك الموسر جائز تصرفه، فأعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره، فنفذ فيه كما لو أعتق جميع العبد المملوك له. فإذا أدى قيمة نصيب شريكه أعتق نصيبه وسرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حرًا (٨٤٩).

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه أيضًا من القول بأنه لا سعاية على العبد إن كان المعتق معسرًا:

١- بما روى أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا (٨٥٠) ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً (٨٥١).

❖ وجه الدلالة:

الحديث يدل على عدم السعاية لأن النبي ﷺ لم يلزمهم بالاستسعاء في الحديث (٨٥٢).

٢- بما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له

(٨٤٩) المغنى لابن قدامة (٣٥١/١٤).

(٨٥٠) جزأهم أثلاثا: لأنه لا يجوز التصرف في كل المال، وإنما يجوز في الثلث فقط. (اجتهاد من الباحثة).

(٨٥١) انظر: صحيح مسلم (٤٨٥/٥) كتاب النذور والأيمان - باب من أعتق شركا له في

عبد حديث رقم (١٦٦٨)، سنن أبي داود (٢٦٦/٤، ٢٦٧، ٢٦٩) كتاب العتق/ باب

فمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث حديث رقم (٣٩٥٨).

(٨٥٢) الذخيرة للقرافي (١٣٤/١١).

في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق^(٨٥٣).

❖ وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» يدل على بطلان الاستسعاء لعدم نصه عليه^(٨٥٤).

٣- استدلو أيضًا بأن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لأن العبد ليس أهلاً لملك المال، فإذا لم يجب الضمان على المعتق لعسرته فلا يجب كذلك على العبد بل أولى^(٨٥٥).

استدل الإمام أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد على قولهم باستسعاء العبد: بما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً^(٨٥٦) له في عبد، فخلصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه^(٨٥٧)».

❖ وجه الدلالة:

(٨٥٣) الحديث سبق تخريجه.

(٨٥٤) الذخيرة (١١/١٣٤).

(٨٥٥) المبسوط للسرخسي (٧/١٠٦).

(٨٥٦) الشقص: الطائفة من الشيء والجمع أشقاص مثل حمل وأحمال (المصباح المنير ١/

٣١٩) والمراد بالشقص هنا جزء من عبد غير معتق.

(٨٥٧) انظر: صحيح البخاري (٥/١٨٦) كتاب العتق/ باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له

مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، حديث رقم (٢٥٢٧)، صحيح

مسلم (٥٤٨٥) كتاب النذور والأيمان/ باب من أعتق شركاء له في عبد حديث رقم

(٤٢٥٤)، صحيح مسلم المرجع السابق نفس الصفحة كتاب العتق/ باب ذكر سعاية

العبد حديث رقم (٣٧٠١)، سنن أبي داود (٤/٢٥٤) كتاب العتق/ باب من ذكر

السعاية حديث رقم (٣٩٣٧).

قوله ﷺ: «فإن لم يكن له مال استسعى العبد» يدل دلالة واضحة على استسعاء العبد في حالة ما إذا كان المعتق معسرًا.

ثالثًا: استدل الشافعية في الأصح عندهم على القول بأن المعتق إذا كان موسرًا، يسرى العتق إلى القدر الذي أيسر به من نصيب شريكه:

بما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(٨٥٨).

❖ وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «قوم عليه قيمة العدل» يستلزم أن ما يجب تقويمه وإنما يجب بعد إتلافه، فإذا بنفس العتق أتلّف حظ صاحبه، فوجب عليه تقويمه في وقت الإتلاف، وإن لم يحكم عليه بذلك حاكم، وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه، لأنه قد نفذ العتق بالسراية حين أعتقه الشريك الموسر^(٨٥٩).

❖ المناقشة:

ناقش جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بعدم استسعاء العبد في حالة ما إذا كان المعتق معسرًا، الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة وصاحبه على قولهم باستسعاء العبد وهو قوله ﷺ قال: «من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له

= المراد بقوله «غير مشقوق عليه» أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا

فوق حصته من الرق (سبل السلام ٢/٢٢٣).

(٨٥٨) سبق تخريجه.

(٨٥٩) بداية المجتهد (٥/٤٦١).

مال؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه» (٨٦٠).

فقال الجمهور: إن هذا الحديث رواه جماعة، والحفاظ منهم لم يذكروا السعاية، فضعف نقلها.

وأن قوله ﷺ: «استسعى العبد» من كلام الراوى فُتيا من قبل نفسه، وقال علماء الحديث: إن سلمنا القول بالاستسعاء كما يزعمون لكن ليس فى اللفظ ما يقضى الجبر على ذلك، فيحمل على أنه برضا العبد والسيد على سبيل الندب، لأنه توسل للعتق، ويؤكد قوله ﷺ: «غير مشقوق عليه» وهو يدل على الاختيار وعدم الجبر وإلا حصلت المشقة (٨٦١).

أو أن الحديث محمول على إثبات السعى للسيد بأن يخدمه العبد بقدر نصيبه، لثلا يظن السيد أن استخدام العبد بعد ذلك يمتنع لمشاركة الحرية، وبهذا ثبت عدم صحة احتجاجهم بالحديث (٨٦٢).

✽ الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات فيما إذا أعتق الموسر نصيبه ببعض نصيب شريكه دون بعض؛ يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو المذهب الثالث للشافعية فى الأصح عندهم القائل بأنه لو أعتق نصيبه وهو موسر ببعض شريكه دون بعض، فيسرى العتق إلى القدر الذى أيسر به، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور سريان العتق إلى القدر الموسر به، والمعسور سريان العتق إلى جميعه بعد أداء القيمة. فقد يتعذر عليه أداء القيمة إلى شريكه فيهرب مثلا ويوقع الضرر عليه، ونظرا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فيسرى إلى القدر الموسر

(٨٦٠) الحديث سبق تخريجه.

(٨٦١) الذخيرة للقرافى (١٣٥/١١).

(٨٦٢) الذخيرة للقرافى المرجع السابق نفس الصفحة، معنى المحتاج (٤/٤٩٦).

به، وبذلك يكون أعتق بقدر ما فى استطاعته قال تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقاين: الآية ١٦] وتقوى الله تتحقق بسريان العتق إلى القدر الموسر
 به، بالإضافة إلى أن الحرية حق شرعى فيقع العتق إلى القدر الموسر به.

ويرجح أيضاً مذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائل
 بعدم استسعاء العبد إن كان المعتق معسراً، وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من
 المناقشات مما تطمئن النفس إلى الأخذ به، ولأنه إذا كان المعتق معسراً
 فمن باب أولى أن يكون العبد معسراً لأن العبد وما ملكت يده ملك لسيده.



الفصل الثالث

في فروع مستثناه من القاعدة

في الصوم والكفارة والوصية

*** ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: حكم القادر على صوم بعض يوم دون كله.

المبحث الثاني: واجد بعض الرقبة في الكفارة، هل ينتقل إلى البدل

المبحث الثالث: في الوصية.

*** ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول: إذا أوصى بثلث ماله ليشتري به رقبة فلم يف بها

المطلب الثاني: الوصية بعق رقاب لا يجد إلا بعضها.

History of the

of the

of the

of the

of the

of the

of the

of the

of the

of the

* المبحث الأول:

حكم القادر على صوم (٨٦٣) بعض يوم دون كله (٨٦٤)

بيان معنى الفرع ووجه ارتباطه بالقاعدة ووجه خروجه عنها:
معنى هذا الفرع: أن الشخص إذا كان قادرا على الصيام من الفجر إلى
الظهر مثلا، ولا يستطيع أن يكمل بقية اليوم، كأن طرأ عليه عذر حسي

(٨٦٣) الصوم لغة: مصدر صام يصوم صوما وصياما، ويطلق على مطلق الإمساك.
(المصباح المنير ١/٣٥٢).

الصوم شرعا:

١- عرفه الحنفية: بأنه إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما - كمن أكل ناسيا فإنه
ممسك حكما - في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية. (رد المحتار
على الدر المختار ٣/٣٣٠)

٢- عرفه المالكية: بأنه الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما -
أي الفم والفرج، فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه، ويقوم مقام الفرج اللمس
الموجب للفطر - مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع النهار بنية. (حاشية
الخرشي ٣/٣).

٣- عرفه الشافعية: بأنه الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص. (حاشية الجمل
على شرح المنهج ٣/٣٩٥).

٤- عرفه الحنابلة: بأنه الإمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من
شخص مخصوص. (كشاف القناع ٢/٣٤٥).
التعريف الراجح:

من خلال التعريفات السابقة للصوم يتضح - والله أعلم - بأن التعريف الراجح هو
تعريف المالكية، وذلك لأنه لا يخص الفطر بالأكل والشرب والجماع فقط، بل
بكل ما يقوم مقامهما يفطر به سواء عن طريق الفم والأنف أو الأذن أو مداواة
جائفة أو غير ذلك مما يصل إلى الحلق، وكذلك يفطر بالجماع وبمقدماته.

(٨٦٤) لم أجد هذه المسألة لدى الحنفية والمالكية.

كالمرض^(٨٦٥) مثلا، أو عذر شرعى كحيض^(٨٦٦) أو نفاس^(٨٦٧)؛ فإنه لا يلزمه إمساك ما قدر عليه.

وكان مقتضى القاعدة وجوب الإمساك، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. فالميسور: صوم ما قدر عليه من بعض اليوم دون كله، والمعسور: صوم اليوم كاملا.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة؛ لأن إمساك بعض اليوم ليس بصوم شرعى.

❖ وبناء على ذلك:

١- ذهب الشافعية^(٨٦٨) فى قول والحنابلة^(٨٦٩):

إلى أن من قدر على صوم بعض يوم دون كله، وذلك بأن أصبح الشخص صائما ثم مرض فى أثناء النهار؛ يلزمه الفطر، أى أنه لا يلزمه إمساك ذلك اليوم لأنه عاجز عن الصوم فلا يكلف به.

وبناء على ذلك يتضح لنا استثناء الفرع من القاعدة، لأن الصوم الشرعى يتحقق بصوم اليوم كاملا لا بصوم جزء منه.

٢- ذهب الشافعية^(٨٧٠) فى القول الثانى:

(٨٦٥) المرض المبيح للفطر: هو الذى يجهده معه الصوم، فيلحقه ضرر يشق عليه احتمالاه. (روضة الطالبين ٢/٢٣٤).

(٨٦٦) الحيض: يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحیضا؛ إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة. (لسان العرب ٣/٤١٩).

(٨٦٧) النفاس: دم يعقب ولادة المرأة. والنفس: الدم، يقال نفست المرأة ونفست نفسا ونفّاسة ونفاسا وهى نفّساء ونفّساء ونفّساء: أى ولدت. (لسان العرب ١٤/٢٣٧).

(٨٦٨) الأشباه والنظائر للسيوطى (٢/٣٤٨)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/٣٤٩)، روضة الطالبين للنوى (٢/٢٣٥).

(٨٦٩) كشاف القناع (٢/٣٥٦).

(٨٧٠) الفوائد الجنية (٢/٣٤٩).

إلى أن من قدر على صوم بعض يوم دون كله؛ يلزمه إمساكه، فيصوم بعض اليوم القادر عليه مراعاة لحرمة الوقت .

وبناء على هذا القول يتضح لنا ارتباط الفرع بالقاعدة (فالميسور: صوم بعض اليوم دون كله، والمعسور صوم اليوم كاملاً).

❖ الأدلة:

أولاً: استدل الشافعية في قول والحنابلة على قولهم بأن من قدر على صوم بعض يوم دون كله؛ يلزمه الفطر . مستدلين بالكتاب والمعقول:

❖ ١- أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] .

❖ وجه الدلالة:

الآية تدل دلالة واضحة على أن من عجز عن الصوم لا يكلف به، وكذا من قدر على صوم بعض اليوم لأنه يعد عاجزاً أيضاً، فهو تكليف بغير المستطاع.

❖ ٢- ومن المعقول:

أن إمساك بعض اليوم ليس بصوم شرعى وليس بقربة، لأن الصوم شرعا حتى يكون قربة إمساك عن المفطرات جميع النهار^(٨٧١) .

ثانياً: استدل الشافعية على القول الثانى: بأن من قدر على صوم بعض يوم دون كله، يلزمه إمساكه مراعاة لحرمة الوقت مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التقوى: الآية ١٦] .

❖ وجه الدلالة:

الآية تدل على أن المكلف مأمور بتقوى الله بقدر استطاعته، ومن صام بعض اليوم وهو في هذه الحالة فقد امتثل للأمر حيث أتى بما في قدرته واستطاعته.

وهذا الكلام السابق بالنسبة لمن قدر على صوم بعض يوم دون كله لمن به مانع حسي كالمرض.

أما إذا كان المانع شرعياً كحيض أو نفاس، وذلك بأن طهرت الحائض أو النفساء في أثناء اليوم، أو علمت الحائض بالعادة أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان:

١- فذهب الشافعية^(٨٧٢) في الأظهر والحنبلة^(٨٧٣):

إلى أنه يلزمهما الصوم مراعاة لحرمة الوقت، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور هو صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض أو النفاس فلا يسقط وجوبه، والمعسور: هو صوم البعض الآخر الذي فيه الحيض والنفاس.

وبناء على هذا الرأي يتضح لنا ارتباط الفرع بالقاعدة وهو أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٢- وذهب الشافعية^(٨٧٤) في القول الثاني:

إلى أن الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار؛ لا يلزمهما الإمساك، لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به.

(٨٧٢) الفوائد الجنية (٢/٣٤٩).

(٨٧٣) كشف القناع (٢/٣٥٦).

(٨٧٤) روضة الطالبين (٢/٢٣٨)، الفوائد الجنية (٢/٣٤٩).

وبناء على هذا القول يتضح لنا استثناء الفرع من القاعدة؛ لأن مقتضى القاعدة لزوم الإمساك.

✽ الترجيح:

بعد بيان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بالنسبة لصوم القادر على صوم بعض يوم دون كله، يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية فى قول والحنابلة بأن من قدر على صوم بعض يوم دون كله، يلزمه الفطر، أى لا يلزمه إمساك ذلك اليوم، وذلك فى حالة ما إذا كان بالشخص مانع حسى كمرض، فلا نكلفه بما لا يطيق. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] فمن عجز عن صوم اليوم كاملا لا يكلف بصوم بعضه، لأنه ليس بصوم شرعى.

أما إذا كان المانع من الصوم شرعى - كحيض أو نفاس - فيتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية فى القول الثانى من أن الحائض والنفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار؛ لا يلزمهما الإمساك لأن الصوم الشرعى يتحقق بصوم اليوم كاملا، وذلك بالإمساك عن المفطرات جميع النهار.



* المبحث الثاني:

واجد بعض الرقبة في الكفارة، هل ينتقل إلى البدل

لقد جعل الشرع الحكيم العتق هو الكفارة الأصلية قال تعالى في كفارة القتل: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: الآية ٩٢] وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ وهذا يدل على أن العتق هو الكفارة الأصلية، فلا يشرع المكفر في البدل وهو الصوم إلا إذا تعذر عليه المبدل وهو العتق.

* بيان معنى الفرع ووجه ارتباطه بالقاعدة ووجه خروجه عنها:

أن من لزمته الكفارة وكان موسراً ببعضها فهل يعتق المكفر الموسر ببعض ذلك البعض الذي تيسر عليه أم لا؟ (٨٧٥).

فمقتضى القاعدة أن المكفر إذا وجد بعض الرقبة في الكفارة أنه يجوز له عتق ذلك البعض المتيسر عليه عتقه، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

فالميسور عتق بعض الرقبة، والمعسور عتق الرقبة كاملة. ونظرًا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فيعتق بعض الرقبة ولا ينتقل إلى البدل.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة:

فإذا وجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل: قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: الآية ٣] فالمأمور به تحرير رقبة كاملة وبعض الرقبة ليس برقبة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٨٧٦) والمالكية^(٨٧٧) والشافعية^(٨٧٨) والحنابلة^(٨٧٩): إلى أن واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل، وهو صيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام؛ أطمع العدد الواجب عليه من المساكين.

وبناء على ذلك لا يجوز إعتاق نصف رقبة، فلو أعتق نصف رقبة وصام شهرا لا يجوز^(٨٨٠) لأن من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة كاملة.

فيتعين العتق على المكفر دفعة واحدة، فإن كان معسرا عن عتق الرقبة، يتعين عليه أن يكفر بصوم شهرين^(٨٨١).

فالواجب عليه إعتاق كامل، فلو أعتق البعض لا يجوز^(٨٨٢).

فلا يجوز أن يعتق عن ظهار مثلا نصف رقبة ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا فإكمال أحدهما بالآخر لا يجوز، لأن البدل والمبدل لا يجتمعان^(٨٨٣).

وكذا لو أعتق نصف عبده عن يمينه وأطعم خمسة مساكين، فلا يجزئ

(٨٧٦) الميسوط للسرخسي (١٤٤/٨)، بدائع الصنائع (٣٩٢/٦).

(٨٧٧) حاشية الخرشي (٤٢/٣).

(٨٧٨) الأشباه والنظائر (٣٤٨/١)، الفوائد الجنية (٣٤٨/٢).

(٨٧٩) كشف القناع (٣٠٨/٦).

(٨٨٠) الأشباه والنظائر (٣٤٨/١).

(٨٨١) حاشية الدسوقي (٤٤٩/٢، ٤٥٠).

(٨٨٢) بدائع الصنائع (٣٩٢/٦).

(٨٨٣) الميسوط للسرخسي (١٠/٧).

عنه، فالواجب إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فلم يتحقق العتق بنصف رقبة لأن نصف الرقبة ليس برقبة^(٨٨٤).

ولو أطعم بعض العشرة وصام دون الثلاثة؛ لم يجزئه، وكذا لو كسا البعض وصام أو أعتق نصف رقبة وصام الباقي، لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم عشرة ولم يكسهم ولم يصم ثلاثة أيام^(٨٨٥).

أي أنه خالف المنصوص عليه قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

وبناء على ذلك إذا وجد المكفر بعض الرقبة لا يعتقها، وله الانتقال إلى البديل من إطعام المساكين أو كسوتهم أو الصيام.

❖ الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البديل.

١- بقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: الآية ٣، ٤]. فقوله: «فتحير رقبة» يدل على أنه يشترط كون الرقبة كاملة، وقوله «فمن لم يجد» وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة. فالمنصوص عليه عتق رقبة فيلزمة عتقها،

(٨٨٤) المبسوط للسرخسي (١٤٤/٨).

(٨٨٥) كشاف القناع (٣٠٨/٦).

فإن عجز يتنقل إلى الصوم (٨٨٦).

٢- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿كَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

فالمنصوص عليه في الآية عتق رقبة، لذلك لو جوزنا عتق الرقبة في كفارة اليمين مع إطعام خمسة مساكين لكان إخلالا بالمنصوص عليه وذلك لا يجوز (٨٨٧).

٣- أن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل، وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة، وهو ممتنع (٨٨٨).

٤- أن نصف الرقبة ليس برقبة، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن، فالبدل والمبدل لا يجتمعان، فلا يجوز إكمال أحدهما بالآخر (٨٨٩).

والذي يتضح لى أن عدم اجتماع البدل والمبدل نتيجة أن كل خصلة من خصال الكفارة مختلفة عن الأخرى.

ومن خلال هذه الأدلة يتضح لنا أن هذه المسألة (واجد بعض الرقبة في الكفارة) تعتبر استثناء من القاعدة، حيث دلت على عدم جواز عتق بعض الرقبة، لأن بعض الرقبة ليس برقبة كاملة، ولأنه عتق خلاف المنصوص عليه، قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: الآية ٣] وبعض الرقبة لا يسمى رقبة.



(٨٨٦) كشف القناع (٣٠٨/٦).

(٨٨٧) المبسوط للسرخسي (١٤٤/٨).

(٨٨٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٨/١)، الفوائد الجنية (٣٤٩/٢).

(٨٨٩) المبسوط للسرخسي (١٠/٧).

✽ المبحث الثالث :

في الوصية

✽ المطلوب الأول :

إذا أوصى^(٨٩٠) بثلث ماله ليشتري به رقبة فلم يف بها

✽ بيان معنى الفرع ووجه ارتباطه بالقاعدة ووجه خروجه عنها :

✽ معنى هذا الفرع :

أن الموصى إذا أوصى بثلث ماله ليشتري به رقبة للعتق، فضايق الثلث عن شراء رقبة كاملة، وذلك كما لو كان ثلث ماله مثلاً خمسمائة درهم وقيمة الرقبة ستمائة، فهنا لم يف الثلث لشراء الرقبة كاملة.

فمقتضى القاعدة: أنه يجوز في هذه الحالة شراء الشقص - جزء من عبد غير معتق - ولا تسقط الوصية بالعتق، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فالميسور هنا: شراء شقص لأنه هو الذي يحتمله الثلث، والمعسور شراء رقبة كاملة لضيق الثلث عنها، وبناء على ذلك يُشتري شقص لأنه المتيسر له بخلاف الرقبة.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة: لأنه لا بد أن يكون مبلغ الثلث

(٨٩٠) الوصية لغة: ما يوصى به، والجمع: وصايا، والاسم: الوصاية، والوصى: من يقوم على شئون الصغير، والجمع: أوصياء. يقال: وصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيضاً، وأوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصى إلى فلان جعله وصيّه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. (انظر المصباح المنير ٢/٦٦٢)، المعجم الوجيز (ص ٦٧٢).

يكفى لشراء رقبة كاملة، لذلك لا يُشترى شقص.

وقد نص الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر^(٨٩١) على أنه إذا أوصى بثلث يشترى به رقبة فلم يف بها، لا يُشترى شقص.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا أوصى بثلث ماله ليشتري به رقبة فلم يف بها. وكان اختلافهم على مذهبين:-

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة^(٨٩٢) والمالكية^(٨٩٣) وبعض أصحاب الشافعية^(٨٩٤):

الوصية اصطلاحاً:

١- عرفها الحنفية: بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. (تبيين الحقائق ٣٧٥/٧).

٢- عرفها المالكية: بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. (حاشية الخرشى ٤٥٦/٨).

٣- عرفها الشافعية: بأنها عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت. (المجموع شرح المذهب للشيرازي ٣٧٠/١٦).

٤- عرفها الحنابلة: بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت (كشاف القناع ٤٠٥/٤).
التعريف الراجح:

والذي يتضح لنا من تلك التعريفات أن كلا منها يصلح جعله تعريفاً للوصية، لأنها لا تخلو عن معنى التبرع المضاف إلى ما بعد الموت، والوصية خصت بما يعهد فعله بعد الموت. إلا أن التعريف الذي أميل إليه هو تعريف المالكية فقد يكون أشمل التعريفات لبيان أن مقدار الوصية هو الثلث، وأن الوصية واجبة للموصى له بعد موت الموصى، وهذا مما لا يتضح من خلال التعريفات الأخرى.

(٨٩١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٨/١).

(٨٩٢) المبسوط للسرخسي (١٦/٢٨) ط/ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٠٥/٧).

وقد مثل الحنفية لذلك: فقالوا إذا أوصى أن يعتق عنه نسمة - اسم لرقبة تشتري للعتق - بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم. (المبسوط للسرخسي ١٦/٢٨)

(٨٩٣) حاشية الخرشى (٤٨٣/٨).

(٨٩٤) المجموع شرح المذهب للشيرازي (٣٩٠/١٩).

قالوا إذا كان الثلث الموصى به لا يكفي لشراء رقبة للعتق، فالوصية بالعتق باطلة، فلم يعتق عنه وإنما ينتقل إلى الإطعام.

فيطعم بما يبلغ شراء الرقبة فإن فضل عن الإطعام شئ ورث^(٨٩٥).

ومعنى هذا أنه يلغى ما طلبه ولا يُشترى شقص لأن الشقص ليس برقبة^(٨٩٦).

المذهب الثاني: للصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٨٩٧) والشافعية^(٨٩٨) والحنابلة^(٨٩٩): قالوا إذا أوصى الشخص بأن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم تجز الورثة؛ أعتق قدر الثلث من الرقبة.

❖ الأدلة :-

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الإمام أبو حنيفة والمالكية

(٨٩٥) حاشية الخرشى (٨/٤٨٣).

وقد فرق المالكية بين كون العتق عن كفارة عليه كظهار مثلا وبين كونه تطوعا فقالوا: إذا كان العتق تطوعا وذلك بأن سمي ثمنا قليلا لا يشتري به رقبة أو سمي كثيرا لكن ثلث ماله لا يسع ما سماه في شرائه رقبة للعتق، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يعان به مكاتب ويستحب أن تكون الإعانة في آخر نجم لأنه أقرب إلى العتق. أما إذا كان العتق عن ظهار مثلا: فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء الرقبة فإن فضل عن الإطعام شئ ورث.

ومعنى هذا أنه ينتقل في كفارة الظهار إلى البدل وهو الإطعام فلا يعتق بعض رقبة (انظر حاشية الخرشى ٨/٤٨٣).

(٨٩٦) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/٣٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٤٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/٥٠).

(٨٩٧) المبسوط للسرخسي (٢٨/١٦)، تبيين الحقائق (٧/٤٠٥).

(٨٩٨) المجموع شرح المهذب للشيرازي (١٦/٤٦٦).

(٨٩٩) كشاف القناع (٤/٤٣٧)، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي (٢/٥٠٦) تحقيق زهير الشاويش. ط/ الخامسة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م المكتب الإسلامي - بيروت.

وبعض أصحاب الشافعية على ما ذهبوا إليه من القول بأن الثلث إذا لم يف لشراء رقبة؛ فالوصية بالعتق باطلة، فلا يُشترى شقص وإنما ينتقل إلى الإطعام مستدلين بما يلي:

١- أنه أوصى بالعتق من مقدار الثلث من ماله، وتنفيذ الوصية فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له^(٩٠٠) وذلك لا يجوز وعلى هذا فالوصية باطلة^(٩٠١).

٢- لأنه لا بد أن يكون مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة^(٩٠٢).

٣- ولأن الذى أوصى به لم يحتمله الثلث فسقط^(٩٠٣).

وبهذه الأدلة يتضح لنا خروج الفرع عن القاعدة، أي أنه مستثنى منها.

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلون بأنه إذا عجز الثلث عن شراء الرقبة ولم تجز الورثة، أعتق قدر الثلث من الرقبة مستدلين بما يلي:-

١- أن وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى وهو قصده التقرب، فيحصل مقصوده بقدر الإمكان^(٩٠٤).

٢- لأن الوصية تعلقت بجميع الرقبة فإذا تعذر الجميع بقى فى قدر الثلث^(٩٠٥).

٣- استدلو أيضاً بالقياس على الوصية بالحج: وذلك كما لو أوصى أن

(٩٠٠) الموصى له فى الحقيقة هو العبد.

(٩٠١) تبين الحقائق (٧/٤٠٥)، المبسوط للسرخسى (٢٨/١٦).

(٩٠٢) حاشية الخرشى (٨/٤٨٤).

(٩٠٣) المجموع شرح المهذب (١٩/٣٩٠).

(٩٠٤) تبين الحقائق (٧/٤٠٥)، المبسوط للسرخسى (٢٨/١٦).

(٩٠٥) المجموع شرح المهذب (١٦/٤٦٦).

يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث إلا خمسين؛ فإنه يحج بها عنه (٩٠٦).

وبهذه الأدلة يتضح لنا ارتباط الفرع بالقاعدة.

✻ المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول الإمام أبو حنيفة والمالكية وبعض أصحاب الشافعية ما استدل به أصحاب المذهب الثاني الصحابان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلون بأنه إذا عجز الثلث عن شراء الرقبة ولم تجز الورثة؛ أعتق قدر الثلث من الرقبة قياساً على الوصية بالحج.

فقالوا لهم: إن هذا قياس مع الفارق، فالذى وصى به هو الواجب عليه، بخلاف العتق فإنه غير واجب، فله الانتقال إلى غيره وهو الإطعام (٩٠٧).

ويمكننا القول أيضاً: بأن الوصية بالحج لا بدل لها لإسقاط الواجب عليه؛ بخلاف العتق فإن له بدلاً وهو الإطعام.

✻ الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الإمام أبو حنيفة والمالكية وبعض أصحاب الشافعية القائلون بأنه إذا أوصى بثلاث يشتري به رقبة فلم يف بها، لا يشتري شقص. فالوصية بالعتق باطلة فينتقل إلى الإطعام.

وذلك لقوة ما استدلوا به وخلوها من المناقشات فكانت أولى بالقبول

(٩٠٦) المبسوط للسرخسى (١٦/٢٨).

(٩٠٧) المجموع شرح المهذب (٣٩٠/١٩).

بالإضافة إلى أن تنفيذ الوصية في غير الموصى به لا يجوز وهو عتق رقبة كاملة، لذلك لا يُشترى شقص لأن فيه إخلال بالوصية، كما أن عتق بعض الرقبة فيه مخالفة للمنصوص عليه في العتق.

قال تعالى في كفارة الأيمان ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

وقال تعالى في كفارة الظهار أيضاً ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: الآية ٣].

فالمأمور به عتق رقبة لا جزءاً منها وبهذا نرى أن عتق شقص فيه مخالفة للشرع وإن كان الشرع يتشوف للحرية إلا أن هناك بدلاً وهو الإطعام فينتقل إليه.



المطلب الثاني:

الوصية بعق رقاب لا يجزأ إلا بعرضها

﴿أوصى بعق رقاب فلم يوجد إلا اثنان وشقص﴾ (٩٠٨)

﴿بيان معنى الفرع ووجه ارتباطه بالقاعدة ووجه خروجه عنها:

معنى هذا الفرع: أنه إذا أوصى الشخص بثلث ماله ليُشترى به رقاب ويعتقها، فالرقاب جمع وأقله ثلاثة ومعنى هذا أن أقل عدد يصدق عليه الرقاب الموصى بعقها هو ثلاثة، ولكنه لم يجد إلا رقتين وشقصًا، أي وجد بعض الرقاب الموصى بها.

(٩٠٨) هذا الفرع ذكره الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر (٣٤٨/١) ضمن فروع القاعدة فقال: إذا أوصى بعق رقاب، فلم يوجد إلا اثنان وشقص، ففي شراء الشقص وجهان، أصحهما: لا. وخالف ابن الرفعة نظرا للقاعدة. أي أن ابن الرفعة قال بالجواز.

وقد خالفه الإمام السبكي فنص على هذا الفرع في كتابه الأشباه والنظائر (١٥٩/١) في مستثنيات القاعدة. فقال: إذا أوصى بشراء رقاب وعقهم فلم يتيسر إلا اثنان وشقص، لم يشتر الشقص على الأصح عند الراعي والنووي، وخالفهما ابن الرفعة والوالد.

والذي يتضح لي أن نص الإمام السيوطي على هذا الفرع ضمن فروع القاعدة لا ضمن مستثنياتها بناء على قول البعض بجواز شراء الشقص، وبهذا يندرج الفرع تحت القاعدة لأن الشقص هو الميسور. بخلاف الثلاث رقاب وإن كان في ذلك مخالفة للقائلين بعدم شراء الشقص كما سيتضح من خلال مذاهب الفقهاء. وأما الإمام السبكي فقد نص على هذا الفرع في مستثنيات القاعدة من جهة أن الأصح عدم شراء الشقص وبهذا خرج الفرع عن القاعدة،

وعلى كل فلا معارضة بين ما ذهب إليه الإمامان السيوطي والسبكي، لأن لكل وجهته، فهذا الفرع يمكن دخوله ضمن فروع القاعدة من جهة أن شراء الشقص، هو الميسور، والمعسور شراء ثلاثة رقاب، ويمكن كذلك دخوله في مستثنيات القاعدة من جهة أن عدم شراء الشقص فيه مخالفة للقاعدة.

فمقتضى القاعدة: جواز شراء الشقص، فيعتق رقبتين وشقصًا؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فالميسور: شراء رقبتين وشقص وعتقهما والمعسور: شراء ثلاث رقاب. وبناء على ذلك: يجوز شراء رقبتين وشقص وعتقهما؛ لأنه المتيسر له بخلاف الثلاثة.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة: فلا يجوز شراء الشقص، لأن الشقص ليس برقبة كاملة. ولأن الموصى بعته رقاب وأقل عدد يصدق عليه الرقاب ثلاثة لأن الثلاثة أقل الجمع.

فإذا لم يتيسر شراء الثلاثة يشتري رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث ويعتقهما، لأن نفاسة الرقبة مرغوب فيها فقد سئل عليه السلام عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» (٩٠٩).

وقد ذهب الشافعية^(٩١٠) والحنابلة^(٩١١): إلى أنه إذا أوصى أن يشتري بثلاث ماله رقاب يعتقون فأمكن شراء ثلاث رقاب بثمان رقبتين غاليتين، فعتق الثلاثة أولى لأنه تخليص لثلاثة عن الرق.

ولأن الرقاب جمع وأقل عدد يقع عليه اسم الرقاب ثلاثة، لأن الثلاثة أقل الجمع، فإن وفى الثلث بثلاثة فأكثر فعل، لأن الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستعلاء، فإعتاق خمس رقاب مثلاً قليلة القيمة أفضل من إعتاق أربع مثلاً كثيرة القيمة، لما فيه من تخليص رقبة زائدة عن الرق^(٩١٢).

أما إذا عجز ثلث ماله عن شراء الثلاثة، بأن لم يف إلا برقتين وشقص،

(٩٠٩) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٩٣/٣) حديث رقم (١٣٧٣)، خلاصة

البدر المنير لابن الملقن الأنصاري (١٤٤/٢) حديث رقم (١٧٧١).

(٩١٠) أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤٩/٣).

(٩١١) الكافي في فقه الإمام ابن حنبل (٥٠٦/٢).

(٩١٢) أسنى المطالب (٤٩/٣).

فقد اختلف فى ذلك كما يلى :-

١- ذهب الشافعية فى الأصح^(٩١٣) والحنابلة^(٩١٤) : إلى أنه إذا لم يف الثلث إلا برقتين وشقص ، لا يُشترى الشقص وإنما يزداد فى ثمن الرقتين فيعتق رقتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث ، وإذا فضل عن أنفس الرقتين ، شئ فللورثة لبطلان الوصية فيه^(٩١٥) .

٢- ذهب الشافعية فى القول الثانى^(٩١٦) : إلى القول بجواز شراء الشقص أى يشتري بعض الثالثة إن أمكن .

ومعنى هذا أنه إذا لم يمكنه شراء بعض الثالثة بما فضل بعد شراء الرقتين زيد فى ثمن الرقتين .

❖ سبب الخلاف :

والذى يتضح لى أن سبب اختلاف الفقهاء فى جواز شراء الشقص أو عدم جواز شرائه فيما إذا أوصى بعق رقاب فلم يوجد إلا اثنان وشقص راجع إلى تعارض الحديثين الواردين فى هذا الشأن .

فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله ﷻ بكل إرب^(٩١٧) منها إرباً منه من النار»^(٩١٨) فظاهر الحديث يدل على جواز

(٩١٣) أسنى المطالب (٣/٥٠) المجموع شرح المذهب (١٦/٤٦٦)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٤٨) .

(٩١٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل (٢/٥٠٦) .

(٩١٥) أسنى المطالب (٣/٥٠) .

(٩١٦) المجموع شرح المذهب للشيرازى (١٦/٤٦٦) .

(٩١٧) الإزب : العضو الكامل يقال قطعه إرباً إرباً : أى عضواً عضواً ، والجمع : آراب (المعجم الوجيز ص ١١) .

(٩١٨) انظر : صحيح البخارى حديث رقم (٦٧١٥) ، وصحيح مسلم (٢/١١٤٧) كتاب العتق - باب فضل العتق حديث رقم (١٥٠٩) وهذا لفظ مسلم .

شراء الشقص وعتقه .

وهو معارض بما روى أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها»^(٩١٩) . فظاهرة يدل على عدم جواز شراء الشقص .

❖ الأدلة:

أولا: استدلال الشافعية على الأصح عندهم والحنابلة القائلون بعدم جواز شراء الشقص بما يلي:-

١- بما روى أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها»^(٩٢٠) .

❖ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن نفاسة الرقبة مرغوب فيها^(٩٢١) ، وبناء على ذلك لا يجوز شراء الشقص لأنه ليس برقبة نفيسة .

٢- ولأن الشقص ليس برقبة كاملة وإنما هو جزء من رقبة^(٩٢٢) .

= وفي لفظ «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» . انظر صحيح البخارى (٦٠٧/٥) كتاب كفارات الأيمان/ باب قول الله تعالى «أو تحرير رقبة»، وأى الرقاب أركى . حديث رقم (٦٧١٥)، صحيح مسلم (١١٤٧/٢) حديث رقم (١٥٠٩) سنن النسائي (١٦٨/٣) كتاب العتق . حديث رقم (٤٨٧٤) .

وفي لفظ آخر للحاكم «من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه من النار» المستدرک على الصحيحين (٢٣٠/٢) كتاب العتق حديث رقم (٢٨٤١) . ط/ الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .

(٩١٩) الحديث سبق تخريجه .

(٩٢٠) الحديث سبق تخريجه .

(٩٢١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٥٠/٣) .

(٩٢٢) أسنى المطالب المرجع السابق نفس الصفحة .

ثانياً: استدل الشافعية في القول الثاني على جواز شراء الشقص بما يلي:

١- بقوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله ﷻ بكل إرب منها إرباً منه من النار» (٩٢٣).

وجه الدلالة: إخبار النبي ﷺ بأن الله سبحانه وتعالى يعتق بكل عضو أعتقه الشخص من الرقبة عضواً منه من النار فيه ترغيب على الإكثار في عدد الرقاب المعتقة لينال هذا الجزاء، فدل على جواز إعتاق الشقص.

٢- وبأن شراء بعض الثالثة أقرب إلى العدد الموصى به في العتق (٩٢٤).

المناقشة:

ناقش الشافعية في الأصح والحنابلة القائلون بعدم جواز شراء الشقص الحديث الذي استدل به الشافعية في القول الثاني وهو ما روى أن النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله ﷻ بكل إرب منها إرباً منه من النار» (٩٢٥) فقالوا: بأنه معارض بما روى أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها» (٩٢٦).

أجيب: بأنه لا معارضة بين الحديثين، فيحمل الحديث الذي استدل به الشافعية في القول الثاني على ما إذا اتحد عدد الخسيس والنفيس، ويحمل الحديث الذي استدل به الشافعية في الأصح والحنابلة على ما إذا اختلف عدد الخسيس والنفيس، أو يحمل الحديث الذي استدل به الشافعية في

(٩٢٣) الحديث سبق تخريجه.

(٩٢٤) المجموع شرح المذهب (٤٦٧/١٦).

(٩٢٥) الحديث سبق تخريجه.

(٩٢٦) الحديث سبق تخريجه.

القول الثانى على ما إذا لم يتيسر تكميل الرقاب المستكثرة، ويحمل الحديث الذى استدل به الشافعية فى الأصح والحنابلة على ما إذا تيسر تكميل الرقاب المستكثرة^(٩٢٧).


✽ الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات فيما إذا أوصى بعتق رقاب، فلم يوجد إلا اثنان وشقص؛ يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية فى الأصح عندهم والحنابلة القائلون بعدم جواز شراء الشقص وإنما يعتق رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث، وذلك لأن شراء رقبتين نفيستين ليس فيه إخلالٌ بالوصية حيث إن الموصى به صرف الثلث إلى العتق، وقد امتثل لذلك بشراء رقبتين يستغرق ثمنهما الثلث هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ليس فيه مخالفة للسنة فقال ﷺ حينما سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٩٢٨) ومعنى ذلك أنه فعل الأفضل بعتق رقبتين نفيستين وليس الأفضل عتق الشقص، فنفاسة الرقبة مرغوب فيها.



(٩٢٧) انظر المناقشة والرد عليها بأسنى المطالب (٣/٥٠).
(٩٢٨) الحديث سبق تخريجه.



الفصل الرابع

فى المستثنيات الواردة فى البيع والشفعة

❖ ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

❖ المبحث الأول:

اطلاع المشتري على عيب فى المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإشهاد على البيع.

المطلب الثانى: هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخى.

المطلب الثالث: فى حكم الفرع (اطلاع المشتري على عيب فى المبيع

ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد).

❖ المبحث الثانى:

الحكم إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص، هل يأخذ قسطه من

الشقص أم لا؟

• المبحث الأول:

اطلاع المشتري على عيب في البيع ولم
يتيسر له الرد ولا الإشهاد

• المطلب الأول:

حكم الإشهاد^(٩٢٩) على البيع^(٩٣٠)

(٩٢٩) الشهادة لغة: يقال شهدت الشيء: اطلعت عليه وعايته فأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود، وشهد بكذا يتعدى بالباء لأنه بمعنى أخبرته، والشهادة: اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشئ عيانا، فاشترط في الأداء ما يبين عن المشاهدة، وأقرب شئ يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ، وهو لفظ أشهد، وقد جرى على السنة الأمة سلفها وخلقها في أداء الشهادة: أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشئ نحو أعلم، وأتقن، فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها. والاستشهاد بمعنى الإشهاد قال تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» (سورة البقرة ٢٨٢) (لسان العرب لابن منظور ٧/٢٢٢)، المصباح المنير (١/٣٢٤، ٣٢٥) مادة شهد.

الشهادة اصطلاحا:

١- عرفها الحنفية بأنها: الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره. (بدائع الصنائع ٩/٣) وعرفها ابن عابدين: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ في مجلس القاضى (حاشية ابن عابدين ٧٠/١١).

٢- عرفها المالكية بأنها: إخبار العدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه (مواهب الجليل ٨/١٦١).

٣- عرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد (مغنى المحتاج للشريين الخطيب ٤/٤٢٦) وقيل: هي إخبار عن شئ بلفظ خاص، وقالوا: هو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال (حاشية الجمل على شرح المنهج ٨/٤٢٨) وتعريف الحنابلة لا يبعد عن تعريف الشافعية. وأولى هذه التعريفات تعريف ابن عابدين من الحنفية إذ هو المقصود من الشهادة عند الإطلاق وهي قيام العدل الصادق بالإخبار بقصد إثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضى.

(٩٣٠) البيع لغة: مصدر باع يبيع يباع، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ويطلق

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الإشهاد على البيع على مذهبين:
المذهب الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية (٩٣١) والمالكية (٩٣٢)

= البيع على المبيع، يقال: بيع جيد، ويجمع على بيع (المصباح المنير ١/٦٩).
البيع اصطلاحاً:

١- عرفه الحنفية بتعريفين:
 التعريف الأول: مبادلة المال بالمال بالتراضي (بدائع الصنائع ٦/٥٢٦).
 والتعريف الثاني: مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص (رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين ابن عابدين ٧/١٠٩).
 ٢- عرفه المالكية بتعريفين:

الأول: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة للذة.
 والثاني: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه. (حاشية الدسوقي ٣/٢)، الفواكه الدواني (٢/١١٥).

٣- عرفه الشافعية بتعريفين:
 الأول: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (أستى المطلب ٢/٢)، معنى المحتاج (٢/٢).
 والثاني: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد (معنى المحتاج ٣/٢).

٤- عرفه الحنابلة بتعريفين:
 الأول: مبادلة عين مالية أو متفعة مباحة - كمنزلة الدار - مطلقاً بمثل إحداهما على التأييد، غير ربا ولا قرض (المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ٤/٤)، منتهى الإيرادات (٢/٢٤٩).

والثاني: مبادلة المال بالمال لغرض التملك. (المبدع شرح المقنع ٤/٤).
 والذي ينبغي أن يعلم أن التعريفات السابقة للفقهاء لا تخلو عن اعتراض إما بكون التعريف غير جامع وإنما بكونه غير مانع أو بكونه غير جامع وغير مانع، عدا التعريف الثاني للشافعية فلا يرد عليه تلك التماخذ فكان أولى بالقبول (ولبيان تلك الاعتراضات انظر المراجع السابقة للفقهاء الوارد بها تعريف البيع).

(٩٣٩): النيسوط للسرخسي (٩/٢٥) ط/ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
 (٩٣٢) حاشية الدسوقي (٣/١٢٢).

والشافعية^(٩٣٣) والحنابلة^(٩٣٤): قالوا إن الإشهاد على البيع مستحب ومندوب إليه. وبه قال أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى من الصحابة.

المذهب الثانى: لابن عباس وابن عمر^(٩٣٥): قالوا إن الإشهاد على البيع فرض لازم يعصى المكلف بتركه.

❖ سبب الخلاف:

الذى يتضح لى أن سبب الخلاف بين كون الإشهاد على البيع مستحب وبين كونه فرضاً لازماً؛ يرجع إلى الاختلاف فى الأمر الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] فمن حمل الأمر على حقيقته قال إن الإشهاد فرض لازم، ومن قال إن الأمر مصروف من الوجوب إلى الندب لوجود قرينة صارفة له وهو كون الأصل فى البيع الإباحة^(٩٣٦)، قال باستحباب الإشهاد.

(٩٣٣) المجموع شرح المذهب (١٨٠/٩).

(٩٣٤) المغنى والشرح الكبير (٥٤٠/٤).

(٩٣٥) المغنى والشرح الكبير (٥٤٠/٤).

(٩٣٦) الأصل فى البيع الإباحة، لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة جزء من

الآية رقم ٢٧٥). إلا أنه قد تعتربه الأحكام التكليفية الخمسة:

الأول: الواجب، كمن اضطر لشراء طعام أو غيره.

والثانى: المندوب، كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه فى بيعها، لأن إبرار القسم مندوب.

والثالث: المكروه، كبيع الهرة والسبع لأخذ الجلد، وكالبيع بعد النداء للجمعة.

والرابع: الحرام، كبيع المنهى عن بيعه نحو الكلب والخنزير والميتة والخمر.

والخامس: المباح، وهو ما خلا عن الأوصاف السابقة، أو مالم يتصف بشئ يخرج عن الإباحة إلى الوجوب أو إلى الحرمة فالمباح أكثر المبيعات (انظر رد

المختار ١٢/٧، الفواكه الدوانى ١١٦/٢).

❖ الأدلة:

أولاً: استدل جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الإشهاد على البيع مستحب: بالكتاب والإجماع والمعقول:

١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]

❖ وجه الدلالة:

قالوا إن الأمر «وأشهدوا» للوجوب، ولكنه مصروف إلى الندب بأن البيع في حد ذاته مباح، وأيضاً أقل الأمر الاستحباب، ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد فكان أولى^(٩٣٧).

❖ ٢- أما الإجماع:

فالصحابة رضی الله عنهم كانوا يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق، ولم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، ولو كانوا يشهدون لما أخل بنقله^(٩٣٨).

❖ ٣- والدليل من المعقول:

أن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه لأفضى ذلك إلى الحرج المرفوع عنا^(٩٣٩) بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهما القائلون بأن الإشهاد على البيع فرض لازم بما يلي:-

(٩٣٧) المجموع شرح المذهب (١٨١/٩).

(٩٣٨) المجموع (١٨٠/٩)، المغنى والشرح الكبير (٥٤١/٤).

(٩٣٩) المغنى والشرح الكبير (٥٤١/٤).

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

❖ وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد على البيع والأمر ظاهر الدلالة على الوجوب (٩٤٠).

٢- وبأن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا باع بنقد أشهد، ولم يكتب (٩٤١).

٣- وبأن البيع عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح (٩٤٢).

❖ المناقشة:

يمكن مناقشة من قال بأن الإشهاد على البيع فرض لازم لأن الأمر فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] ظاهر الدلالة على الوجوب.

فقول: إن أقل مراتب الأمر الاستحباب، والقول بالفرضية يؤدي إلى الحرج والمشقة، لأن البيع من أهم دواعى الحياة، وبه يتم تبادل المنافع بين الناس.

❖ الموازنة والترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم الإشهاد على البيع، يتضح لى - والله أعلم - بأن المذهب الراجح هو المذهب الأول لجمهور الفقهاء القائلين بأن الإشهاد على البيع مستحب و مندوب إليه وذلك لموافقته لفعل

(٩٤٠) المغنى والشرح الكبير (٤/٥٤١).

(٩٤١) المجموع شرح المهذب (٩/١٨٠).

(٩٤٢) المغنى والشرح الكبير (٤/٥٤١).

الصحابة ما عدا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولعدم وقوع الحرج بين الناس حالة البيع والشراء لأن بهما قوام الحياة للسكن والملبس والمأكل والمشرب، مما يرجح استحباب الإشهاد، أما القول بوجوب الإشهاد فيؤدي إلى بطلان البيع والشراء عند كل بيع نفيس أو خسيس لم يشهد عليه.



المطلب الثاني:

هل الرد بالعيب^(٩٤٣) واجب على الفور أم التراخي

من الأمور التي يحق للمشتري فيها أن يرد المبيع إلى البائع ويأخذ الثمن، هي اطلاع المشتري على عيب في المبيع لم يكن يعلم به أثناء البيع، وذلك كما لو اشترى دابة مثلاً فوجدها عرجاء أو عمياء، فحينئذ يحق له أن يردها للبائع ويأخذ الثمن.

وقد اختلف الفقهاء في كون الرد بالعيب واجباً على الفور أم التراخي، ولكن قبل أن نبين اختلافهم في هذا الشأن، نبين الأصل في وجوب الرد بالعيب فنقول: لقد ثبت الرد بالعيب بالكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩].

(٩٤٣) العيب لغة: من عاب الشيء عيباً جعله ذا عيب فهو عائب، والعيب: الوصمة، والجمع: عيوب، وعيبه: نسبه إلى العيب (المعجم الوجيز ص ٤٤٢).

العيب اصطلاحاً:

١- عرفه الحنفية: بأنه ما وجد بمشتره ما ينقص الثمن ولو يسيراً عند التجار (رد المحتار ١٢٢/٧).

٢- عرفه المالكية: بأنه ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٥/٥).

٣- عرفه الشافعية: بأنه أمر غالب العدم يوجب نقصان العين أو القيمة إذا تقدم على القبض (الغاية القصوى في دراية الفتوى (٤٧٨/١) للإمام عبد الله بن عمر البضاوي، تحقيق على محيي الدين القره داغي ط/ دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة.

٤- عرفه الحنابلة: ما نقص ذات المبيع أو قيمته عادة. (المبدع شرح المقنع ٤/٨٤).

* وجه الدلالة:

الآية تدل دلالة واضحة على أن الرضا شرط عند البيع والشراء، وإذا وجد بالمبيع عيب ولم يثبت به للمشتري الرد؛ فقد ألزم بما لا يرضى وهو ما نهت عنه الآية، فدل ذلك على ثبوت الرد بالعيب.

* ثانيا: الدليل من السنة:

١- حديث المصراة المشهور وهو قوله ﷺ: «لا تصروا» (٩٤٤) الإبل

(٩٤٤) التصرية لغة: صرّ الناقة ونحوها صرّاً: شد ضرعها بالصّرار لثلا يرضعها ولدها. (المعجم الوجيز ص ٣٦٣).

التصرية شرعا:

١- عرفها الحنفية: بأنها ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن. (رد المحتار على الدر المختار ١٦٣/٧).

٢- عرفها المالكية: بأنها ترك حلب الحيوان ولو آدميا - كأمة لرضاع - ليعظم ضرعها فيظن به كثرة اللبن. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٣).

٣- عرفها الشافعية: بأنها ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مرة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن. (مغنى المحتاج ٦٣/٢).

٤- عرفها الحنابلة: بأنها ربط اللبن في الضرع (المغنى والشرح الكبير ٤٥٦/٤).

والذي ينبغي أن يعلم أن الحنفية لم يثبتوا في التصرية خياراً لأنهم لم يعدوا التصرية عيباً، فلم يقولوا بحديث المصراة لأنه حديث معارض لقوله ﷺ «الخراج بالضمنان» وأيضاً مخالف لقياس الأصول المعلومة، إذ الأصل أن ضمان المثليات بالمثل والمقومات بالقيمة، والتمر ليس بمثل ولا بقيمة اللبن، وعلى هذا إذا اشترى شاة فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها. خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة: فقالوا له أن يردها مع اللبن لو قائما ومع صاع تمر لو هالكا. فالتمر عوض عن اللبن، أما لو ردها قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه. (انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٣/٧، ١٦٤)، وحاشية الدسوقي (١١٦/٣)، مغنى المحتاج (٢/٦٣، ٦٤)، المبدع شرح المقنع (٨٤، ٨٠/٤).

ويمكن الرد على الحنفية: بأن حديث المصراة أصح من حديث «الخراج بالضمنان» لأنه عام أما حديث المصراة فخاص، والخاص يقضى به على العام. (حاشية الدسوقي ١١٧/٣).

والبقر، فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين: إن شاء ردها وصاعا من تمر،^(٩٤٥).

❖ وجه الدلالة:

أثبت النبي ﷺ للمشتري حق رد المصراة فهو بالخيار^(٩٤٦) بين الإمساك أو الرد، لأن التصرية عيب، فدل ذلك على مشروعية رد المبيع لما فيه من عيب.

٢- ماروى عن السيدة عائشة رضی الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه^(٩٤٧) فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٩٤٨).

❖ وجه الدلالة:

(٩٤٥) خص التمر بالذكر لأن المشهور أنه كان غالب قوت أهل المدينة، ورد المشتري للصاع أمر تعبدى أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى وذلك لأن القاعدة أن «الخراج بالضمان» والضمان على المشتري، وإن رد اللبن مع الصاع لا حرمة فيه وذلك لأن الصاع بدل اللبن، ويمتنع عدم رد البدل، وهذا رد البدل وإن كان قد رد المبدل أيضا. (حاشية الدسوقي ١١٦/٣).

حديث المصراة رواه الإمام البخارى فى صحيحه انظر (صحيح البخارى ٧٥٥/٢) باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة حديث رقم (٢٠٤١)، صحيح مسلم (١١٥٩/٣) حديث رقم (١٥٢٤)، سنن البيهقى الكبرى (٣٢٠/٥) باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه. حديث رقم (١٠٥١٧).

(٩٤٦) الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. (بداية المجتهد ١٠١/٥)،

معنى المحتاج للشريينى الخطيب (٤٣/٢).

(٩٤٧) فرده عليه: أي رده الرسول ﷺ على بائعه.

(٩٤٨) الحديث سبق تخريجه.

أن قضاء النبي ﷺ برد الغلام المعيب يدل على أن المشتري إذا وجد فيما اشتراه عيبا يكون له الحق في رده على بائعه.

ومن الحديثين يتضح لنا أن المشتري إذا اطلع على عيب في المبيع فهو بالخيار بين الرد والإمساك.

وقد اختلف الفقهاء في هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي؟ وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية^(٩٤٩) والحنابلة في الراجح^(٩٥٠): قالوا بأن خيار العيب يثبت على التراخي، فمتى علم العيب فأخر الرد، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا صراحة أو دلالة، أما الرضا الصريح كقوله «فسخت أو رددت ونحو ذلك، أما الرضا دلالة كما لو أتلف المبيع أو استهلكه، فإذا صدر منه أحد هذه التصرفات يسقط حقه في الفسخ.

المذهب الثاني: للمالكية^(٩٥١) والشافعية^(٩٥٢) والحنابلة^(٩٥٣) في رواية: قالوا إن الرد بالعيب يثبت على الفور، فمتى علم المشتري بالعيب فأخر رده مع إمكانه بطل خياره، لأنه يدل على الرضا به، فأسقط خياره كالتصرف فيه.

وقد اختلفوا في مقدار التأخير بعد العلم بالعيب:

(٩٤٩) حاشية ابن عابدين (١٢٢/٧).

(٩٥٠) المغنى والشرح والكبير (٤/٤٦٢)، منتهى الإرادات (٢/٣١٧).

(٩٥١) حاشية الخرشى (٥/١٤٢) ط/ المطبعة الأميرية ١٣١٧هـ.

(٩٥٢) مغنى المحتاج للشرييني الخطيب (٢/٥٦).

(٩٥٣) المغنى والشرح الكبير (٤/٤٦٢).

١- فقال المالكية^(٩٥٤): إذا سكت أقل من يوم ثم طلب الفسخ يفسخ العقد من غير يمين، وإذا سكت لمدة يوم أو يومين؛ يفسخ العقد مع يمينه؛ لأن اليومين وما دونهما مدة يسيرة يحتاج فيها إلى الرأي، فسكوته لا يدل على رضاه.

٢- وقال الشافعية^(٩٥٥): لا بأس من التأخير اليسير في الرد، كفراغه من الأكل أو الصلاة أو قضاء حاجته، أو انتظاره طلوع الصبح، إذا علم بالعيب وهو يأكل أو يصلى أو كان في الحمام أو في الليل؛ فله تأخيره حتى يفرغ من ذلك، لأنه لا يعد مقصرا.

❖ الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية في الراجح القائلون بأن خيار العيب يثبت على التراخي:

بأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالقصاص^(٩٥٦).

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة في رواية القائلون بأن الرد بالعيب يثبت على الفور:-

بأن الأصل في البيع اللزوم وهذا يقتضى لزوم العقد فوراً، إلا أن خيار العيب ثبت شرعاً والقدر المحقق من دليل مشروعيته هو ثبوته على الفور، ولأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فكان فورياً كالشفعة؛ فيبطل بالتأخير بغير عذر^(٩٥٧).

(٩٥٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٤٤٣، ٤٤٤) مطبعة السعادة - القاهرة ١٩٩٨ م.

(٩٥٥) مغنى المحتاج (٥٦/٢).

(٩٥٦) المغنى والشرح الكبير (٤/٤٦٢).

(٩٥٧) حاشية الخرشي (٥١٤٢)، مغنى المحتاج (٥٦/٢).

✽ الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في كون الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي، يتضح لى - والله أعلم - بأن الرد بالعيب يثبت على الفور، كما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية. وذلك لأن تأخيره للرد بعد العلم بالعيب دليل على الرضا بالعيب، فيسقط حقه فى الخيار، ولأن فى التراخي ضررًا للبائع، والضرر مرفوع شرعا قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٩٥٨).

وما ذهب إليه الشافعية من أنه لا بأس من التأخير اليسير فى الرد هو الأولى بالقبول، لأنه يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية فى رفع الحرج عن العباد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].



المطلب الثالث:

حكم اطلاع المشتري على عيب في المبيع

ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد^(٩٥٩)

بيان معنى الفرع، ووجه ارتباطه بالقاعدة، ووجه خروجه عنها:

معنى هذا الفرع: أن المشتري إذا ظهر له عيب في المبيع، ولم يتمكن من رد المبيع إلى البائع، لكونه مريضا أو خائفا من عدو، ولم يقدر على توكيل أحد في رده على بائعه، ولم يوجد عنده شاهد يشهده على التلفظ بالفسخ^(٩٦٠).

فمقتضى القاعدة: أن يتلفظ المشتري بالفسخ كأن يقول: فسخت هذا البيع لوجود عيب في المبيع، وذلك لأن التلفظ بالفسخ ميسور، والمعسور هو عدم وجود البائع ليرد عليه المبيع، وعدم وجود شاهد يشهده على الفسخ فلا يسقط الميسور بالمعسور. ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة: فلا يلزمه التلفظ بالفسخ مع أنه ميسور له، إذ لا يعقل إشهاد الشخص على نفسه. وقد اختلف فقهاء الشافعية فيما إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: وهو الأصح عندهم أنه إذا اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلزمه التلفظ بالفسخ^(٩٦١).

(٩٥٩) لم أجد هذه المسألة إلا في المذهب الشافعي فقط.

(٩٦٠) المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية بالفوائد الجنية لابن عيسى الفاداني المكي (٣٥٠/٢).

(٩٦١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٨/١)، والفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/٣٥٠)، مغنى المحتاج (٥٧/٢).

الرأي الثاني: يلزم المشتري التلفظ بفسخ المبيع (٩٦٢).

❖ وجهة كل رأى:

١- وجهة الرأي الأول القائل بأنه إذا لم يتمكن المشتري من الرد ولا الإشهاد؛ لا يلزمه التلفظ بفسخ المبيع: وذلك لأنه لا فائدة في إشهاد نفسه، ولأن التلفظ بالفسخ يبعد لزومه من غير سامع، أو بسامع لا يعتد به؛ فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم، لأنه ربما يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر بالمنع (٩٦٣).

٢- وجهة الرأي الثاني القائل بأنه يلزم المشتري التلفظ بفسخ المبيع: وذلك لكى يبادر المشتري إلى الفسخ بقدر الإمكان لقدرته عليه (٩٦٤)، وذلك لأن الرد أو الإشهاد قد تعسر على المشتري، والتلفظ بالفسخ ميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور.

❖ الترجيح:

بعد بيان اختلاف المذهب الشافعى وبيان وجهة كل من الرأيين فيما إذا اطلع المشتري على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو الرأي الأول وهو الأصح عند الشافعية القائل بأنه لا يلزم المشتري التلفظ بالفسخ، وذلك لأنه مما هو واضح أن هذا الرأي يتفق مع ما تقتضيه الحكمة والعقل، فلا يعقل أن يشهد الشخص على قول نفسه، ولأن الميسور يلزم إذا كان يترتب عليه فائدة، والتلفظ بالفسخ دون الإشهاد على هذا التلفظ لا يترتب عليه فائدة؛ إذ لا شهود على تلفظه بالفسخ، وإلا لو كان هناك شهود لأشهدهم على أنه قد تلفظ بفسخ العقد.

(٩٦٢) المواهب السنية (٣٥١/٢)، مغنى المحتاج (٥٨/٢).

(٩٦٣) المواهب السنية (٣٥٠/٢)، مغنى المحتاج (٥٧/٢).

(٩٦٤) المواهب السنية (٣٥١/٢)، مغنى المحتاج (٥٨/٢).

* المبحث الثاني:

الحكم إذا وجد الشفيع بعض ثمن
الشقص^(٩٦٥) هل يأخذ قسطه من
الشقص أم لا؟

* بيان معنى الفرع، ووجه ارتباطه بالقاعدة، ووجه خروجه عنها:

معنى هذا الفرع: لو أن الشفيع ليس معه إلا بعض الثمن للشقص المشفوع فيه، فهل يلزم الشريك البائع أن يعطى بعض المبيع لشريكه بموجب الشفعة^{(٩٦٦)؟}

(٩٦٥) المراد ببعض ثمن الشقص: أي بعض ثمن المبيع المشفوع فيه. (اجتهاد من الباحثة)
(٩٦٦) الشفعة لغة: يقال شفع الشئ شفعا: ضم مثله إليه وجعله زوجا، وشفع لفلان: كان شفيعا له، وشفع إلى فلان: توسل إليه بوسيلة، وشفع في الأمر: كان شفيعا فيه، والشافع: صاحب الشفاعة، والشفاعة: كلام الشفيع، والشفع: ما شفيع غيره وجعله زوجا، وهو خلاف الوتر، والجمع: أشفاع وشفاع، والشفيع: صاحب الشفاعة، ومن يأخذ العقار بالشفعة جبرا، والجمع شفعاء. (المعجم الوجيز ص ٣٤٦).

الشفعة اصطلاحا:

١- عرفها الحنفية: بأنها ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي يبيع به، رضى المتبايعان أو شرطا. (بدائع الصنائع ١٨٩/٦).

٢- عرفها المالكية: بأنها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٦/٥).

٣- عرفها الشافعية: بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. (أسنى المطالب ٣/٢٦٣)، مغنى المحتاج (٢/٢٩٦)، إعانة الطالبين للسيد البكري (٣/١٠٧) ط/ دار الفكر - دمياط.

٤- عرفها الحنابلة: بأنها استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها. (الإنصاف للمرداوي ٦/٢٥٠) ط/ دار إحياء التراث - بيروت، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٤١٦)، المبدع لابن مفلح الحنبلي (٥/٢٠٣) ط/ المكتب

فمقتضى القاعدة: جواز أخذ الشفيع بعض الشقص لأنه المتيسر له لوجود ثمنه دون ثمن جميع الشقص، والميسور لا يسقط بالمعسور.

والميسور هو: أخذ الشفيع بعض الشقص، والمعسور: أخذ الشقص كاملاً. أي أخذ البعض الميسور والبعض المعسور.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة: فلا يأخذ الشفيع بعض الشقص، لما فيه من الضرر على كل من البائع والمشتري.

❖ وللفقهاء في ذلك الحكم رأيان:

الرأي الأول: للشافعية^(٩٦٧) والحنابلة^(٩٦٨): قالوا بأنه إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص سقطت شفيعته، فلا يأخذ قسطه من الشقص.

ومعنى هذا: أنه ليس له أخذ بعض الشقص، لأنه ميسور، والآخر معسور، والميسور لا يسقط بالمعسور، وبهذا يتضح لنا خروج الفرع عن القاعدة.

وفي هذا يقول الإمام السيوطي^(٩٦٩): (إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص: لا يأخذ قسطه من الشقص).

الرأي الثاني: للظاهرية^(٩٧٠): يرى الظاهرية أن من استحق الشفعة وليس معه مال، فإنه يأخذ نصيبه بالشفعة، ثم ينظر إلى ميسرة حتى يسدد

= الإسلامى - بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٩٦٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٨/١)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/٣٤٩).

(٩٦٨) المغنى لابن قدامة (٤٥٩/٧، ٤٦٠).

(٩٦٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٨/١).

(٩٧٠) المحلى لابن حزم الظاهري (١١٧، ١١٦/٩) تصحيح محمد خليل هراس طبعة

مطبعة الإمام بالقلة - القاهرة.

البائع بالثمن.

وفى هذا يقول الإمام ابن حزم^(٩٧١): «ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل، لكن يباع ذلك الشقص عليه، فإن وفى بالثمن فذلك، وإن فضلت فضلة، دفعت إليه، وإن لم يف؛ اتبع الباقي وأنظر إلى أن يوسر».

❖ ولكل من الرايين وجهته:

أولاً: وجهة الرأي الأول للشافعية والحنابلة القائلين بأن الشفيع إذا وجد بعض ثمن الشقص، سقطت شفعته، فلا يأخذ قسطه من الشقص.

لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة عنه، وهذا الضرر إنما يزال بالبيع، فإذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من استحقاق الشفعة، فيسقط باقيها؛ لأن حق الشفعة لا يتبعض، فيسقط جميعها بسقوط بعضها^(٩٧٢).

ومعنى ذلك أن حق الشفعة لا يتجزأ، فللشفيع أخذ الكل أو تركه؛ لأنه لو أخذ البعض وترك البعض للمشتري الجديد لتحقق ضرر للشريك البائع وضرر للمشتري، والضرر يزال.

وبناء على ذلك يتضح لنا خروج الفرع عن القاعدة على سبيل الاستثناء، وكان مقتضى القاعدة جواز أخذ الشفيع قسطه من الشقص؛ لأنه الميسور، والميسور لا يسقط بالمعسور.

ثانياً: وجهة الرأي الثانى للظاهرية القائلين أن من استحق الشفعة وليس معه مال، يأخذ نصيبه بالشفعة، ثم ينظر حتى يسدد البائع بالثمن.

(٩٧١) المحلى المرجع السابق نفس الصفحة.

(٩٧٢) المغنى لابن قدامة (٧/٤٥٩، ٤٦٠).

لأن الشفيح ذو مال بذلك الشقص الواجب له، ومن كان له مال فليس ذاعسرة، ولكن يباع ماله في الدين الذي عليه، فإن لم يف؛ فهو حيثنذ ذو عسرة بالباقي فنظرة إلى ميسرة حيثنذ كما أمر الله تعالى (٩٧٣).

✽ المناقشة:

يمكن مناقشة ما استدل به الظاهرية: بأنه إذا كانت الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك أو الجار، لكان في تأخير الثمن ضرر على البائع، وربما لا يفى الشفيح بالثمن إذا أنظره البائع، وذلك كأن لا يوسر بالثمن الباقي أو يهرب مثلا فرارا من سداه، فيكون في هذا ضرر أعظم، والضرر لا يزال بالضرر، فلا نجبر البائع على إنظار الشفيح، لأن البيع وإن كان مجبرا عليه إلا أنه شرع بعوض وهو الثمن.

✽ الرأي الراجح:

بعد بيان آراء الفقهاء، وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشة، يتضح لى - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو الرأي الأول للشافعية والحنابلة القائلين بأن الشفيح إذا وجد بعض ثمن الشقص، فإننا لا نجبر البائع على بيع بعض المبيع للشفيح مع أن شراء البعض ميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور، وذلك احترازا من الضرر الواقع على كل من البائع والمشتري وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٩٧٤).



(٩٧٣) المحلى لابن حزم (٩/١١٦، ١١٧).

(٩٧٤) الحديث سبق تخريجه.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

بعد أن انتهيت بتوفيق الله وعونه من البحث، أبين النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:-

١ - استفدت كثيرا من البحث في مجال القواعد الفقهية، حيث أتاح لي الفرصة أن أبحث في أمهات الكتب؛ لمعرفة آراء العلماء في الفروع الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة. مما نمى عندي خلفية لا بأس بها في التحصيل والدراسة.

٢ - إن علم القواعد الفقهية ذو أصول ثابتة مستمدة من الكتاب والسنة ويمكن اعتبار القواعد الفقهية التي تثبت بالأدلة الشرعية دليلا شرعيا على الحكم الشرعي، شأنها شأن الدليل الذي تثبت به.

٣ - إذا كان الشخص مقطوع بعض الأطراف؛ يجب عليه غسل موضع القطع عند الوضوء أمثالا للأمر بالغسل بالقدر الممكن، وأخذًا بالأحوط في العبادات.

٤ - إذا كان الشخص محدثا وعليه نجاسة ولا يجد من الماء ما يكفيه؛ يجب عليه استعمال الماء في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقا إن كان حدثه أكبر؛ وذلك لأن الماء ميسور له، فلا ينتقل إلى التراب إلا إذا عدم الماء كلية.

٥ - أن من وجد ترابا لا يكفيه لطهارته، يجب عليه استعماله؛ لأن هذا

- القدر هو الميسور له، فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب.
- ٦ - إذا كان بالشخص جراح مانعة من استيعاب الماء لأعضاء الطهارة؛ جاز له الجمع بين الماء والتراب، ففي هذه الحالة ليس أحد الأمرين كافيا دون الآخر.
- ٧ - يجوز استعمال الثلج أو البرد في الطهارة إذا عدم الماء.
- ٨ - أن المصلى إذا لم يجد إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط؛ وجب عليه ستر القبل لأنه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره، بخلاف الدبر فمستور غالبا بالإيتين.
- ٩ - القادر على بعض الفاتحة في الصلاة، يأتي منها بالبعض المتيسر لديه.
- ١٠ - يجب على الأخرس تحريك لسانه بأقوال الصلاة على قدر استطاعته، فإن عجز أجرى أقوال الصلاة على قلبه.
- ١١ - أن من لم يقدر على رفع يديه في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص؛ رفعهما بالقدر الممكن.
- ١٢ - لو انتهى المكفر إلى الإطعام، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا، وجب عليه إطعامهم.
- ١٣ - العاجز عن الركوع والسجود دون القيام، لا يسقط عنه القيام لأنه فرض لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به.
- ١٤ - من ملك نصابا في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب، وجب عليه إخراج الزكاة عما بيده ثم إذا رجع الضال أو المغصوب زكاه.

١٥ - أن من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر وجب عليه إخراجه؛ لأن ذلك البعض هو المتيسر لديه.

١٦ - لو أعتق الموسر نصيبه ببعض نصيب شريكه دون بعض، يسرى العتق إلى القدر الذي أيسر به حتى لا يقع الضرر على شريكه إذا تعذر عليه أداء القيمة.

١٧ - أن من قدر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه؛ لأن الصوم الشرعى يتحقق بصوم اليوم كاملا لا بصوم بعضه.

١٨ - لا يجوز عتق بعض الرقبة فى الكفارة؛ لأن عتق بعض الرقبة ليس برقبة كاملة فكان عتقا مغايرا لما أمر الله سبحانه وتعالى به .

١٩ - إذا أوصى بعتق رقاب فلم يوجد إلا اثنان وشقص؛ لا يشتري الشقص وإنما يعتق رقتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث.

٢٠ - إذا علم المشتري بوجود عيب فى المبيع وجب عليه الرد على الفور؛ لأن تأخيره للرد بعد العلم بالعيب دليل على الرضا به فيسقط حقه فى الخيار.

٢١ - إذا اطلع المشتري على عيب فى المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد؛ لا يلزمه التلفظ بالفسخ.

٢٢ - إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص؛ سقطت شفيعته فلا يأخذ قسطه من الشقص.



التوصيات والاقتراحات

أولاً: أوصى الباحثين في هذا المجال بعدم الخلط بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

ثانياً: أوصى القائمين بالعمل على تقنين الشريعة الإسلامية أن يجعلوا القواعد الفقهية نصب أعينهم، فهي تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة من أبواب الفقه المختلفة،

لذلك فإن من درس القواعد الفقهية فكأنما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف من الفكر الفقهي نظرياً وعملياً.

ثالثاً: أوصى الباحثين بأن يكملوا المسيرة ويتجهوا للبحث في مجال القواعد الفقهية، لأن وجود قواعد كلية للفقه الإسلامي يتيح للدارسين الفرصة الكافية للاطلاع على هذا التراث الفقهي دون الرجوع إلى المطولات الفقهية.

رابعاً: أوصى القائمين على نظام التعليم الأزهرى أن يعملوا على تدريس مادة قواعد الفقه ابتداء من المرحلة الثانوية وما بعدها، ولا يكتفى بدراستها في مرحلة الليسانس أو التخصص، فهي مادة عظيمة النفع لا يستغنى عنها الدارسون في مجال الفقه.

❖ وفي النهاية:

أتوجه إلى الله العلى القدير أن يهيئ للمسلمين من علمائهم وباحثيهم ما يسر لهم البحث والاهتمام بهذا النوع من الدراسة الفقهية، فهذا عمل شاق مضمّن، لا يستطيع أن يقوم به فرد واحد، بل لابد له من جماعة كثيرة

تقوم عليه، وتتفرغ له، وتتوفر لديها المصادر والمراجع التي تتعلق بالموضوع، حتى لا يكون لهم هم ولا شغل عن هدفهم النبيل. وذلك ما نأمله جميعا ونرجوه. والله ولى ذلك، وهو على ما يشاء قدير.

❖ وبعد:

فيعلم الله أنى قد بذلت قصارى جهدى، حتى يخرج هذا العمل بهذه الصورة التي أرجو من الله تعالى أن تكون طيبة ومقبولة.

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أقول كما قال القائل: لا يكتب أحد كتابا فى يومه إلا قال فى غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

فإن كنت وفقت فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى بشر أصيب وأخطئ، والسيف قد ينبو، والنار قد تخبو، والجواد قد يكبو، وإن الحسنات يذهبن السيئات.

أدعو الله العلى القدير أن يتقبل منى هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



فهرس المراجع

• أولاً: مصادر علم التفسير:

- ١- أحكام القرآن تأليف حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ضبطه وخرج آياته عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٢- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٤٧٤هـ ط / الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٣- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى ط / الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الغد العربى - - العباسية - القاهرة .

• ثانياً: مصادر علم الحديث:

- ١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخارى ومسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث / القاهرة . بدون تاريخ
- ٢- المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابورى المتوفى سنة ١٤٥هـ ومعه التلخيص للحافظ الذهبى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط / الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م دار الكتب العربية بيروت - لبنان .
- ٣- المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق الشيخ حبيب الأعظمى ط / الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م المكتب الإسلامى / بيروت .
- ٤- المصنف لعبد الله بن محمد بن أبى شيبه الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت ط / الأولى ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد - الرياض، ط / الأولى ١٩٩٥م دار الكتب العلمية .

- ٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ط/ الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة - بيروت. بدون تاريخ.
- ٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الإمام مجد الدين أبي السعد المبارك ابن محمد الجزري بن الأثير ط/ المكتبة الإسلامية. بدون تاريخ.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد نصر الدين الألباني. تحقيق زهير الشاويش ط/ الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ٩- تحفة الأحوذى للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري. خرج أحاديثه عصام الصبايطي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م دار الحديث - القاهرة.
- ١٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط/ الأولى ١٩٩٥م مؤسسة قرطبة.
- ١١- خلاصة البدر المنير لابن الملتن الأنصاري تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط/ الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٢- سبل السلام للصنعاني ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ١٣- سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندی. تحقيق الشيخ خليل مأمون شبيحا ط/ الأولى ١٤١٦هـ دار المعرفة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ١٤- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٣٧٥هـ طبعة دار الريان للتراث، تعليق عزت عبید دعاس نشر وتوزيع محمد علي السيد/ حمص ط/ الأولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م، تعليق عزت عبید دعاس، عادل السيد/ دار الحديث نشر وتوزيع حمص - سورية ط/ الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- ١٥- سنن البيهقي الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط/ الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، مكتبة الباز - مكة.

١٦- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى. طبعة جديدة. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

١٧- سنن الدارقطنى لشيخ الإسلام الإمام على بن عمر الدارقطنى ط/ الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م عالم الكتب - بيروت.

١٨- سنن النسائي طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية. بدون تاريخ.

١٩- صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق الدكتور مصطفى البغا ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م دار ابن كثير اليمامة - بيروت.

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووى تحقيق الدكتور/ عبد المعطى أمين قلعجى ط/ الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار الغد العربى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربى.

٢١- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمى تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط/ الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٢٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة محققة سنة ١٣٩٨هـ مكتبة زهران، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب ط/ الثانية ١٤٠٠هـ دار المطبعة السلفية ومكتبها/ القاهرة، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ طبعة المطبعة السلفية/ القاهرة.

٢٣- معالم السنن للخطابى. تحقيق محمد حامد الفقى، مطبوع مع مختصر أبى داود للمنذرى (بدون تاريخ).

٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكانى. تحقيق الدكتور/ نصر فريد واصل المكتبة التوفيقية/ الحسين. (بدون تاريخ)

٢٥- نصب الراية للزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ تحقيق محمد يوسف البورى ط/ دار الحديث/ مصر ١٣٥٧هـ.

❖ ثالثاً: مراجع الفقه الحنفى :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ الإمام زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٦٧٠هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢- المبسوط لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط/ الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ تحقيق الشيخ على معوض ، الشيخ عادل عبد الموجود ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣هـ ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبى ، تحقيق أحمد عزو عناية . ط/ الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٥- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لفيقه الديار المصرية خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق محمد صبحى حلاق ، وعامر حسين ، ط/ الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار إحياء التراث العربى ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود ، الشيخ على معوض ، ط/ الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٦- شرح فتح القدير للعاجز الفقير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ وبها مشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعد جلبى المتوفى سنة ٩٤٥هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط/ دار إحياء التراث العربى .

❖ رابعاً: مراجع الفقه المالكى :

١- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ١٢٨٥م تحقيق

- ١- الأستاذ سعيد أعراب ط / الأولى ١٩٩٤م دار الغد الإسلامي .
- ٢- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح الآبي الأزهرى . المكتبة الثقافية - بيروت .
- ٣- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ، تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفاوى الأزهرى المالكى المتوفى سنة ١١٢٦هـ ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد على ط / الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للدردير . طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبى الوليد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى المتوفى سنة ٥٩٥هـ تحقيق الشيخ على معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ط / الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٦- حاشية الخرشى الإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى المتوفى سنة ١١٠١هـ على مختصر خليل الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكى المتوفى سنة ٧٦٧هـ خرج آياته وأحاديثه الشيخ / زكريا عميرات ط / الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، المطبعة الأميرية ١٣١٧هـ .
- ٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير الشيخ محمد عيش دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عيش ط / دار صادر . بدون تاريخ .
- ٩- كفاية الطالب لأبو الحسن المالكى تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى . طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ .

١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ تحقيق الشيخ / زكريا عميرات ط / الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، مطبعة السعادة - القاهرة ١٩٢٨م.

❖ خامساً: مراجع الفقه الشافعي:

١- الحاوي الكبير للماوردي الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ حققه وخرج أحاديثه الدكتور / محمود مسطرجي، وساهم معه بالتحقيق الدكتور / ياسين ناصر الخطيب، والدكتور / أحمد حاج محمد، والدكتور / عبد الرحمن شميلة الأهدل ط / دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية للشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري الشافعي، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري. دار الكتاب العربي الإسلامي - القاهرة.

٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف الإمام أبي الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي معوض ط / الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤- التتبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للشيرازي ط / الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥- المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد جدة - السعودية.

٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبد الموجود ط / الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٧- الغاية القصوى في دراية الفتوى للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي تحقيق علي محيي الدين القرعة داعي. دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة. بدون تاريخ.

٨- الإقناع للشرييني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر - بيروت
١٤١٥هـ.

٩- إعانة الطالبين للسيد البكري ط/ دار الفكر دمياط (بدون تاريخ).

١٠- حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن منصور العجيلي الشافعي المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري تعليق الشيخ عبد الرزاق المهدي ط/ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١١- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ضبطه وصححه عبد السلام شاهين ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٢- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ط/ دار الفكر - بيروت. بدون تاريخ.

١٣- روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى ينبوع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٤- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ط/ الثانية ١٤٠١هـ الدوحة/ قطر.

١٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني الخطيب على متن منهاج الطالبين للنووي اعنتى به محمد خليل عيتاني توزيع دار المؤيد/ الرياض طبعة دار المعرفة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر.

❖ سادساً: مراجع الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية.

٢- الكافي في فقه ابن حنبل تحقيق زهير الشاويش ط/ الخامسة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م المكتب الإسلامي - بيروت .

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية . تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة . مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٤- المغنى لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ والشرح الكبير تأليف العلامة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ دار الفد العربي العباسية - القاهرة .

٥- المغنى لابن قدامة تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي ، الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلوطي / الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م هجر للطباعة والنشر .

٦- المبدع شرح المقنع تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . اعتنى به وأشرف على طبعه الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، والدكتور/ خالد بن محمد المشيخ ط/ الثانية ١٤١٤ هـ مؤسسة أسام السعودية - الرياض .

٨- الكافي في فقه الإمام ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسى تحقيق زهير الشاويش ط/ الخامسة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م المكتب الإسلامي - بيروت .

٩- كشف القناع للبهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ قدم له الأستاذ الدكتور/ كمال عبد العظيم العناني تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٠- منتهى الإرادات في جمع المقنع تأليف تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ مع حاشية المنتهى لابن أحمد النجدي الشهير بابن

قائد المتوفى سنة ١٠٩٧هـ تحقيق الدكتور / عبد الله التركي ط / الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م
مؤسسة الرسالة.

١١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العاصمي الحنبلي وابنه محمد دار التقوى للنشر والتوزيع - بليس.

❖ سابقاً: مراجع الفقه الظاهري:

١- المحلى لابن حزم الظاهري تصحيح محمد خليل هراس مطبعة الإمام بالقلعة
القاهرة.

❖ ثامناً: مراجع قواعد الفقه:

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية تأليف الإمام جلال الدين السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق محمد تامر، حافظ عاشور ط / الأولى ١٤١٨هـ
١٩٨٩م دار السلام.

٢- الأشباه والنظائر للسبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود،
الشيخ علي معوض ط / الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٣- الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المتوفى سنة
٧١٦هـ تحقيق الدكتور/ أحمد بن محمد العنقري عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة
بالرياض ط / الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م مكتبة الرشد - الرياض.

٤- الاعتناء في الفرق والاستثناء تأليف بدر الدين محمد بن سليمان البكري الشافعي
تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، قدم له الدكتور محمد أنيس
عبادة أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة ط / الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان.

٥- الفروق للقرافي ومعه حاشية عمدة المحققين سراج الدين الأنصاري المعروف بابن
الشاطوبها مش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية للعالم محمد
علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية ط / الأولى ١٣٤٤هـ دار إحياء الكتب العربية، ط/
دار المعرفة بيروت- لبنان.

- ٦- المشور فى القواعد للزر كشى بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى تحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد محمود. راجعه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ط/ الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- ٧- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية فى نظم القواعد الفقهية وفى الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية تأليف محمد ياسين بن عيسى الفادانى المكي تحقيق رمزى سعد دمشقية/ دار البشائر الإسلامية.
- ٨- القواعد لابن المقرئ تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامى - مكة.
- ٩- القواعد الفقهية الكبرى للدكتور/ يعقوب الباحسين ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م مكتبة الرشد.
- ١٠- القواعد الفقهية الكبرى للدكتور/ صالح السدلان ط/ الأولى ١٤١٧هـ. دار بلنسية - الرياض.
- ١١- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها للأستاذ على أحمد الندوى تحقيق العلامة مصطفى الزرقا ط/ الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م. دار القلم - دمشق.
- ١٢- القواعد فى الفقه الإسلامى للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٣- شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) ط/ الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار القلم - دمشق.
- ١٤- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى شرح السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى ط/ الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٥- قواعد الفقه الإسلامى من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى تأليف الدكتور/ محمد الروكى ط/ الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار القلم دمشق، مجمع الفقه الإسلامى - جدة.

١٦- قواعد الفقه الإسلامى دراسة تحليلية مقارنة المقررة على طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون. تأليف الدكتور/ عبد العزيز عزام أستاذ ورئيس قسم الفقه فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة طبعة/ مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ١٩٩٨-١٩٩٩م.

١٧- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور/ محمد صدقى البورنوط/ الأولى ١٤١٦هـ.

❖ تاسعًا: مراجع أصول الفقه:

١- أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ وهبة الزحيلى أستاذ الفقه الإسلامى وأصوله بجامعة دمشق. ط/ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ط/ دار الفكر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية.

٢- أصول الفقه للأستاذ/ محمد أبو النور زهير الأستاذ بكلية الشريعة ووكيل جامعة الأزهر. المطبعة الفيصلية مكة المكرمة - المعابدة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣- أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ بدران أبو العينين أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق. جامعة الإسكندرية. بدون تاريخ.

٤- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن محمد الأمدى طبعة/ محمد على صبيح القاهرة ١٣٨٧هـ.

٥- الاعتناء فى الفرق والاستثناء تأليف بدر الدين محمد بن سليمان البكرى الشافعى تحقيق الشيخ/ عادل عبد الموجود، على معوض قدم له الدكتور/ محمد أنيس عبادة أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة ط/ الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

٦- البحر المحيط فى أصول الفقه للزر كشى هداية الدين محمد بن بهادر. قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العانى، وراجع الدكتور/ عمر سليمان الأشقر ط/ الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٧- التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى ت ٤٧٦هـ. تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو. طبعة/ دار الفكر.

- ٨- التلويح على التوضيح للفتازاني . مطبعة صبيح / القاهرة .
- ٩- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه للشيخ أحمد بن موسى الزليطنى المالكي تحقيق الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن محمد النملة الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م مكتبة الرشد/ الرياض .
- ١٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف الإمام بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشى تحقيق الدكتور/ سيد عبد العزيز ، الدكتور/ عبد الله ربيع المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ط/ الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م مكتب قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى .
- ١١- شرح الأسنوى المسمى نهاية السؤل للإمام جمال عبد الرحمن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى ٦٨٥هـ مطبعة السعادة .
- ١٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير والمسمى أيضاً بالمختصر المبتكر شرح المختصر فى أصول فقه السادة الحنابلة تأليف الشيخ تقى الدين أبى البقاء محمد بن أفضى القضاة المصرية ، شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق محمد حامد الفقى ط/ الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة ، تحقيق محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد مكتبة العبيكان/ الرياض ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- ١٣- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلى تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى تحقيق أبى حفص سامى العربى ط/ الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م دار اليقين/ مصر .

❖ عاشرًا: المراجع الشرعية العامة:

- ١- الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار الفكر - دمشق .
- ٢- الفقه الميسر المقرر على طلاب الصف الثانى الإعدادى لفضيلة الإمام الأكبر

الدكتور/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر. طبع على نفقة المعاهد الأزهرية القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى . خرج أحاديثه الأستاذ الدكتور/ عبد الله دراز. طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان. بدون تاريخ.

٤- المدخل الفقهي العام للدكتور/ مصطفى الزرقا أستاذ القانون المدنى والشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق بجامعة دمشق - مطابع الأديب - دمشق طبعة دار الفكر ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.

❖ حادى عشر : مراجع اللغة :

١- التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبيارى ط/ الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار الكتاب العربى بيروت - لبنان.

٢- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى تحقيق مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى ط/ الخامسة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣- الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية لأبى البقاء بن موسى الحسينى الكفوى. ط/ الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى طبعة دار الفكر.

٥- المغرب فى ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى المتوفى سنة ٦١٠هـ ط/ الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بمدينة حيدر آباد الواقعة فى الهند سنة ١٣٢٨هـ.

٦- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية - مطبعة مصر ط/ الثالثة. بدون تاريخ.

٧- المعجم الوجيز بقلم الدكتور/ إبراهيم مذكور طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

- ٨- لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط/ الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان.
- ٩- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق عبد السلام هارون طبعة دار الجيل - بيروت.

❖ ثانى عشر: مراجع التراجم والتاريخ:

- ١- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الله الزركلى ط/ السابعة دار العلم للملايين بيروت - لبنان، ط/ العاشرة سبتمبر ١٩٩٢م.
- ٢- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق على محمد الجاوى مكتبة النهضة - مصر. (بدون تاريخ).
- ٣- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق الدكتور/ أحمد أبو محلم، الدكتور/ على نجيب عطوى، الأستاذ/ فؤاد السيد، الأستاذ/ مهدي ناصر الدين، الأستاذ/ على عبد الستار ط/ الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار الريان للتراث.
- ٤- الطبقات الكبرى لابن سعد دار بيروت، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.
- ٥- إعجام الأعلام تأليف محمود مصطفى أستاذ الأدب العربى بجامعة الأزهر - المطبعة الرحمانية - مصر ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م.
- ٦- تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ طبع على نفقة مكتبة المثنى/ بغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب - مطبعة العانى - بغداد. سنة ١٩٦٢م.
- ٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ط/ الأولى ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م مكتبة الخانجى بالقاهرة، والمكتبة العربية ببغداد، ومكتبة السعادة بمصر.

٨- تقريب التهذيب تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق أبي الأشبال أحمد شاغف الباكستاني تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ط/ الأولى ١٤١٦هـ دار العاصمة بالسعودية - الرياض .

٩- سير أعلام النبلاء تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسى ط/ التاسعة ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق الدكتور/ صلاح الدين المنجد، تصدير الدكتور/ طه حسين، أخرجه معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر .

١٠- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ عنيت بنشره مكتبة القدس لصاحبها حسام الدين القدس بجوار الأزهر الشريف سنة ١٣٥١هـ .

١١- طبقات الحنابلة للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى طبعه وصححه محمد حامد الفقى/ دار إحياء الكتب العربية . ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م .

١٢- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى تحقيق الدكتور/ إحسان عباس . طبعة دار الرائد العربى بيروت - لبنان ١٩٧٠م .

١٣- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطى تحقيق على محمد عمر ط/ الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م مكتبة وهبة .

١٤- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافى السبكى تحقيق الدكتور/ محمد الطناحى، الدكتور/ محمد الحلو . مطبعة عيسى البابى الحلبي ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م .

١٥- غاية النهاية فى طبقات القراء لشمس الدين محمد بن محمد الجزرى مطبعة السعادة القاهرة ١٩٣٣م .

١٦- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة ط/ الأولى ١٤١٤هـ دار إحياء التراث العربى، ط/ الأولى ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة .

١٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون تأليف إسماعيل البغدادي ط/ دار الفكر ١٤٠٢هـ .

وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان ط / الأخيرة (بدون تاريخ) مطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده مصر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مفتش العلوم الدينية
والعربية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية. (بدون تاريخ).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	شكر وتقدير
٧	مقدمة
٢٣	الباب الأول: فى دراسة حول القواعد الفقهية
٢٥	تمهيد
	الفصل الأول: تعريف القاعدة الفقهية والتفريق بينها وبين غيرها من
٢٧	المصطلحات الأخرى
٢٩	المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية
٢٩	أولاً: تعريف القاعدة لغة
٣٠	ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً
٣٦	تعريف القواعد الفقهية
٤١	التعريف الراجع
٤٣	الفصل الثانى: فى مصادر القاعدة الفقهية وحجيتها وأهميتها
٤٥	المبحث الأول: مصادر القاعدة الفقهية
٥٢	المبحث الثانى: مدى حجية القاعدة الفقهية فى استنباط الأحكام الشرعية
٥٦	المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية
٥٩	الفصل الثالث: نشأة علم القواعد الفقهية والأطوار التى مر بها
٦١	المبحث الأول: تمهيد فى نشأة علم القواعد الفقهية
٦٤	المبحث الثانى: عصر النمو والتدوين
٦٨	المبحث الثالث: الكتب المؤلفة فى علم القواعد الفقهية
	الفصل الرابع: معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وصياغتها ودليها
٧٥	وأهميتها
٧٧	المبحث الأول: معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

- ٧٩ المبحث الثاني: صيغ قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور
- ٨١ المبحث الثالث: دليل قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وأهميتها
- ٨٥ الباب الثاني: أثر القاعدة في العبادات
- ٨٧ تمهيد في: تعريف الطهارة
- ٩٣ الفصل الأول: أثر القاعدة في الطهارة
- ٩٥ المبحث الأول: حكم وضوء مقطوع بعض الأطراف
- المبحث الثاني: طهارة من لا يجد ما يكفيه من الماء إذا كان محدثا وعليه
- ١٠٩ نجاسة
- ١٠٩ المذهب الأول
- ١١١ المذهب الثاني
- ١١٦ المبحث الثالث: حكم من وجد ترابا لا يكفيه
- ١٣٠ المبحث الرابع: طهارة من به جرح يمنعه من استيعاب الماء
- ١٣٠ المذهب الأول
- ١٣٢ المذهب الثاني
- ١٤٣ المبحث الخامس: التطهر بالثلج والبرد لمن لا يجد الماء
- ١٥١ الفصل الثاني: أثر القاعدة في الصلاة
- ١٥٣ المبحث الأول: صلاة القادر على بعض السترة
- ١٥٣ المطلب الأول: بيان حد العورة
- ١٧٣ المطلب الثاني: حكم ستر العورة في الصلاة
- ١٨١ المطلب الثالث: حكم القادر على بعض السترة في الصلاة
- ١٨٥ كيفية صلاة العادم للسترة (صلاة العريان)
- ١٩١ صلاة العراة جماعة
- ١٩٥ المبحث الثاني: صلاة القادر على بعض الفاتحة
- ١٩٥ المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٢٠٨ المطلب الثاني: حكم القادر على بعض الفاتحة في الصلاة
- ٢١١ المبحث الثالث: حكم تحريك الأخرس لعضو الكلام
- المبحث الرابع: رفع اليدين في الصلاة بالزيادة على القدر المشروع أو

- ٢١٦ بالنقص
- ٢٢٤ المبحث الخامس: صلاة القادر على بعض القيام
- ٢٢٨ الهيئات المختلفة التي يتبعها الشخص في حالة العجز عن القيام
- ٢٣٦ المبحث السادس: صلاة العاجز عن الركوع والسجود دون القيام
- ٢٤١ الفصل الثالث: أثر القاعدة في الزكاة
- ٢٤٣ المبحث الأول: حكم من ملك نصاباً في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب
- ٢٤٣ المطلب الأول: وجوب النصاب في الزكاة ومقداره
- ٢٧٩ المطلب الثاني: حكم من ملك نصاباً في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب
- ٢٨٥ المبحث الثاني: حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر
- ٢٨٥ المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر
- ٢٩١ المطلب الثاني: حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر
- ٢٩٧ الباب الثالث: أثر القاعدة في الكفارات والعتق وفي مستثنيات القاعدة
- ٢٩٩ الفصل الأول: أثر القاعدة في الكفارات
- ٣٠١ المبحث الأول: المراد بالكفارة وأنواعها وخصال كل نوع
- الفصل الثاني: أثر القاعدة في العتق (الحكم لو أعتق نصيبه وهو موسر
ببعض نصيب شريكه دون بعض).
- ٣١١ الفصل الثالث: في فروع مستثناه من القاعدة (في الصوم والكفارة
والوصية)
- ٣٢٣ المبحث الأول: حكم القادر على صوم بعض يوم دون كله
- ٣٢٥ المبحث الثاني: واجد بعض الرقبة في الكفارة هل ينتقل إلى البدل
- ٣٣٠ المبحث الثالث: في الوصية
- ٣٣٤ المطلب الأول: إذا أوصى بثلث ماله ليشتري به رقبة فلم يف بها
- المطلب الثاني: الوصية بعتق رقاب لا يجد إلا بعضها (أوصى بعتق رقاب
فلم يجد إلا اثنين وشقصاً)
- ٣٤٠ الفصل الرابع: في المستثنيات الواردة في البيع والشفعة
- ٣٤٧ المبحث الأول: اطلاع المشتري على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد
ولا الإشهاد
- ٣٤٩

٣٤٩	المطلب الأول: حكم الإشهاد على البيع
٣٥٥	المطلب الثاني: هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي
	المطلب الثالث: حكم اطلاع المشتري على عيب فى المبيع ولم يتيسر له
٣٦١	الرد ولا الإشهاد
	المبحث الثانى: الحكم إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص هل يأخذ
٣٦٣	قسطه من الشقص أم لا
٣٦٧	الخاتمة ونتائج البحث
٣٧٠	التوصيات والاقتراحات
٣٧٢	فهرس المراجع
٣٨٨	فهرس الموضوعات



